التدقيق البنكي

مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعـداد:

الدكتور(ة): فضيلي سمية

قسم:

علوم اقتصادية

سلسلة المطبوعات الجامعية المحكمة

محتـــــــوى المطبـوعـــة	الصفحـة
مقدمة	أ-ب
المحور الأول: الإطار النظري للتدقيق	43-04
المحور الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية	76-45
المحور الثالث: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في البنوك	105-78
المحور الرابع: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي	120-107
قائمة المراجع	127-122
الفهارس	132-129

مقدمة

بدأت الإصلاحات المحاسبية في الجزائر مع بداية الألفية وقد تُوِجت بنظام محاسبي مالي طُبق في المؤسسات الاقتصادية (الكيانات كما سماها هذا النظام) سنة 2010، إذ صاحبتها إصلاحات خاصة بمهنة التدقيق حيث أن التدقيق هو الفحص المنهجي والعلمي للدفاتر والسجلات المحاسبية (فكرة مبدئية عن التدقيق) بموجبه يتمكن المدقق من التأكد من أن القوائم المالية قد تم إعدادها بشكل صحيح، وهذا لغرض إبداء نظرة صحيحة وعادلة عن الوضعية المالية للكيانات خلال فترة معينة (السنة المالية)؛ بمعنى أنه نشاط رقابي مستقل وموضوعي يُتوخى منه تحسين عمليات الكيان محل التدقيق (سواء مؤسسة اقتصادية أو بنك) ويساعد التدقيق الكيانات على تحقيق أهدافها باعتماد طريقة منهجية في الفحص والتحقق من فعالية كل من إدارة المخاطر والرقابة وسيرورات الإدارة الرشيدة (الحوكمة).

تقسم المؤسسات المالية بصورة رئيسة إلى نوعين: المؤسسات المالية المصرفية، والمؤسسات المالية غير المصرفية، إذ تشمل المؤسسات المالية المصرفية البنوك التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الودائع، ومنح القروض؛ في حين تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية: شركات التأمين، المؤسسات المالية، شركات الإيجار وغيرها؛ ويعتبر البنك أكثر أنواع المؤسسات المالية المصرفية انتشارا، وهو عبارة عن وسيط مالي بين مزودي "مودعي" المال، وبين المقترضين الذين يستخدمونه.

تعد المؤسسة البنكية التجارية من المؤسسات التي تتمتع بخصوصية عن المؤسسة الاقتصادية بسبب طبيعة خدماتها التي تقدمها، التي تعتمد على النقود ومشتقاتها أو ما تعلق بها، أي أن مُنتَج البنك الذي يبيعه هو المال وفي نفس الوقت يشتريه، وعليه الأحداث التي يقوم بها البنك جُلها أحداث مالية تُنتج تدفقات مالية أما الأحداث الحقيقية فهي إلى حد ما قليلة وهي متعلقة غالبا بشراء تثبيتات خاصة بالبنك هو في حاجة لها.

الهدف الأساسي من تدقيق البنك هو تقديم رأي يستند إلى المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير أو الممارسات الوطنية ذات الصلة المنشأة داخل الدولة بشأن القوائم المالية السنوية للبنك والتي يتم إعدادها وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية أو معايير محلية؛ ودراسة التدقيق البنكي في الجزائرية يتطلب جهدا نوعا ما، مقارنة بدراسة تدقيق المؤسسات الاقتصادية وهذا راجع لقلة المراجع في الأولى بالجزائر عند مقارنتها بالثانية، إذ أن أغلب الكتابات المحاسبية والتدقيقية في الأوساط الأكاديمية الجزائرية اهتمت بتدقيق المؤسسة الاقتصادية، لذلك نجد فجوة بين مهنة المحاسبة والتدقيق في البنوك وتعليم محاسبة وتدقيق البنوك أكاديميا، ولا نرجع سبب هذه الفجوة كليا إلى نقص الدراسات، بل وأيضا تتحمل البنوك الجزائرية جزءا من ذلك.

إن الهدف الأساسي من هذه المطبوعة هو إعطاء الطالب فكرة عامة عن التدقيق في البنوك التجارية عامة والجزائرية خصوصا، وهذا من خلال التطرق لتدقيق عدة أنشطة تقوم بها البنوك التجارية، وحتى يتمكن الطالب من تناول هذا المقياس يكفي له أن يكون قد درس مقياس محاسبة بنوك وكل من الرقابة البنكية، كي يكون جاهزا لدراسة هذا المقياس ويكون على دراية بأساسيات المحاسبة وخصوصا مبادئها التي لا تختلف في المحاسبة البنكية.

يعد مقياس التدقيق مقياسا هاما لطلبة التخصصات المتعلقة سواء بالمحاسبة أو تخصصات البنوك، وهذا نظرا لأن العمل الميداني في البنوك التجارية يتطلب حد أدنى من المعرفة في التدقيق البنكي خصوصا وأن عمل البنوك في كل الأقسام يتعرض للتدقيق.

إن هذا المقياس يفيد الطالب في الحصول على صورة عامة على وظيفة التدقيق في البنوك التجارية، فبعد دراسة الطالب لهذا المقياس سوف يكون له القدرة على تحديد الأنشطة الرئيسية في البنك وكذا درجة أهميتها وطبيعة العوائد التي يحققها البنك منها، وكذا إجراءات التدقيق فيها؛ وتحتوي هذه المطبوعة على أربعة محاور، وهنا يجب أن نوضح أننا لم نتطرق لتدقيق جميع أنشطة البنك التجاري (الإقراض، حفظ الودائع) حيث أن هناك أنشطة لم نتحدث عنها وذلك يرجع لأننا ركزنا على أهم الأنشطة فقط.

يبدأ كل محور في هذه المطبوعة بتحديد محتواه والأهداف التعليمية المسطرة من وراءه، ثم عرض محتوى أجزاء المحور، وعلى رغم اختلاف المحاور، إلا أنها تتفق في كون الجزء الأول المتناول فيها يكون خاص بالشق المفاهيمي، والجزء الثاني خاص بالتطبيقات وحلولها.

المحور الأول كان عبارة عن مقدمة حول التدقيق بصفة عامة (الإطار النظري للتدقيق) حيث يقدم معلومات جديدة للطالب، وقد كان سبب وضعنا لهذا المحور كأول محور لأن موضوع الرقابة البنكية قد تم تناولها في عدة مقاييس أخرى قد درسها الطلبة خلال مسارهم الدراسي؛ أما المحور الثاني فقد خُصص للرقابة البنكية في البنوك سواء الرقابة الخارجية بأنواعها أو الرقابة الداخلية سواء حسب ما تنص عليه المنظمات العالمية المتخصصة أو حسب التشريع الجزائري والذي لا يختلف كثيرا عن الأسس العالمية؛ والمحور الثالث فقد خُصص لدراسة التدقيق البنكي من خلال نوعيه التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وهذا بالتركيز على التشريع الوطني في هذا الخصوص؛ وفي المحور الرابع والأخير تم التفصيل في إجراءات تدقيق بعض أنشطة وأقسام البنك التجاري من خلال توضيح أهداف التدقيق وخطواته؛ وفي نهاية كل محور من محاور المطبوعة تم وضع عدة تطبيقات من أجل أن يمتحن الطالب مستواه في المقياس بعد دراسته لكل محور من المحاور المدروسة.

المحور الأول: الإطار النظري للتدقيق

محتوى المحور

أولا: ماهية التدقيق

1. مفهوم التدقيق
2. المراجعة والتدقيق
3. التطور التاريخي للتدقيق.
4. أهمية التدقيق.
5. أهداف التدقيق.
6. فروض التدقيق
7. علاقة التدقيق بالمحاسبة.

ثانيا: أنواع التدقيق

1. التدقيق من حيث القائم بالتدقيق.
2. التدقيق من حيث الإلزام القانوني.
3. التدقيق من حيث مدى الفحص.
4. التدقيق من حيث توقيت عملية التدقيق.
5. التدقيق من حيث نطاق التدقيق.
6. التدقيق من حيث طبيعة المهام
7. التدقيق من حيث ميدان التدقيق.

ثالثا: معايير التدقيق

1. معايير التدقيق المتعارف عليها.
2. معايير التدقيق الدولية.
3. معايير التدقيق الجزائرية.

رابعا: خطوات عملية التدقيق

1. التخطيط لعملية التدقيق.
2. فهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
3. جمع أدلة الإثبات.
4. إعداد التقرير.

خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الأول

أهداف المحور

- التعرف على مفهوم التدقيق.
- التعرف على تاريخ ونشأة التدقيق.
- التعرف على علاقة التدقيق بكل من المحاسبة والرقابة.
- التعرف على أنواع التدقيق.
- التعرف على معايير التدقيق.
- التعرف على خطوات التدقيق.

يعتبر **التدقيق** أو كما يصطلح عليه في بعض الدول العربية '**المراجعة**'، أسلوب من أساليب **الرقابة** إذ يشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى فحص أعمال كيان ما (مؤسسة/بنك)، حيث أن مخرجات هذه العملية عبارة عن تقرير يقدم للأطراف ذات المصلحة مع الكيان؛ وإن المتتبع لتاريخ تطور مهنة التدقيق في العالم يجدها مهنة قديمة ظهرت في عصور قدماء المصريين والرومان والإغريق؛ كما يجد أنها تطورت في ظل فكرة انفصال الملكية عن الإدارة، وذلك لحاجة ملاك الكيانات إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاءة الإدارة في استخدام أموالهم، ومع تطور شكل المؤسسات وتعدد أنشطتها ازدادت الحاجة إلى هذه المهنة أكثر.

ملاحظة

الرقابة Control: عرفها هنري فايول سنة 1916 بأنها تشتمل على اكتشاف ما إذا كان كل شيء تم ويتم وفقا للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ السارية، وهي تهدف إلى الوقوف على نواحي الضعف والأخطاء، ومن ثم العمل على علاجها ومنع تكرارها حيث أن الرقابة تكون على كل شيء سواء أعمال أو أشياء أو أفراد أو مواقف.[1]

أولا: ماهية التدقيق

1. مفهوم التدقيق: يعود مصطلح التدقيق إلى الكلمة اللاتينية "audire" والتي تعني "الاستماع"؛ وتم ترجمة الفعل الإنجليزي الموافق للمصطلح اللاتيني "To Audit" على أنه "تحقق، رصد، فحص"؛[2] وللتدقيق تاريخ إلى حد كبير حدده ولا يزال تاريخ **المحاسبة**، حيث تحول الأخير وبلغ ذروته مع تطور الاقتصاد العالمي؛ ويعود تاريخ التدقيق إلى فترة ما قبل التاريخ (الثقافات القديمة في بلاد ما بين النهرين ومصر واليونان وإيطاليا)؛[3] كما تتفق كافة الكتابات على تعريف التدقيق وفقا لما ورد بالتقرير الصادر عن لجنة جمعية المحاسبة الأمريكية AAA بعنوان "مفاهيم التدقيق الأساسية" على النحو التالي: "التدقيق هو عبارة عن عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة إثبات (بشكل موضوعي) تتعلق بتأكيدات خاصة عن تصرفات وأحداث اقتصادية، بهدف توفير تأكيد على وجود تطابق بين تلك التأكيدات مع المعايير المقررة وتبليغ تلك النتائج إلى المستخدمين المعنيين".[4]

ملاحظة

جمعية المحاسبة الأمريكية American Accounting Association (AAA): هي مؤسسة غير ربحية مؤلفة من محاسبين أكاديميين في الولايات المتحدة الأمريكية تأسست سنة 1916 (كان لديها اسم آخر وتم تسميتها بهذا الاسم سنة 1936)، وتعمل الجمعية على تقديم التعليم والتدريب في مجال المحاسبة إضافة إلى إجراء البحوث المتخصصة.

للمزيد اطلع على: https://aaahq.org/

يمكن شرح تعريف التدقيق المقدم سابقا والخاص بجمعية المحاسبة الأمريكية كما يلي:[5]

- **عملية منهجية:** بمعنى أن التدقيق هو نهج منطقي هادف ومنظم لاتخاذ القرار؛ وهو ليس عملية عشوائية.

---

[1] بن سليم حسين، مزارة عيسى، **الرقابة المهنية من منظور الاتجاه التقليدي**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص 160.

[2] Whannou Serge, **ESGIS AUDIT COMPTABLE ET FINANCIER,** Support De Cours Master, P 05, https://docplayer.fr/1556732-Esgis-audit-comptable-et-financier-support-de-cours-master-mr-whannou-serge.html, consulté le 15/01/2022, a 10 :00 h.

[3] Owolabi Sunday Ajao and all, **Evolution and development of auditing Unique,** Journal of Business Management Research, Vol. 3, N 01, April, 2016, p 33.

[4] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتدقيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 18.

[5] Patrick J. Costello and all, **Auditing Concepts and Standards**, NPMA, Volume 15, Issue 6, 2003, pp 12-13.

- **الحصول على الأدلة وتقييمها بموضوعية:** ينطوي التدقيق على جمع الأدلة، وتمثل الأدلة والمعلومات التي يجمعها المدقق والتي تؤثر على قراره، حيث أن عملية جمع الأدلة وتقييمها يجب أن تكون موضوعية.

- **تأكيدات حول الإجراءات والأحداث الاقتصادية:** ترتبط التأكيدات بالقوائم المالية للكيان التي يتم تدقيقها، ويحصل المدقق على المعلومات والبيانات من الجهة الخاضعة للتدقيق، وتمثل هذه البيانات تأكيدات الجهة الخاضعة للتدقيق حول الإجراءات والأحداث.

- **درجة التطابق بين التأكيدات والمعايير المعمول بها:** أي مقارنة تأكيدات المدقق بالمعايير المحددة، وقد تشمل المعايير الموضوعة: الممارسات المحاسبية المقبولة عمومًا (GAAP)، ولوائح متنوعة، وسياسات وإجراءات الكيان (مصطلح الكيان جاء به النظام المحاسبي المالي، والذي أعطاه للشركات/ المؤسسات والأشخاص المعنويين/الطبيعيون الملزمون بمسك المحاسبة المالية).

- **إبلاغ النتائج إلى المستخدمين المهتمين:** بمعنى أن التدقيق شهادة أو وظيفة التصديق، والمقصود بالمصادقة هي رأي (حكم) يتم تبليغه بناءا على أدلة مقنعة من قبل شخص مستقل، ومختص وموثوق (المدقق) فيما يتعلق بدرجة التطابق بين المعلومات المحاسبية للكيان مع معايير محددة.

هناك العديد من التعاريف الأخرى المصاغة عن التدقيق وقد اكتفينا بذكر ما يلي:

- التدقيق هو نهج منهجي يتبع خطة منظمة وموثقة في عملية التدقيق، حيث يتم تحليل السجلات المحاسبية من قبل المدققين باستخدام مجموعة من الأساليب المقبولة عمومًا، إذ يجب أن يتم التخطيط لعملية التدقيق بطريقة تمكن القائمين على إجراء التدقيق من فحص وتحليل جميع الأدلة المهمة بشكل كامل.[1]

- التدقيق هو الفحص المنهجي والعلمي لدفاتر الحسابات وسجلات الأعمال التجارية لتمكين المدقق من التأكد من أن الميزانية العمومية وحساب الربح والخسارة قد تم إعدادهما بشكل صحيح، لإبداء نظرة صحيحة وعادلة للحالة المالية للأعمال التجارية وعن الربح أو الخسارة للفترة المالية.[2]

- التدقيق نشاط رقابي مستقل وموضوعي يتوخى منه تحسين عمليات الكيان وإضافة قيمة إليه ويساعده على تحقيق أهدافه باعتماد طريقة منهجية صارمة في تقدير وتحسين فعالية كل من إدارة المخاطر والرقابة وسيرورات الإدارة الرشيدة.[3]

---

[1] Rick Hayes, Roger Dassen, Arnold Schilder, Philip Wallage, **PRINCIPLES OF AUDITING: An Introduction to International Standards on Auditing**, Second Edition, Prentice Hall, UK, 2005, p 11.

[2] Pooja, **Advanced Auditing**, Lovely Professional University, New Delhi, p 04. https://ebooks.lpude.in/commerce/mcom/term_4/DCOM509_ADVANCED_AUDITING.pdf

[3] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **معجم المصطلحات الأساسية في التقييم والإدارة القائمة على النتائج**، ص 11، https://www.oecd.org/dac/evaluation/dcdndep/45810943.pdf

الجدير بالذكر أنه مهما تعددت التعاريف المتعلقة بالتدقيق من مختلف وجهات النظر، فإن عملية التدقيق تشمل العناصر الآتي:

الشكل رقم 01: عناصر التدقيق

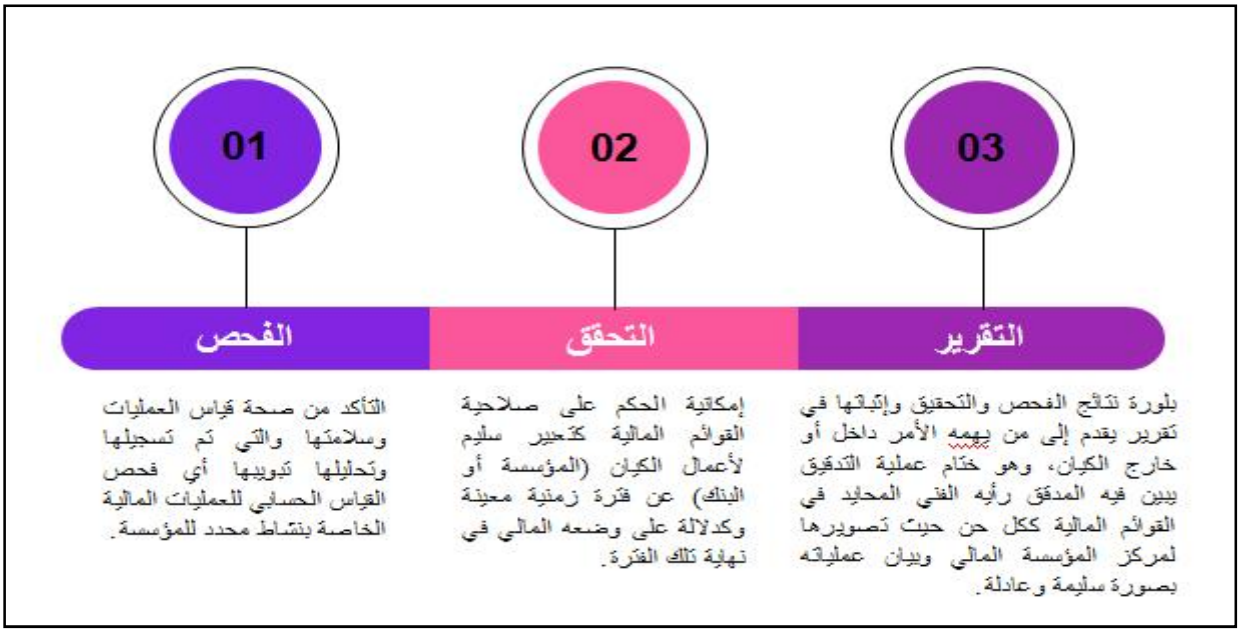

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على أحمد قايد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، الطبعة 01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 10-11.

إن العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى التدقيق تم توضيحها في دراسة لجمعية المحاسبة الأمريكية سنة 1973، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أربعة عوامل اعتبرتها تفسيرا للحاجة إلى التدقيق:[1]

- **فجوة البعد:** وهي ناتجة عن النقص في الموثوقية، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى طرف مستقل من أجل زيادة درجة الموثوقية في القوائم المالية، وهي الفجوة بين الإدارة والمساهمين والأطراف الأخرى الخارجية التي تعتمد على القوائم المالية الصادرة عن الإدارة، إن هذه الفجوة تعود بشكل أساس إلى عملية توكيل فريق معين من الإدارة بشؤون الكيان، وهو ناتج عن انفصال الإدارة عن الملكية وبالتالي استحالة إطلاع المالكين على الكم الهائل من العمليات المالية وغير المالية التي تحدث في كياناتهم، وهذا يؤدي إلى حدوث فجوة في الاتصال بين الإدارة والمالكين، وهنا يظهر دور التدقيق في تقليص هذه الفجوة.
- **تضارب المصالح:** إن تعدد الفئات المستفيدة من القوائم المالية و تعدد الاستخدامات لهذه القوائم، وبالتالي تنوع المصالح، تجعل الفئات المختلفة بحاجة إلى جهة مستقلة ومحايدة حتى تطمئنها بأن القوائم المالية أعدت بشكل موضوعي ومحايد دون تحيز لأي جهة، ويتمثل التضارب في المصالح بشكل رئيسي في التضارب

[1] زياني عبد الحق، **محاضرات في مراجعة وتدقيق الحسابات**، موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص مالية ومحاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2017، ص ص 14-16.

بين الإدارة والمساهمين، والتضارب بين الكيان والمستخدمين الآخرين للقوائم المالية سواء كانوا مستثمرين أو مقرضين أو دائنين أو جهات حكومية وغيرها.

- **الأثر المتوقع:** إن الهدف الأساس من عملية المحاسبة هو المساعدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، حيث أن المحاسبة تتكون من ثلاثة أنشطة رئيسية: تحديد العمليات الاقتصادية وتسجيلها وتوصيل النتائج، وتعتبر عملية توصيل النتائج هي الهدف المقصود من عمليات التحديد والتسجيل، والغاية من توصيل النتائج للفئات ذات العلاقة أو الفئات المستفيدة من القوائم المالية هي تسهيل عملية اتخاذ القرارات، وإن من مستلزمات الاعتماد على القوائم المالية أن تتميز المعلومات التي تحتويها هذه القوائم بملائمتها ومصداقيتها حتى يكون أثرها في الاتجاه الصحيح، وبالتالي فإنه لابد من جهة تتمتع بالكفاءة والاستقلالية لتطمين متخذي القرارات عن مدى مصداقية هذه المعلومات.

- **التعقيد:** إن التطورات في العمليات الاقتصادية والمعالجات المحاسبية أدخلت قدرا من التعقيد في عمل المحاسبيين، وبالتالي فإن المحاسبين في كثير من الأحيان يقومون بعمليات معقدة تتطلب كفاءات عالية و قد تؤدي إلى الوقوع في الأخطاء، مما ينعكس على القوائم المالية، وبالتالي فإن عملية التدقيق تساهم بشكل أكبر في طمأنة الفئات المختلفة عن مدى ملائمة ودقة وسلامة العمليات المحاسبية التي تمت.

2. المراجعة والتدقيق: رغم أن هناك العديد من الأكاديميين يرون أن التدقيق والمراجعة مصطلحان لنفس المفهم إلا أنه يتفق بعض أهل الاختصاص في هذا الطرح من خلال إبراز كل من مهمة المراجع ومهمة المدقق باعتبارها نمطين مختلفين، حيث يرجعون مهمة المراجع في اقتصارها على تحصيل استفسارات من طرف العاملين بالكيان محل المراجعة، يليها فحص وتحليل المعلومات المالية من خلال الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية دون فحص وتحليل الأخيرة، إضافة لعدم أحقية المراجع لدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، كما يمكن القول بأن المراجع وفي حالة فحص المعلومات المحاسبية المسجلة في الدفاتر والسجلات للتحقق من مدى صحتها فهو بصدد القيام بعملية مراجعة مستندية، أما حال قيامه بعملية دراسة وتقييم نظام رقابة داخلية وتقييم عناصر الكفاءة والفاعلية فهو بصدد القيام بعملية التدقيق.[1]

3. التطور التاريخي للتدقيق: لتسهيل فحص التطور التاريخي للتدقيق، يمكن تقسيم تاريخ التدقيق إلى الفترات الزمنية الخمس التالية:[2]

[1] محمد أمين لونيسة، **تطور مهنة التدقيق في الجزائر وأثره على تحسين جودة المعلومة المالية (دراسة عينة من مكاتب الخبرة المحاسبية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 28.

[2] LEE Teck-Heang, Azham Md. Ali, **The evolution of auditing: An analysis of the historical development**, Journal of Modern Accounting and Auditing, Vol.4, No.12, Dec 2008, pp 01-08.

- **قبل عام 1840:** بالحضارات القديمة لم يتم توثيق التطور التاريخي للتدقيق بشكل جيد، حيث كان التدقيق في شكل أنشطة بالحضارات؛ وقد كان في هذه الفترة يختص بشأن اكتشاف ومنع الاحتيال؛ كما أنه كان مقصورًا على إجراء تحقق مفصل لكل معاملة، ولم يكن مفهوم الاختبار أو أخذ العينات جزءًا من إجراءات التدقيق، كما أن وجود الرقابة الداخلية غير معروف وقتها، إذ أن هدف التدقيق في تلك الفترة مصممًا بشكل أساسي للتحقق من صدق الأشخاص المكلفين بالمسؤوليات المالية.

- **الفترة 1840-1920:** إن مع ظهور الثورة الصناعية في المملكة المتحدة وانجرت عنها ظهور مهنة التدقيق، حيث أن المدققين خلال هذه الفترة كانوا مطالبين بإجراء فحص كامل للمعاملات وإعداد الحسابات والقوائم المالية الصحيحة، كما تم إيلاء القليل من الاهتمام بالرقابة الداخلية للمؤسسة، إذ أن هدف التدقيق كان الكشف عن الاحتيال والأخطاء، بصفة عامة دور المدققين في هذه الفترة بشكل أساسي هو الكشف عن الاحتيال والتصوير المناسب لملاءة الكيانات (أو إفلاسها).

- **الفترة 1920-1960:** من مميزات هذه الفترة نمو الاقتصاد الأمريكي وتحول عملية تطوير التدقيق من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وكذا نمو الاستثمار في الكيانات بسرعة عقب سنوات انهيار "وول ستريت"، وفترة الكساد، وأيضا تميزت هذه الفترة بتقدم الأسواق المالية؛ كل هذا أدى إلى الفصل بين وظائف الملكية والإدارة، وبالتالي زيادة الحاجة لإقناع المشاركين في الأسواق المالية بأن القوائم المالية للكيانات تقدم صورة حقيقية وعادلة للمركز المالي لها؛ وفي ضوء ذلك كان هدف وظيفة التدقيق هو إضافة المصداقية إلى القوائم المالية بدلاً من الكشف عن الاحتيال والأخطاء، وبالتالي تحول تركيز وظيفة التدقيق من منع واكتشاف الاحتيال والخطأ نحو تقييم حقيقة وعدالة القوائم المالية، حيث تم استخدام تقنيات أخذ العينات في التدقيق خلال هذه الفترة، كما تم الاعتماد على الرقابة الداخلية.

- **الفترة 1960-1990:** تميزت هذه الفترة بتطور مهم في التقدم التكنولوجي وحجم وتعقيد الكيانات، وقد تميز التدقيق في هذه الفترة بـ:

- التدقيق أداة لتعزيز مصداقية المعلومات المالية وتعزيز عمليات سوق رأس المال الفعال.
- دور المدققين فيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية ظل بشكل عام كما هو في الفترة السابقة.
- تغير في نهج التدقيق من "التحقق من المعاملة في الدفاتر" إلى "الاعتماد على النظام".
- كان المدققون في هذه الفترة يعتمدون بدرجة أكبر على الرقابة الداخلية للكيانات.
- ظهور التدقيق القائم على المخاطر وهو نهج يركز المدقق فيه على تلك المجالات التي من المرجح أن تحتوي على أخطاء.
- اعتمد المدققون على أداة تدقيق الحوسبة المتقدمة لتسهيل إجراءات التدقيق الخاصة بهم.
- كان المدققون يقدمون في نفس الوقت خدمات استشارية لعملائهم.

- **الفترة 1990 إلى الوقت الحاضر:** شهدت مهنة التدقيق تغيرا سريعا منذ التسعينيات نتيجة للنمو المتسارع في اقتصاديات العالم، إذ يمكن ملاحظة أن التدقيق في الحاضر قد توسع إلى ما هو أبعد من وظيفة إثبات

القوائم المالية إلى عمليات جديدة تعتمد على منظور مخاطر الأعمال؛ كما بدأت مهنة التدقيق في تحمل مسؤولية متزايدة حول الكشف عن الاحتيال والإبلاغ عن الشكوك حول قدرة الجهة الخاضعة للتدقيق على الاستمرار وفقا لقلق المجتمع والجهات التنظيمية المتزايدة بشأن مسائل حوكمة الشركات؛ وفي الوقت الحالي يتمثل الهدف النهائي للتدقيق في إضفاء المصداقية على المعلومات المالية وغير المالية التي تقدمها الإدارة في التقارير السنوية؛ مع تقديم شركات التدقيق خدمات استشارية (ظهرت شركات التدقيق بقوة).

4. أهمية التدقيق: يعد التدقيق مهم بالنسبة للمستثمرين وأصحاب الأموال الذين يتميزون باستعمالهم للقوائم المالية في اتخاذ القرارات، ومن المستفيدين من التدقيق نذكر:[1]

- **مسيرو الكيانات:** يتجه مسيرو الكيانات بدرجة كبيرة للتأكد من أن الأهداف المسطرة قد تم بلوغها والتحقق من أن نظام الرقابة والتدقيق الدورية تقدم معلومات مقنعة وصادقة يمكن أن تؤخذ كقاعدة لاتخاذ القرارات التسييرية.

- **المساهمون وملاك الكيان:** يتجه اهتمام المساهمون إلى نتائج التدقيق وهذا للتأكد من: قدرة المسؤولين على التسيير؛ الاستغلال الجيد والأمثل للأموال المستثمرة؛ الكشف عن الأخطاء والغش ومنع حدوثه أو على الأقل الحد من انتشاره.

- **الدائنون والموردون:** إن سلامة المركز المالي للكيان تعطي ثقة في المعاملات التي تتم بين الكيان، ومتعامليه ودائنيه، حيث يمكن أن يستعين هؤلاء برأي المدقق في القوائم المالية للكيان، أي رأي المدقق يعتبر كأساس لتقرير سلامة الحالة المالية للكيان.

- **المستثمرون:** يعد التدقيق ضمان أساسي عند التحرك في حالات العسر المالي أو في حالة استثمارات إضافية .

- **الهيئات الحكومية:** تؤسس هيئات الدولة سياستها المتعلقة بالتخطيط، المراقبة، على قاعدة التقارير المعدة من طرف المدققين إضافة أيضا من أجل حماية الكيانات وخاصة العمومية.

- **إدارة الضرائب: يعبر** رأي المدقق يعبر عن احترام النصوص التشريعية، والقانونية وكذا المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة والذي يسمح بتحقيق خاصية المصداقية والثقة في الحسابات أمام إدارة الجباية، وكذا لتحديد الوعاء الضريبي وإعطاء المصداقية للتصريحات الضريبية.

5. أهداف التدقيق: لقد تغيرت طبيعة وأهداف التدقيق بين الماضي والحاضر أي أنها تطورت مع تطور الزمن نفسه، ونتيجة هذا التطور يمكن التمييز بين الأهداف التقليدية والأهداف الحديثة للتدقيق كالتالي:[2]

---

[1] بلقاضي بلقاسم، **محاضرات في المراجعة المحاسبية والمالية**، موجهة لطلبة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017، ص ص 13-14.

[2] أشرف محمد إبراهيم منصور وآخرون، **مبادئ المراجعة في ضوء المعايير الدولية للمراجعة**، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، القاهرة، 2020، ص ص 19-20.

الأهداف التقليدية:	الأهداف الحديثة:
- التأكد من سلامة وصحة العمليات المتبعة في سجلات الكيان بالرجوع إلى مستنداتها. - الحصول على رأي فني محايد مدعم بالإثباتات التي تؤكد صحة العمليات والنتائج المالية في الكيان. - اكتشاف الأخطاء وأعمال الغش والتزوير ومنع حدوثها. - تدعيم الرقابة الداخلية بزيارة مراجع الحسابات الفجائية لمواقع العمل.	- تتبع تنفيذ الخطة والأهداف التي تتبناها الكيان. - تتبع النتائج المنفذة بالنسبة لما هو مخطط. - تحديد الانحرافات سلبا أو إيجابا ومعرفة أسبابها ومعالجتها. - التأكد من مدى الكفاية الإنتاجية وكفاية الأداء. - العمل على تخفيض الإهدار والإسراف في جميع أوجه النشاط.

6. فروض التدقيق: تعد الفروض قواعد مقبولة عموما، فهي تمثل في أي مجال معرفي نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال، وتتمثل فروض التدقيق في العناصر التالية:[1]

1.6. قابلية البيانات المالية للفحص: من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة التدقيق، فإن لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر لوجود هذه المهنة، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية وتشمل هذه المعايير:

أ. الملائمة: أي ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.

ب. القابلية للفحص: ومعنى ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها، فإنهما لا بد من أن يصلا إلى النتائج نفسها.

ج. البعد عن التحيز: بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية.

د. القابلية للقياس الكمي: يجب أن تتحلى بها المعلومات وأن تكون أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية.

2.6. عدم وجود تعارض حتمي بين المدقق والكيان: إذ أنه لمن الواضح هناك وجود تبادل للمنفعة بين إدارة الكيان والمدقق، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات المالية التي ترتبط برأي المدقق، وذلك لغرض تقدم الكيان ورخائه ومن ثم فهو يستفيد من المعلومات التي تم تدقيقها.

3.6. خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من أية أخطاء غير عادية: ويثير هذا الفرض نقطة هامة، و هو مسؤولية المدقق في اكتشاف الأخطاء ولذلك يتطلب من المدقق عند إعداد برنامج التدقيق أن يوسع من اختباراته، وأن يتقصى وراء كل شيء بالرغم من عدم وجود ما يؤكد أنه سوف يكتشف كل هذه الأخطاء.

4.6. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء: ويعني هذا الفرض والذي ورد فيه لفظ (احتمال) أنه وبوجود نظام سليم للرقابة الداخلية يكون من الصعب احتمال حدوث الخطأ، ولكن لا يستبعد إمكانية حدوثه فالأخطاء مازالت ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

[1] بوحفص رواني، **محاضرات التدقيق المالي والمحاسبي**، مطبوعة موجهة لطلبة المحاسبة والتدقيق، جامعة غرداية، 2017-2018، ص ص 10-12.

5.6. التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال: ويعني هذا الفرض أن المدققين يسترشدون بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كمؤشر للحكم على سلامة مختلف القوائم المالية.

6.6. العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل: ويعني هذا الفرض أن المدقق إذ أتضح له أن إدارة الكيان رشيدة في تصرفاتها، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك.

7. علاقة التدقيق بالمحاسبة: للتدقيق تاريخ إلى حد كبير يحدده تاريخ المحاسبة؛ حيث أن هناك خلط بين هذين المفهومين، حيث يعتقد البعض أن التدقيق هو جزء من المحاسبة، وفي حقيقة الأمر أنه يوجد اتصال وثيق بين المحاسبة والتدقيق، حيث أن عملية التدقيق ترتبط بعملية المحاسبة منذ نشأة المحاسبة ولو بمفهومها التقليدي؛[1] فالمحاسبة عملية مستمرة وتركز على تسجيل وإعداد جميع المعاملات والبيانات المالية بدقة، أما التدقيق من ناحية أخرى هو مستقل؛ ويركز على التقييم النقدي والتفتيش على القوائم المالية وإبداء الرأي المحايد حول دقتها،[2] فعند انتهاء العملية المحاسبية، يبدأ التدقيق لغرض تحديد الصورة الحقيقية والعادلة للقوائم المالية؛[3] وفيما يلي جدول للمقارنة بين المفهومين:

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف بين المحاسبة والتدقيق

أسس الاختلاف	المحاسبة	التدقيق
المعنى	إنها عملية التسجيل، المحافظة، وإعداد التقارير المالية للمؤسسة.	إنه فحص منهجي للقوائم المالية للتحقق مما إذا كانت تظهر صورة حقيقية وعادلة للمؤسسة.
الغاية	للإبلاغ عن المركز المالي للمؤسسة.	للتحقق من موثوقية القوائم المالية.
التكرار	عملية مستمرة.	يتم إجراؤها كل ربع سنوي أو سنويا.
التسلسل الهرمي	الخطوة الأولى هي قبل بداية وظيفة التدقيق.	الخطوة الثانية بعد القيام بوظيفة المحاسبة.
متطلبات التوافق	المعايير والقواعد المحاسبية.	معايير وقواعد المراجعة.
المسئولون عن الموظفين	المحاسبون الداخليون أو الخارجيون.	المدققون الخارجيون المعتمدون.
أهم الانجازات	القوائم المالية	تقرير التدقيق
الأنواع	المحاسبة المالية، محاسبة التكاليف،	التدقيق القانوني أو الخارجي، التدقيق

[1] زياني عبد الحق، **محاضرات في مراجعة وتدقيق الحسابات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018، ص ص 28-29.

[2] Trending Accounting, **Differences and Similarities between Accounting and Auditing,** https://www.trendingaccounting.com, consulté le 24/07/2022, a 19:14 h.

[3] **Surbhi S, Difference Between Accounting and Auditing, key differences, https://keydifferences.com,** Last updated on July 26, 2018, consulté le 24/07/2022, a 19:22 h.

	المحاسبة الإدارية	الداخلي.
مجال العمل	المحاسبون مسؤولون عن الأنشطة التحليلية والتشغيلية .	المدققون مسؤولون عن الأنشطة التحليلية والاستقصائية.
تقديم التقرير	لإدارة الكيان .	للمساهمين ومجلس الإدارة والإدارة.
مستوى التفاصيل	مفصلة للغاية لأن المعاملات المالية يجب أن يتم التقاطها.	على أساس العينة.
الصرف من الخدمة.	تتم طرد المحاسبين من قبل الإدارة	تتم تنحية المدققين من قبل المساهمين.
سوء السلوك المهني	لا يتعرض المحاسبون للمقاضاة بسبب سوء السلوك المهني.	يتعرض المدققون للمقاضاة بسبب سوء السلوك المهني.
اجتماعات المساهمين	المحاسبين لا يحضرون .	يحضر المدققون الاجتماع.
الإرشاد/التوجيه	يقدم المحاسبون الاقتراحات التي تساعد على تحسين أنشطة المحاسبة وإدارتها .	يقترح المدققون طرقًا لتحسين إجراءات الرقابة الداخلية.
تحديد الأجر	يتم تحديد راتب المحاسبين من قبل الإدارة .	يتم تحديد أتعاب المراجعين من قبل المساهمين.
نوع المكافأة	مرتب	مصاريف التدقيق
التغطية	جميع المعاملات والسجلات والبيانات لها آثار مالية .	القوائم والسجلات المالية النهائية.
المؤهل	لا يوجد مؤهل إجباري ضروري للمحاسبين .	هناك بعض المؤهلات الإجبارية للمدققين.
المسؤولية	إعداد دفاتر الحسابات يمثل نهاية مسؤولية المحاسبين .	يعد إعداد وتقديم تقارير التدقيق علامة على نهاية مسؤولية المدققين.

Source : Core Differences , **20 Differences between Accounting and Auditing**, https://coredifferences.com, consulté le 24/07/2022, a 19:06 h.

ثانيا: أنواع التدقيق

هناك العديد من التقسيمات والتصنيفات لأنواع التدقيق من أهمها ما يلي:

1. التدقيق من حيث القائم بالتدقيق (الجهة التي تقوم بالتدقيق):[1]

- **التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق الذي يتم إسناده إلى مدقق مستقل عن إدارة الكيان يعرف بالمدقق الخارجي؛ وفي الجزائر يطلق عليه محافظ الحسابات (سوف نتطرق لذلك لاحقا).

- **التدقيق الداخلي:** وهو التدقيق الذي يقوم به مدقق من داخل الكيان وهو موظف تابع لإدارة الكيان أو قسم تابع للإدارة وجزء من هيكلها التنظيمي.

[1] ثناء عطية فراج، وآخرون، **أساسيات المراجعة**، جامعة القاهرة، متوفر على الموقع https://drive.google.com/file/d/1I6vM-3FF51gMC-peZhJqkIAHMly1Bohs/view، ص 11.

الجدول رقم 02: أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف	-تحقيق أعلى كفاية إدارية وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف واكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات. -التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات وتنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية التدقيق بالكيان	موظف من داخل الكيان (تابع).	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج الكيان (مستقل).
نطاق وحدود التدقيق	تحدد الإدارة عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على تدقيق عمليات الكيان.	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين الكيان والمدقق الخارجي والعرف السائد ومعايير التدقيق وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق وغالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفضيلي أو اختياري وفقا لطبيعة وحجم عمليات الكيان محل التدقيق.
التوقيت المناسب	-يتم الفحص بصورة مستمرة طول السنة المالية. -اختيارية وفقا لحجم الكيان.	- يتم الفحص بصورة نهائية طوال السنة المالية (المستمرة). - قد يكون كامل أو جزئي. - إلزامية وفقا للقانون السائد.
المستفيدون	إدارة الكيان	-قراء التقارير المالية. -أصحاب المصالح. -إدارة الكيان.

المصدر: أحمد قايد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، الطبعة 01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 17.

في الواقع يتم التفريق بين ثلاثة أنواع من التدقيق الخارجي للحسابات وهي:[1]

- **التدقيق القانوني:** أي التدقيق الذي يفرضه القانون، ويتمثل في أعمال المراقبة السنوية الإجبارية التي يقوم بها محافظ الحسابات.

- **التدقيق التعاقدي (الاختياري):** هو الذي يقوم به محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية المتعاملة مع الكيان والتي يمكن تجديدها سنويا.

- **الخبرة القضائية:** والتي يقوم بها محترف خارجي بطلب من المحكمة.

[1] محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 16.

الجدول رقم 03: الفرق بين أنواع التدقيق الخارجي

المميزات	التدقيق القانوني	التدقيق التعاقدي	الخبرة القضائية
طبيعة المهمة	مؤسسات ذات طابع عمومي	تعاقدية	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة
التعيين	من طرف المساهمين	من طرف المديرية العامة أو مجلس الإدارة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على شرعية وهدف الحسابات والصورة الصادقة، تدقيق معلومات مجلس الإدارة	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
طريقة العمل المتبعة	تقييم الإجراءات، تقييم المراقبة الداخلية مراقبة الحسابات، مراقبة قانونية	تقييم الإجراءات، تقييم المراقبة الداخلية مراقبة الحسابات	طريقة تتماشى وحاجة الخبرة القضائية المطلوبة

المصدر: مروة مويسي، عجيلة محمد، **ركائز و مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر -رؤية مستقبلية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص ص 214-215.

2. التدقيق من حيث الإلزام القانوني:[1]

- **التدقيق الإلزامي:** يحتم القانون القيام به، حيث يلزم الكيان بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباتهم واعتماد القوائم المالية الختامية له، ويترتب عن عدم القيام به وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات.

- **التدقيق الاختياري:** هو عملية التدقيق غير الملزمة بقانون، وتكون بطلب من إدارة الكيان أو ملاكه، وتكون واجبات المدقق هنا محددة وفقا لاتفاقه المسبق مع الجهات التي تطلب عملية التدقيق.

3. التدقيق من حيث مدى الفحص: [2]

- **التدقيق الشامل (التفصيلي):** المقصود به أن تشمل عملية التدقيق كافة القيود والدفاتر والمستندات والأعمال التي تمت خلال السنة المالية، ويتطلب هذا النوع من التدقيق جهدا ووقت كبيرين بالإضافة إلى كونه يكلف نفقات باهظة، فهو يتعارض مع عاملي الوقت والتكلفة وبالتالي فإن استخدامه يقتصر على الكيانات ذات الحجم الصغير.

[1] تامر مزيد رفاعه، **أصول تدقيق الحسابات وتطبيقاته على دوائر العمليات في المنشأة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص ص 16-17.

- **التدقيق الاختباري:** يرتكز على أساس فحص عينة ينتقيها المدقق من مجموع الدفاتر والسجلات والحسابات والسندات الخاصة بالكيان على أن يتم تعميم النتائج، ويعتمد حجم العينة على مدى قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، ففي حالة وجود أخطاء كثيرة في الدفاتر والسجلات وجب على المدقق توسيع حجم العينة.

4. التدقيق من حيث توقيت عملية التدقيق:[1]

- **التدقيق المستمر:** تتم من خلاله عمليات الفحص وإجراء الاختبارات خلال السنة المالية ككل وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا، كأن تتم بصفة أسبوعية أو شهرية أو بطريقة غير منتظمة، كأن تتم بصفة خاصة في حالة كبر حجم الكيان وتعدد عملياته.

- **التدقيق النهائي:** يتميز بكونه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الختامية، ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في الكيانات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة.

5. التدقيق من حيث نطاق التدقيق:[2]

- **التدقيق الكلي (الكامل):** يقصد به ذلك التدقيق الذي يهدف إلى إبداء رأي كامل عن جميع أعمال الكيان، وذلك بصرف النظر عن كمية العمليات التي تم تدقيقها.

- **التدقيق الجزئي:** يشير هذا النوع للتدقيق الذي لا يتضمن جميع أعمال أنشطة الكيان أو جميع عناصر المركز المالي، بل يقتصر فقط على نشاط أو عملية أو مجال أو عنصر معين، ومن ثم فإن الرأي يبديه المدقق بمثل رأيه فيما تم تدقيقه، ولا يمكن أن يكون رأي عام للكيان ككل.

6. التدقيق من حيث طبيعة المهام: أو كما تسمى من حيث الغرض منها:

- **التدقيق التشغيلي:** هو تدقيق لأي جزء من إجراءات وطرق تشغيل الكيان بغرض تقييم الكفاءة والفعالية.[3]

- **تدقيق الامتثال (الالتزام):** يتضمن تدقيق الامتثال تحديد ما إذا كان موظفو المحاسبة يتبعون الإجراءات المنصوص عليها من قبل مراقب الكيان، كمراجعة معدلات الأجور للامتثال لقوانين الحد الأدنى للأجور، أو فحص الاتفاقية التعاقدية مع البنوك وغيرها من المقرضين للتأكد من أن الكيان يلتزم بالمتطلبات القانونية.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 17.

[2] أشرف محمد إبراهيم منصور وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

[3] Eden Sisay, Betelhem Tesfaye, **INTERNAL AUDITING PRACTICE IN THE CASE OF COMMERCIAL BANK OF ETHIOPIA HEAD OFFICE**, A Senior Research Submitted To The Department Of Accounting, Business Faculty; ST. MARY UNIVERISTY, ADDIS ABABA, June 2014, p 16.

[4] Ipid, p 16.

- **تدقيق القوائم المالية:** يرتكز الغرض من عملية تدقيق القوائم المالية في تحديد ما إذا كان إعداد تلك القوائم المالية قد تم طبقا لمعايير محددة، ففي هذا النوع من التدقيق يقوم المدقق بالتعبير عن رأيه عما إذا كانت تلك القوائم المالية قد تم عرضها بعدالة طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.[1]

7. التدقيق من حيث ميدان التدقيق:[2]

- **التدقيق الاجتماعي:** وهو عبارة عن فحص وتقييم الأداء الاجتماعي للكيانات وذلك بغرض التحقق من مدى تنفيذ الكيانات للمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقها ومدى تعبير القوائم المالية والتقارير الاجتماعية عن ذلك.

- **التدقيق البيئي:** هو جزء متكامل من نظام الإدارة البيئية، ومن خلاله تحدد إدارة الكيان ما إذا كانت نظم الرقابة البيئية بها كافية وملائمة وتضمن الالتزام بالمتطلبات القانونية والتشريعية بالإضافة إلى متطلبات السياسة الداخلية للكيان.

- **التدقيق الإستراتيجي:** ويهتم بتدقيق الإستراتيجية المتبعة من طرف الكيان وما هي التغيرات التي يجب إدخالها فيها قصد مواجهة المحيط المعقد والمسيطر والغامض رغبة في التطور أو البقاء على الأقل.

- **تدقيق الجودة:** هو عبارة عن فحص منهجي مستقل لنشاط ونتائج الكيان، بالاعتماد على معايير جودة معينة ليتم إبداء رأي حول ما إذا كانت هذه النتائج والنشاطات قد تم إنجازها بفعالية، بالإضافة إلى تدقيق مدى الالتزام بمعايير الجودة المطبقة في الكيان.

- **التدقيق الجبائي:** ويمكن تقسيمه إلى نوعين: النوع الأول وهو التدقيق الذي تقوم به مصلحة الضرائب على السجلات والدفاتر المحاسبية للكيانات مستندة في ذلك على التشريعات الجبائية المعمول بها، أما النوع الثاني فهو الذي يقوم به الكيان لذاته بواسطة مختص سواء داخلي أو خارجي من أجل الفحص الإنتقادي للوضعية الجبائية للكيان وذلك من أجل تسيير الخطر الجبائي له.

- **تدقيق الإعلام الآلي:** وجاء هذا النوع من التدقيق نتيجة التطور الحاصل في معالجة البيانات باستخدام الإعلام الآلي، وما له من خصوصيات يجب على المدقق أخذها بعين الاعتبار أثناء تأدية مهامه.

ثالثا: معايير التدقيق

تجب الإشارة إلى أن تدقيق الحسابات تحكمه جملة من المعايير، والتي تتنوع من حيث المفهوم والنطاق والحاجة إليها، حيث أن التصنيف الأول هو معايير التدقيق المتعارف عليها (GAAS)، والتي تمثل القواعد العامة للمعايير والتي يلتزم بها جميع المدققين خلال كل مراحل عملية التدقيق، بما في ذلك عند

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتدقيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 23.

[2] عريوة محاد، **محاضرات في التدقيق المحاسبي والمالي**، موجهة لطلبة الماستر، تخصص المحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019، ص ص 10-11.

تطبيقه للمعايير الدولية، والصنف الثاني هو معايير التدقيق الدولية (ISA)، والصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين بالتعاون مع منظمات دولية ومحلية للتدقيق، كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة الدولية، والتي تشمل الشروحات، المتطلبات ونطاق التطبيق حسب مختلف الحالات المهنية للتدقيق.[1]

تم تعريف معايير التدقيق على أنها "إرشادات (دليل) عامة لمساعدة المدققين على تنفيذ مسؤولياتهم المهنية عند تدقيق القوائم المالية التاريخية، وهي تشمل على اعتبارات الجودة المهنية مثل الكفاءة والحياد، ومتطلبات التقرير، وأدلة التدقيق".[2]

بمعنى أنها الضوابط والمقاييس والإجراءات التي يتوقع من الأفراد تحقيقها أو تنفيذها أثناء أدائهم لعملهم، بما في ذلك المعارف والمهارات التي يحتاجونها لأداء العمل بفاعلية؛ وأبرز خصائص المعايير أنها قواعد عامة تحدد الخطوط العريضة دون تفصيل أو إسهاب في الإجراءات، وأيضا سهلة الفهم ولا تحتمل التأويلات وقابلة للتطبيق من الناحية العملية؛ فأهمية المعايير بالنسبة للمدقق:[3]

- الأساس الذي يستند إليه المدقق لإثبات التزامه بالعناية المهنية.	- إطار عام لأغراض التدريب والتنمية المهنية.
- مؤشر قابل للقياس لجودة أعمال التدقيق.	- حماية ودعم المدقق وتعزيز استقلاليته.

1. معايير التدقيق المتعارف عليها Generally Accepted Auditing Standards (GAAS): هي مجموعة من القواعد "الإرشادات المنهجية" التي يستخدمها ويتبعها مدققو الحسابات، عند إجراء عمليات التدقيق في التقارير المالية للكيانات، وأول من أصدر هذه المعايير هو المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين AICPA حيث صدرت في سنة 1954.

ملاحظة

المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين The Association of International Certified Professional Accountants (AICPA): هي منظمة مهنية وطنية للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة، حيث تضع المعايير الأخلاقية للمهنة ومعايير التدقيق الأمريكية، حيث تأسست عام 1887.

للمزيد اطلع على: https://www.aicpa.org

وتتكون معايير التدقيق المتعارف عليها من قواعد من ثلاث مجموعات، تتعلق المجموعة الأولى بشخص مدقق الحسابات وتتعلق المجموعة الثانية بإجراءات العمل الميداني لمدقق الحسابات، في حين تتعلق المجموعة الثالثة بتقرير مدقق الحسابات، والشكل الموالي يوضح هذه المجموعات:

---

[1] فاتح سردوك، **محاضرات المعايير الدولية للتدقيق**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021-2022، ص 01.

[2] ألفين أريتز وجيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 40.

[3] ديوان الرقابة المالي والإدارية، **معايير التدقيق الدولية**، مملكة البحرين، فيفري 2020، ص ص 01-04، https://www.nao.gov.bh/uploads/kxwibxn2_xz4.pdf

الشكل رقم 02: معايير التدقيق المتعارف عليها

المصدر: من إعداد الأستاذة.

المعايير العامة هي مجموعة من المعايير تتعلق بالتكوين الذاتي أو الشخصي لمن سيزاول مهنة التدقيق، ومن هنا أطلق عليها البعض المعايير الشخصية؛ أما معايير العمل الميداني فهي مجموعة من المعايير المتعلقة بإجراء تنفيذ عملية التدقيق؛ كما أن معايير إعداد التقرير هي مجموعة من المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي والشروط التي تحكم ذلك التقرير.[1]

1.1. المعايير العامة:[2]

أ. التأهيل العلمي والعلمي: هناك من يسمي هذا المعيار بالتدريب والكفاءة، وتنبع أهمية هذا المعيار من وجود أطراف متعددة تعتمد على رأي المدقق، وينقسم هذا المعيار إلى:

- التأهيل العلمي أو الدراسي: أن يكون للمدقق درجة من التأهيل الفني في مجال المواد المحاسبية المراقبة.
- التأهيل العلمي والخبرة المهنية: تتطلب ممارسة مهنية لفترة زمنية محددة.

ب. الاستقلالية: والمقصود بالاستقلالية: الاستقلال المادي بمعنى عدم وجود مصالح مادية؛ والاستقلال الذهني بمعنى استقلال المدقق مهنيا من خلال عدم وجود أية ضغوطات أو تدخلات في الدور الذي يقوم به؛ ويتضمن هذا المعيار ثلاثة أبعاد هي: الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق؛ الاستقلال في مجال الفحص؛ الاستقلال في مجال إعداد التقرير.

ج. بذل العناية المهنية الواجبة: أي إلزام المدقق بمستوى أداء معين عند ممارسته للمهنة، ويحدد هذا المستوى العديد من العوامل منها ما تنص عليها التشريعات المختلفة التي تعبر عن المسؤولية القانونية والتي تمثل الحد الأدنى للعناية المهنية المطلوبة من المدقق.

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، ط 01، داروائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 40.

[2] أحمد قايد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-25.

2.1. معايير العمل الميداني:[1]

أ. التخطيط والإشراف: يتضمن تخطيط عملية التدقيق الإستراتيجي، بمعنى الرؤية والخطة التي سيتبعها المدقق عند قيامة بأعمال التدقيق، ويجب على المدقق عند نهاية هذه الخطوة أن يقوم بإعداد برنامج التدقيق مستفيداً في ذلك بالمعلومات التي حصل عليها خلال فترة التخطيط، ومع مراعاة إمكانية تعديل بعض الإجراءات التي يتضمنها البرنامج عند الحصول على معلومات إضافية تستوجب التعديل، ولكي يتمكن المدقق من التخطيط السليم والفاعل لعمله، فإن عليه أن يفهم طبيعة العمل وتنظيمه وطرقه، لأن هذا يمكّنه من تقدير الأثر المحتمل للأحداث والعمليات على القوائم المالية؛ أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص والتحقق، وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني أم لا؛ ويعد وجود الإشراف الملائم أمراً ضرورياً في التدقيق، حيث أن العديد من أنشطة العمل الميداني يتم تنفيذها بواسطة مساعدين خبراتهم العملية محدودة؛ وخلاصة ما سبق فإن التخطيط لعمل التدقيق يجب أن ينعكس على التخصيص السليم لقوة العمل المتاحة، وكذلك تحقيق الإشراف السليم عليها ومتابعة أداء المهام الذي يتجسد من خلال تقييم هذا الأداء.

ب. فهم وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية: يعتبر نظام الرقابة الداخلية لدى الكيان من أهم المفاهيم والجوانب التي تركز عليها عملية التدقيق، وذلك لما يوفره من بيانات ومعلومات مالية يمكن الاعتماد عليها، حيث أن إجراءات الرقابة الداخلية قد تكون أساس كل مهمة التدقيق، فمن خلالها يتضح مدى مصداقية نظام المعلومات في الكيان، من هنا جاءت أهمية هذا المعيار المتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية، حيث يستوجب على المدقق أن يقوم بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع لدى الكيان قبل قيامه بإجراءات التدقيق، وتتمثل أهمية هذه الخطوة في أنها تساعد المدقق على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق اختبارات التدقيق لأرصدة القوائم المالية، فإذا اقتنع المدقق بأن نظام الرقابة الداخلية لدى الكيان ممتاز ويمكن الاعتماد عليه، فإنه سيقوم بتخفيض حجم العينة التي سيقوم بفحصها، وكذلك تخفيض كمية الأدلة التي يجب عليه جمعها بالمقارنة في حالة عدم ملائمة نظام الرقابة الداخلية.

ملاحظة

نظام الرقابة الداخلية Internal Control System: هو مجموعة من القواعد والإجراءات والهياكل التنظيمية التي تهدف إلى: ضمان تنفيذ استراتيجية الكيان، تحقيق عمليات مؤسسية فعالة وكفؤة، حماية قيمة أصول الكيان، ضمان موثوقية وسلامة المعلومات المحاسبية والإدارية، التأكد من أن العمليات تمتثل لجميع القواعد واللوائح الحالية.[2]

---

[1] عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية دراسة حالة التكامل بين شركة KPMG مجني وحازم حسن وشركاهم**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 03، 2009-2010، ص ص 31-32.

[2] **UniCredit is a pan-European Commercial Bank** ,Our Internal Control System, https://www.unicreditgroup.eu/en/governance/our-control-systems.html , consulté le 24/07/2022, a 19:22 h.

ج. **جمع أدلة إثبات كافية:** أثناء عملية التدقيق يصل المدقق إلى نقطة يكون قد حصل عندها على قدر كاف من الأدلة، تمكنه من إبداء رأيه في القوائم المالية، والذي يحدد هذه النقطة هو التقدير المهني للمدقق آخذاً في اعتباره الظروف المحيطة بعملية التدقيق، إذاً فأدلة التدقيق الكافية طبقاً لهذا المعيار هي التي تمثل أساساً معقولاً للمدقق لإبداء رأيه، إذ يساند ويدعم الدليل كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل إليها المدقق تكون مبررة فقط إذا ما كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم، أي أن أدلة التدقيق توفر الأساس المنطقي والرشيد لأحكام وتقديرات المدقق حول عدالة وصدق عرض القوائم المالية.

3.1. معايير إعداد التقرير:[1]

أ. **الالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها:** يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ب. **الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية:** يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت في الفترة الجارية على نفس الأسس الثابتة التي طبقت بها في الفترة السابقة.

ج. **الإفصاح الكافي:** تعتبر البيانات الواردة في القوائم المالية معبرة تعبيرا كافيا عما تحتويه هذه القوائم من معلومات، ما لم يرد في التقرير ما يشير إلى خلاف ذلك.

د. **إبداء الرأي:** يجب أن يتضمن التقرير إبداء الرأي عن القوائم المالية كوحدة واحدة، وفي حالة عدم تمكن المدقق من إبداء مثل هذا الرأي فيجب أن يذكر الأسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن يذكر في تقريره مدى وطبيعة عمليات الفحص التي قام بها، ودرجة المسؤولية التي يأخذها على عاتقه.

2. **معايير التدقيق الدولية International Standards on Auditing (ISA):** هي تلك المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، بالتحديد المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد (IAASB).

ملاحظة

الاتحاد الدولي للمحاسبين International Federation of Accountants (IFAC): هو المنظمة التي ترعى مهنة المحاسبة في العالم، تأسس سنة 1977ويعمل الاتحاد مع أعضائه ومنتسبيه البالغ عددهم 157عضواً منتشرين في 118 دولة، إلى إصدار معايير دولية في مجالات سلوك وآداب المهنة والتدقيق والتأكيدات والتعليم والمعايير المحاسبية للقطاع العام.....إلخ.

للمزيد اطلع على: https://www.ifac.org/.

المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد The International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB) :

هو هيئة مستقلة تنبثق عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين، تهدف إلى خدمة القطاع العام من خلال وضع معايير دولية للتدقيق، رقابة الجودة، المراجعة، ومعايير التأكيد الأخرى؛ تأسست في مارس 1978 وكان يعرف سابقا (إلى غاية 2002) باسم لجنة ممارسات التدقيق الدولية The International Auditing Practices Committee (IAPC) .

للمزيد اطلع على: https://www.iaasb.org

[1] منصور حامد وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2019، ص 38.

إن معايير التدقيق الدولية مقسمة إلى مجموعات، تحاول كل واحدة منها جمع المعايير التي تهتم بمجال واحد من مهمة المدقق، ويمكن عرضها بشكل مختصر كالآتي:[1]

- **(200-299) المبادئ والمسؤوليات:** تشمل هذه المجموعة على ثمانية معايير، تغطي الأهداف العامة التي تحكم مهنة التدقيق بشكل مستقل، وكذا شروط القبول بعملية التدقيق وتوثيقها، كما أن هذه المجموعة تقدم بعض المسؤوليات التي تقع على عاتق المدقق كاكتشافه للأخطاء والغش، التزامه بتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية، الرقابة على جودة التدقيق وكذا الاتصال مع المكلفين بالحوكمة وإبلاغهم عن نواحي القصور في الأنظمة الرقابة الداخلية.

- **(300-499) تقييم الخطر:** تشمل هذه المجموعة ستة معايير تضع الأساسيات التي يجب على المدقق إتباعها للتمكن من تحديد الأخطار الهامة التي تحيط بالكيان محل التدقيق، وتبدأ هذه الأساسيات بالتخطيط لعملية التدقيق وفهم الكيان وبيئته مع ضرورة مراعاة المدقق للأهمية النسبية وكذا الأنشطة التي تقدمها الكيانات الخدمية للكيان محل التدقيق، ووفقا لهذه المجموعة على المدقق تحديد وتقييم المخاطر، خاصة منها الجوهرية وكذا الاستجابة لتلك المخاطر.

- **(500-599) أدلة التدقيق:** تتكون هذه المجموعة من 11 معيار تشمل إرشادات أساسية حول كمية ونوعية أدلة التدقيق الواجب الحصول عليها، والتي تضمن استمرارية الكيان محل التدقيق، إذ توفر هذه المعايير في بعض المصادر والطرق التي يمكن أن يحصل عن طريقها المدقق على أدلة تدقيق كافية وملائمة كالأرصدة الافتتاحية والمصادقات الخارجية، وكذا توفر هذه المعايير الإجراءات والأساليب المناسبة التي تساعد المدقق على الحصول تلك الأدلة كالإجراءات التحليلية، أسلوب العينات والإقرارات الخطية، كما تقدم هذه المعايير الإرشادات المتعلقة بمسؤولية المدقق بتدقيق كلا من التقديرات المحاسبية، العمليات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة والأحداث التي تقع بعد تاريخ إصدار القوائم المالية وتقرير المدقق.

- **(600-699) الاستفادة من عمل الآخرين:** تتكون هذه المجموعة من ثلاث معايير تغطي الإرشادات الواجب على المدقق إتباعها عند استخدامه لعمل الآخرين (مدقق آخر، مدقق داخلي، خبير في مجال آخر).

- **(700-799) نتائج وتقارير التدقيق:** تتكون هذه المجموعة من ستة معايير تتضمن شكل ومحتوى تقرير مدقق الحسابات كيف ومتى يتم تعديل رأيه، وكذا تحدد هذه المجموعة من المعايير مسؤولية مدقق الحسابات اتجاه كلا من المعلومات المقارنة،والمعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على قوائم مالية مدققة.

[1] بهولي نور الهدى، **التدقيق المالي**، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021، ص ص52-53.

- **(800-899) الاعتبارات الخاصة:** تتكون المجموعةمن ثلاث معايير توضح الإرشادات المتعلقة بمهمة تدقيق للأغراض الخاصة، وكذا مسؤولية مدقق الحسابات المتعلقة بإعداد تقرير حول عنصر منفرد أو قائمة مالية منفردة أو القوائم المالية الملخصة المشتقة من القوائم المالية المدققة وفقا لمعايير التدقيق الدولية.

3. معايير التدقيق الجزائرية: المعايير الجزائرية للتدقيق هي مجموع القواعد التي توضح العرف المهني لهذه المهنة في الجزائر، حيث تتوافق بدرجة كبيرة مع معايير التدقيق الدولية، يجب على المدققين الالتزام بتطبيقها أثناء تأدية مهامهم، إن الهيئة المخولة بإصدار المعايير الجزائرية للتدقيق هي المجلس الوطني للمحاسبة، حيث أن المعايير الجزائرية للتدقيق حديثة النشأة وهذا في سعي الدولة الجزائرية لوضع إطار للتدقيق ذو طابع دولي، ولقد تم إصدار أول أربعة معايير جزائرية للتدقيق في 2016/02/04، وآخر أربعة معايير صدرت في 2018/09/24 وإلى غاية الآن أصدر المجلس الوطني للمحاسبة ستة عشر 16 معيارا جزائريا للتدقيق.[1]

الجدول رقم 04: معايير التدقيق الجزائرية

تاريخ إصداره	رقم المقرر	رقم المعيار	اسم المعيار
2016/03/22	المقرر 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016	210	اتفاق حول أحكام مهنة التدقيق
		505	التأكيدات الخارجية
		560	الأحداث اللاحقة
		580	التصريحات الكتابية
2016/11/02	المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016	300	تخطيط تدقيق القوائم المالية
		500	العناصر المقنعة
		510	مهام التدقيق الأولية-الأرصدة الافتتاحية
		700	تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على القوائم المالية
2017/03/26	المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017	520	الإجراءات التحليلية
		570	استمرارية الاستغلال
		610	استخدام أعمال المدققين الداخليين
		620	استخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق
2018/10/03	المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018	230	وثائق التدقيق
		501	العناصر المقنعة-اعتبارات خاصة
		530	السير في التدقيق
		540	تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات المتعلقة به

المصدر: من إعداد الأستاذة

[1] بن قارة إيمان، **محاضرات في معايير المراجعة المحلية**، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص تدقيق وحاسبة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022، ص 33.

رابعا: خطوات عملية التدقيق

هناك العديد من الدراسات التي عددت ووضحت خطوات عملية التدقيق، حيث أن الموضوع قد أسال الكثير من الحبر، وفيما يلي عرض لهذه الخطوات على هوا الدراسات التي تم الإطلاع عليها:

1. التخطيط لعملية التدقيق: تعتبر خطة التدقيق هي ترجمة للإستراتيجية الشاملة إلى برنامج شامل تفصيلي للعمل الذي سيتم انجازه بواسطة فريق التدقيق، وهي تحدد الإجراءات التفصيلية لعملية التدقيق التي تمكن المدقق من الحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتحقيق أهداف التدقيق.[1]

خصصت معايير التدقيق الدولية، معيار التدقيق الدولي (ISA 300) "التخطيط لتدقيق القوائم المالية" لتحديد دور وكيفية التخطيط في عمل المدقق ونطاق الإشراف على عملية التدقيق والتوثيق، ويعرف هذا المعيار التخطيط لعملية التدقيق على أنه عملية مستمرة ومتكررة، غالبا ما تبدأ بعد وقت قصير من (أو بالتزامن مع) إكمال التدقيق السابق، وتستمر حتى إنجاز عملية التدقيق الحالية، ويشمل التخطيط دراسة توقيت بعض الأنشطة وإجراءات التدقيق التي ينبغي استكمالها قبل أداء المزيد من إجراءات التدقيق.[2]

كما خصصت معايير التدقيق الجزائرية المعيار (NAA300) "تخطيط تدقيق الكشوف المالية" لتوضيح التزامات المدقق فيما يخص التخطيط للتدقيق، وقد عرف المعيار التخطيط لعملية التدقيق على أنه "عملية مستمرة ومتكررة غالبا ما تبدأ بعد فترة وجيزة (أو مرتبطة بـ) نهاية التدقيق السابق ويتواصل طوال المهمة إلى غاية الانتهاء من التدقيق الجاري".[3]

ملاحظة: **إجراءات التدقيق:** هي عبارة عن استفسارات من موظفي الكيان وإجراءات تحليلية تطبق على القوائم المالية.

1.1. التمهيد للتخطيط: قبل اتخاذ المدقق قرارا بالموافقة على تدقيق حسابات كيان معين أو الاستمرار مع عميل (كيان) معين عليه أن يقوم بالحصول على درجة معقولة من الفهم لطبيعة عمل الكيان والصناعة التي ينتمي إليها، وأن يجمع المعلومات المناسبة التي تساعده في اتخاذ هذا القرار، من بين هذه المعلومات ما يلي (هذه الخطوة في حالة التدقيق الخارجي):[4]

- على المدقق أن يقوم بتقييم العميل المحتمل قبل الموافقة على قبوله، وأن يراجع العلاقة مع العملاء الحاليين باستمرار، ففي حالة العميل جديد يقوم المدقق بتقييم وضع الكيان في السوق من ناحية سمعته

---

[1] تامر مزيد رفاعه، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] IFAC, IAASB, **ISA 300, Planning an Audit of Financial statements**, International Federation of Accountants, New York, USA, 2010, P: 252-253. Publication for web site : http://www.ifac.org/system/files/downloads/a016-2010-iaasb-handbook-isa-300.pdf

[3] - المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (300، 500، 510، 700)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 300 "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"، ص 03، http://www.cnc.dz/reglement.asp تاريخ الإطلاع 2022/01/10.

[4] علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق**، ط 05، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص ص 133-135.

وقدرتها على التنافسية وقدرتها على الاستمرار، ويقيم علاقة الإدارة بالمدقق السابق؛ أما العملاء القدامى فإنه يقيم إمكانية الاستمرار معهم، وفيما يخص أتعاب التدقيق فإن وجود الأتعاب المتأخرة قد يجعل المدقق يمتنع عن الاستمرار مع العميل، وكذلك في حالة وجود دعوة قضائية بينهما.

- يجب معرفة الأطراف التي سوف تعتمد على تقريره وأسباب طلبهم للتدقيق وهذا العمل يؤثر على مخاطر التدقيق وأتعاب العملية.

- التفاهم مع العميل على شروط الاتفاقية وهذا بعد قبول المهمة يحددان شروط العقد المبرم بينهما.

- اختيار فريق العمل من خلال تحديد احتياجات العمل وتوزيع المهام على المدققين المساعدين.

ملاحظة

خطاب قبول مهمة التدقيق: حسب معيار التدقيق الجزائري (NAA210)"اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق" يعرف هذا الخطاب برسالة مهمة التدقيق، ويجب أن يتضمن: " هدف ونطاق تدقيق القوائم المالية، مسؤولية المدقق، مسؤولية الإدارة، التعريف بالمرجع المحاسبي المقرر استعماله في كل تقرير مقدم من المدقق، قاعدة حساب التعويضات وكيفية الدفع".[1]

2.1. فهم نشاط الكيان محل التدقيق: حسب معيار التدقيق الدولي (ISA315)"تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم الكيان وبيئتها" فإنه يتم فهم الكيان من خلال البحث عن معلومات تخص المجالات التالية:[2]

- **العوامل الخاصة بقطاع النشاط والعوامل التنظيمية والعوامل الأخرى الخارجية:** على المدقق أن يهتم بعوامل القطاع الذي يعمل فيه الكيان كالمنافسة والتقنيات التي يستعملها الكيان في المنتجات، على المدقق فهم البيئة التنظيمية بما فيها البيئة القانونية، والمبادئ المحاسبية والتشريعات والسياسات الحكومية التي تؤثر على عمليات الكيان، كما يسعى المدقق لفهم الظروف التي تؤثر على عمل الكيان كالظروف الاقتصادية العامة وأسعار الفائدة والتضخم.

- **طبيعة الكيان:** على المدقق فهم طبيعة الكيان بداية من طريقة هيكلته، ملكيته وعلاقته بالمالكين، عملياته ومعاملاته مع الأطراف ذات العلاقة، أنواع الاستثمارات والأنشطة الاستثمارية التي يقوم به أو يخطط لإجرائها، أنشطة التمويل التي يعتمد عليها.

- **اختيار الكيان للسياسات المحاسبية:** يجب أن يقيم المدقق فيما إذا كانت السياسات المحاسبية التي يختارها الكيان مناسبة لعمله وتتفق مع إطار إعداد التقارير المالية المطبق والتأكد من تطبيقه بالشكل المناسب، آخذا بعين الاعتبار التغيرات في تلك السياسات بما في ذلك أسباب التغيير، وكذا الاهتمام بالمعايير والقوانين الجديدة بالنسبة للكيان ومعرفة كيف سيتبنى المتطلبات الجديدة.

[1] المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (210، 505، 560، 580)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 210 "اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق"، ص 06، http://www.cnc.dz/reglement.asp تاريخ الإطلاع 2022/01/10.

[2] بهلولي نور الهدى، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- **أهداف واستراتيجيات الكيان ومخاطر العمل:** قد تؤدي الخطط والاستراتيجيات التي يعدها الكيان للوصول للأهداف إلى حدوث مخاطر العمل، والتي غالبا ما تحمل أخطاء جوهرية، لذا ينبغي على المدقق تحديد وتقييم المخاطر الجوهرية الناجمة عن مخاطر العمل من خلال فهم أهداف واستراتيجيات الكيان.

- **قياس ومراجعة الأداء المالي للمؤسسة:** تقوم الإدارة بقياس ومراجعة الأمور التي يرونها هامة، لكن باعتبار أن هذه العملية تحدث ضغطا على الإدارة فقد تحفز هذه الأخيرة لإظهار القوائم المالية بشكل غير صحيح، لذا ينبغي على المدقق فهم قياسات أداء الكيان لتحديد ما إذا كانت هناك أخطاء جوهرية.

3.1. التوجيه والإشراف والمتابعة لفريق التدقيق: إن المشرف على عملية التدقيق يكون مسؤولا عن التحقق من أن كل مهمة من مهام التدقيق قد أسندت إلى الشخص القادر على إنجازها بكفاءة، أما عناصر الإشراف الأخرى فأنها تشمل: إرشاد المساعدين، إبلاغهم بكافة المشاكل الهامة التي صادفت عملية التدقيق، فحص العمل المنتهي، وإزالة ما قد ينشأ من اختلاف في وجهات النظر بين فريق التدقيق؛ ومما لا شك فيه أن مدى هذا الإشراف يعتمد على مهارة وكفاءة فريق التدقيق فضلا عن درجة تعقيد مهمة التدقيق.[1]

4.1. إعداد برنامج التدقيق: على المدقق وضع برنامج تدقيق يتضمن طبيعة وتوقيت وإجراءات التدقيق المخططة، ويستخدم برنامج التدقيق على أنه مجموعة من التعليمات إلى المساعدين المشاركين في عملية التدقيق، وكذلك كأداة للرقابة وتوثيق التنفيذ الملائم للعمل؛[2] أو هو عبارة عن قائمة تحتوي على إجراءات التدقيق الواجب إتباعها للتحقق من البنود الواردة بالقوائم المالية بغرض الوصول إلى الأهداف الموضوعة مسبقا، وهذه الإجراءات هي الخطوات التفصيلية لعملية التدقيق، كما يبين برنامج التدقيق بعض المعلومات الأخرى مثل الزمن المعياري والزمن الفعلي للتحقق من بند معين أو عمل إجراء معين، وكذلك تاريخ الانتهاء منه وغيرها من المعلومات وهو يساعد على إرشاد المساعدين، ومع هذا فإن شكل برنامج التدقيق وتفاصيله سوف تختلف باختلاف درجة التعقيد في مهمة التدقيق.[3]

يوجد نوعان من برنامج التدقيق:[4]

- **برامج التدقيق الثابتة أو المرسومة مقدما:** وهي عبارة عن برامج مطبوعة وتحتوي على كافة الخطوات التي يجب إتباعها أثناء عملية التدقيق، وليس المقصود بهذا النوع هو وضع أو تصميم برنامج موحد يطبق في جميع الكيانات مهما اختلف شكلها وكيانها القانوني، وإنما المقصود بها تلك البرامج التفصيلية التي يقوم

---

[1] وليم توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص ص 275-276.

[2] حميدة محمد، أهمية **التخطيط في مدى نجاعة عملية التدقيق**، مجلة مقاربات، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 191.

[3] زاهرة عاطف سواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 75.

[4] عبد الرزاق محمد عثمان، **أصول التدقيق والرقابة الداخلية**، الدار النموذجية للطباعة والنشر، الموصل، 1999، ص ص 168-171.

المدقق بإعدادها بعد دراسة الكيان الذي سيقوم بتدقيقه وبعد فهمه للظروف المحيطة به ودرجة كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبق فيه.

- **برامج التدقيق المتدرجة أو المتطورة:** في ظل هذا النوع من البرامج يتم تحديد الخطوط العريضة والرئيسية لعمليات التدقيق والأهداف المراد تحقيقها، على أن تترك الخطوات التفصيلية الواجب إتباعها وكمية الاختبارات التي يعتمد عليها لحين البدء في العملية، وفي ظل هذا النوع من التدقيق يتمكن فريق التدقيق من استخدام خبرته ودرايته في إتباع الخطوات واختيار الأساليب المناسبة والملائمة.

5.1. توثيق عملية التدقيق (أوراق العمل): حسب معيار التدقيق الدولي (ISA 230) "توثيق أعمال التدقيق" فأوراق العمال هي سجل إجراءات التدقيق التي تم تنفيذها وأدلة التدقيق الملائمة التي تم الحصول عليها والاستنتاجات التي توصل إليها المدقق؛[1] كما وضح معيار التدقيق الجزائري (NAA230) "وثائق التدقيق" أوراق العمل بمصطلح التوثيق الذي يعني الوثائق التي يعدها المدقق أو تلك التي تحصل عليها أو احتفظ بها في إطار أدائه للتدقيق وتتشكل من إجراءات التدقيق المنجزة"[2]؛ كما يلزم معيار التدقيق الجزائري (NAA 300) المدقق أن يدرج في وثائق التدقيق "الإستراتيجية العامة للتدقيق، برنامج العمل، كل التغيرات المهمة المضافة للإستراتيجية العامة المضافة للإستراتيجية العامة للتدقيق أو برنامج العمل خلال مهمة التدقيق، وكذلك أسباب هذه التغيرات"؛[3] وهي نفس العناصر التي يجب أن يضمنها المدقق في توثيقه حسب ما أقر به معيار التدقيق الدولي (ISA 300) وهي: الإستراتيجية العاملة للتدقيق، خطة التدقيق، أي تغييرات مهمة تم إدخالها على الإستراتيجية العامة للتدقيق أو خطة التدقيق خلال ارتباط التدقيق، وأسباب مثل تلك التغييرات؛[4] كما اتفق المعيارين على أن يتم توثيق أعمال التدقيق في شكل ورقي أو على وسيط إلكتروني أو غير ذلك ومن أمثلة توثيق أعمال التدقيق: برامج التدقيق؛ التحليلات؛ المذكرات المتعلقة بالقضايا؛ ملخصات الأمور المهمة؛ خطابات المصادقة والإفادة؛ قوائم التحقق؛ المراسلات (بما في ذلك الرسائل الإلكترونية) فيما يتعلق بالأمور المهمة.

تقسم أوراق التدقيق بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين: الملف الدائم والملف الجاري، ويتضمن الملف الدائم خلفية عن الكيان فضلا عن البيانات الأخرى والتي يكون لها فائدة مستمرة عند إجراء أي فحص أو

---

[1] الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، **معيار المراجعة (ISA 230) "توثيق أعمال المراجعة"**، SOCPA، 2019، ص 03، https://socpa.org.sa/SOCPA/files/be/be4bd17c-3a27-4d31-a3bf-f524d46923cd.pdf

[2] - المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (230، 501، 530، 540)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 230 "وثائق التدقيق"، ص 03، http://www.cnc.dz/reglement.asp تاريخ الإطلاع 2022/01/10.

[3] -المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، المعيار (NAA 300) "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[4] الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، **معيار المراجعة (ISA 300) "التخطيط لمراجعة القوائم المالية"**، SOCPA، 2018، ص ص 03-04، https://socpa.org.sa/SOCPA/files/c2/c2a5373a-0d31-437c-8633-1002d5ef85cb.pdf

تدقيق موالي، أما الملف الجاري فإنه يتضمن عادة تلك البيانات المتعلقة فقط بالسنة موضع الفحص الحالي؛[1] وفيما يلي شرح هذان القسمين:[2]

- **الملف الدائم:** يحتوي الملف الدائم على العناصر التالية: - عموميات (عقود التأسيس، عدد الأسهم، ..). - وثائق تتعلق بنظام الرقابة الداخلية. - الحسابات السنوية والتقارير. - كل ما يتعلق بالجانب الجبائي والاجتماعي. - كل ما يتعلق بالجانب القانوني.	- **الملف الجاري:** أو ما يسمى ملف الدورة الحالية: - برنامج تفصيلي لعملية التدقيق. - الحسابات السنوية وكذا التحليلات المدعمة لأرصدتها. - التقارير العام والخاصة المتعلقة بالدورة موضوع التدقيق. - الخطوات المتبعة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، والتقرير المدعم لذلك والوثائق المستخدمة في التقييم. - الملاحظات الناجمة عن الحسابات المفحوصة. - كل المراسلات التي تمت مع أطراف من خارج البنك. - المشاكل التي صادفت المدقق أثناء تأدية مهمته.

2. فهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هي عملية يتم تنفيذها من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة، وهي مصممة لتوفير تأكيدا معقولا فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المتعلقة بكل من العمليات (تتعلق هذه الأهداف بفعالية وكفاءة عمليات الكيان)، التقارير (أن تكون التقارير الموثوقة، وحسن التوقيت، والشفافية) والامتثال (تتعلق هذه الأهداف بالالتزام بالقوانين واللوائح التي يخضع لها الكيان).[3]

1.2. مفهوم نظام الرقابة الداخلية: عرف معيار التدقيق الدولي (ISA315) " التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها" نظام الرقابة الداخلية على أنه "نظام يصممه وينفذه ويحافظ عليه المكلفون بالحوكمة والإدارة وغيرهم من الموظفين، لتوفير تأكيد معقول عن تحقيق أهداف الكيان فيما يتعلق بإمكانية الاعتماد على التقارير المالية، وكفاءة وفاعلية العمليات، والالتزام بالأنظمة واللوائح المطبقة التدقيق ".[4]

حيث يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق عدة أهداف منها: **حماية أصول** الكيان، ضمان صحة ودقة المعلومات، تحقيق **الكفاءة والفعالية** في استخدام موارد الكيان، احترام السياسات الإدارية والالتزام

---

[1] وليم توماس، أمرسون هنكي، مرجع سبق ذكره، ص ص 278-279.

[2] لقليطي الأخضر، **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر (دراسة حالة من خلال الاستبيان)**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص ص 63-64

[3] Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, I**nternal Control - Integrated Framework: Executive Summary**, May 2013, p 03, https://www.coso.org/Shared%20Documents/Framework-Executive-Summary.pdf

[4] مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي، **المعيار الدولي للمراجعة 315 (المعدل في عام 2019) التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أكتوبر 2020، ص 06، https://www.ifac.org/system/files/publications/files/ISA-315_Full-Standard_ar_secure.pdf

بها؛[1] وقد تطورت الرقابة الداخلية وتطورت الأهداف التي أنشئت من أجلها فبعد ما كان هدفها الأساسي حماية الأصول توسع ليشمل العديد من الأهداف:[2]

- **حماية الأصول:** يعتبر الهدف التقليدي للرقابة الداخلية؛ وهو مرتبط بالحفاظ على الثروة المتمثلة في حجم الأصول المسيطر عليها والتي هي تحت تصرف الإدارة؛ ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال وضع إجراءات تحافظ على الملكية وتمنع من نقلها أو التنازل عليها بطريقة غير شرعية أو تضر بمصلحة المساهمين.

- **استغلال الموارد بكفاءة:** إن حماية الأصول دون استغلالها بكفاءة وفعالية لا يحقق للمساهمين قيمة مضافة؛ فباعتبار أن الكيان هو مجموعة من الموارد الطبيعية والمادية والبشرية ينبغي استغلالها بطريقة مثلى من خلال توفير إجراءات تهدف للاستفادة من هذه الموارد من أجل تحقيق أكبر مردودية.

- **الالتزام بالتشريعات والقوانين:** تنشط كل الكيانات في إطار قانوني معين، حيث أن عدم الالتزام بالقوانين قد يشكل تهديد لبقائها؛ من جهة أخرى تسيير الأعمال والمهام داخل الكيانات يعتمد بشكل أساسي على إصدار التعليمات والتي ينبغي الالتزام بها، كما ينبغي أن تكون هذه التعليمات سليمة وقابلة للتطبيق بأقل التكلفة؛ لهذا الغرض يسعى نظام الرقابة الداخلية للتقليل من مخاطر القوانين وسوء تطبيق التعليمات.

- **توفير معلومات وتقارير مالية ذات مصداقية:** يعتبر توفير التقارير في الوقت المناسب وبالمحتوى المعلوماتي المطلوب عامل مهم من أجل استمرار الكيان، وعليه يعمل نظام الرقابة الداخلية على توفير تقارير لمختلف المستويات الإدارية حول مختلف أنشطة الكيان وهذا من أجل الاستفادة منها في تحقيق أهدافه.

- **إدارة المخاطر:** وهي عملية التسيير والإدارة اليومية للمخاطر؛ حيث أن قدرة نظام الرقابة الداخلية على تسيير المخاطر الداخلية والخارجية مؤشر مهم من أجل تحقيق أهداف الكيان.

ملاحظة

إدارة المخاطر: عملية القياس والتقييم للمخاطر والعمل على تطوير الاستراتيجيات الخاصة بإدارتها، وهذه الاستراتيجيات تتضمن التجنب والتحكم في هذه المخاطر وتقليل الآثار السلبية المتعلقة بها.

فيما يخص مكونات الرقابة الداخلية فقد فصلت فيها لجنة COSO وفيما يلي مختصر لها:[3]

ملاحظة

لجنة المنظمات الراعية The Committee of Sponsoring Organizations (COSO) : هي هيئة تأسست سنة 1985 معنية بمساعدة الكيانات على تحسين الأداء من خلال تطوير القيادة الفكرية التي تعزز الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة وردع الاحتيال.

للمزيد اطلع على: https://www.coso.org

[1] سمية أحمد ميلي، **دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمسيلة)**، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 19.

[2] مقدم خالد، عبد الله مايو، **نظام الرقابة الداخلية**، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة وجباية والسنة أولى ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 16.

[3] Annette Schand, Philip L. Foster, **COSO INTERNAL CONTROL –INTEGRATED FRAMEWORK: AnImplementation Guide for the Healthcare Provider Industry**, Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, January 2019, https://www.coso.org/Shared%20Documents/CROWE-COSO-Internal-Control-Integrated-Framework.pdf

- **بيئة الرقابة:** تصف مجموعة من المعايير والعمليات والهياكل التي توفر الأساس لتنفيذ الرقابة الداخلية عبر الكيان، فبيئة الرقابة هي الأساس الذي يتم على أساسه بناء وتشغيل نظام فعال للرقابة الداخلية للكيان.

- **تقييم المخاطر:** يشكل تقييم المخاطر الأساس لتحديد كيفية إدارة المخاطر، حيث يتم تعريف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث ما ويؤثر سلبا على تحقيق أهداف الكيان، ويتطلب تقييم المخاطر من الإدارة النظر في تأثير التغييرات المحتملة في البيئة الداخلية والخارجية واتخاذ إجراءات محتملة لإدارة التأثير.

- **الأنشطة الرقابية:** هي إجراءات تساعد الإدارة على تخفيف المخاطر من أجل ضمان تحقيق الأهداف، وقد تكون أنشطة الرقابة وقائية أو استقصائية بطبيعتها ويمكن إجراؤها على جميع مستويات الكيان.

- **المعلومات والاتصالات:** يتم الحصول على المعلومات أو إنشاؤها من قبل الإدارة من كل من المصادر الداخلية والخارجية ومن أجل دعم مكونات الرقابة الداخلية يتم استخدام الاتصالات القائمة على المصادر الداخلية والخارجية لنشر المعلومات المهمة في جميع أنحاء الكيان وخارجه،حسب الحاجة للاستجابة ودعم تلبية المتطلبات؛ يتيح الاتصال الداخلي للمعلومات في جميع أنحاء الكيان للإدارة العليا أن تثبت للموظفين أن الأنشطة الرقابية يجب أن تؤخذ على محمل الجد.

- **المتابعة:** هي تقييمات دورية أو مستمرة للتحقق من أن كل مكون من المكونات الخمسة للرقابة الداخلية، موجودة وتعمل.

إن مكونات الرقابة الداخلية التي حددتها لجنة COSO قد أكدها معيار التدقيق الدولي (ISA315) "التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها" عليها، حيث ذكرها نفسها تقريبا في قوله أن نظام الرقابة الداخلية يتألف من خمسة مكونات مترابطة: بيئة الرقابة؛ آلية الكيان لتقييم المخاطر؛ آلية الكيان لمتابعة نظام الرقابة الداخلية؛ نظام المعلومات والاتصالات؛ أنشطة الرقابة.[1]

2.2. فهم نظام الرقابة الداخلية: يمكن فهم نظام الرقابة الداخلية للكيان محل التدقيق من خلال الحصول على الفهم الكاف لجميع مكونات الرقابة الداخلية، وقد أكدت معايير التدقيق الدولية على ذلك خصوصا من خلال معيار التدقيق الدولي (ISA315) ، والجدول الموالي مستخرج من هذا المعيار حيث يوضح التزامات المدقق اتجاه مكونات الرقابة الداخلية.

[1] مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي، **المعيار الدولي للمراجعة 315 (المعدل في عام 2019) التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها**، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الجدول رقم 05: العلاقة بين مكونات نظام الرقابة الداخلية والتزامات المدقق

بيئة الرقابة	يجب على المدقق أن يتوصل إلى فهم لبيئة الرقابة، عن طريق:
1. فهم: - كيفية إشراف الإدارة على المسؤوليات؛ - استقلال المكلفين بالحوكمة وإشرافهم على نظام الرقابة الداخلية؛ - تحديد الصلاحيات والمسؤوليات داخل الكيان؛ - كيفية قيام الكيان بجذب الأفراد الأكفاء وتنمية قدراتهم والحفاظ عليهم؛ - كيفية محاسبة الكيان للأفراد على مسؤولياتهم سعيا لتحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية.	2. تقويم ما يلي: - ما إذا كانت الإدارة قد قامت، تحت إشراف المكلفين بالحوكمة، بنشر ثقافة قائمة على الأمانة والسلوك الأخلاقي وحافظت عليها؛ - ما إذا كانت بيئة الرقابة توفر أساسا مناسبا للمكونات الأخرى في نظام الرقابة الداخلية مع مراعاة طبيعة الكيان؛ - ما إذا كانت أوجه قصور الرقابة التي تم التعرف عليها في بيئة الرقابة تقوض المكونات الأخرى في نظام الرقابة الداخلية.
آلية الكيان لتقييم المخاطر	يجب على المدقق أن يتوصل إلى فهم آلية الكيان في تقييم المخاطر، عن طريق:
1. فهم: - التعرف على مخاطر الأعمال؛ - تقييم أهمية تلك المخاطر، بما في ذلك احتمالية حدوثها؛-مواجهة تلك المخاطر.	2. تقويم ما إذا كانت آلية الكيان لتقييم المخاطر تعد مناسبة لظروف الكيان مع مراعاة طبيعة الكيان وتعقيده.
آلية الكيان لمتابعة نظام الرقابة الداخلية	يجب على المدقق أن يتوصل إلى فهم آلية الكيان في متابعة نظام الرقابة الداخلية، عن طريق:
1. فهم: -التقويمات الدائمة والمنفصلة لمتابعة فاعلية أدوات الرقابة، والتعرف على أوجه القصور في الرقابة وعلاجها؛ -وظيفة التدقيق الداخلي إن وجد، بما في ذلك طبيعته ومسؤولياته وأنشطته؛ -فهم مصادر المعلومات المستخدمة في آلية الكيان لمتابعة نظام الرقابة الداخلية، والأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في اعتبار أن المعلومات يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف للغرض المرجو منها.	2. تقويم ما إذا كانت آلية الكيان لمتابعة نظام الرقابة الداخلية تعد مناسبة لظروف الكيان مع مراعاة طبيعة الكيان وتعقيده.
نظام المعلومات والاتصالات	يجب على المدقق أن يتوصل إلى فهم لنظام معلومات الكيان واتصالاته، عن طريق:
1. فهم: أنشطة الكيان الخاصة بمعالجة المعلومات (المعلومات: طرق تدفق المعلومات، كيفية إنشاء المعاملات وكيفية تسجيلها ومعالجتها وتصحيحها والتقرير عنها؛ الموارد)؛. فهم كيفية قيام الكيان بالإبلاغ عن الأمور المهمة التي تدعم إعداد القوائم المالية ومسؤوليات إعداد التقرير ذات العلاقة في نظام المعلومات.	2. تقويم ما إذا كان نظام معلومات الكيان واتصالاته تدعم بشكل مناسب إعداد القوائم المالية له وفقا لإطار التقرير المالي المنطبق.
أنشطة الرقابة	يجب على المدقق أن يتوصل إلى فهم لمكون أنشطة الرقابة، عن طريق:
- التعرف على: أدوات الرقابة التي تواجه أي خطر يُحدد على أنه خطر مهم؛أدوات الرقابة على قيود اليومية؛ أدوات الرقابة التي يخطط المدقق لاختبار فاعليتها التشغيلية عند تحديد طبيعة الاختبارات الأساس، وتحديد توقيتها ومداها، ويجب أن يتضمن ذلك أدوات الرقابة التي تواجه المخاطر التي لا توفر لها الإجراءات الأساس بمفردها ما يكفي من أدلة المدقق المناسبة؛ أدوات الرقابة الأخرى التي يعتبرها المدقق مناسبة لتمكينه من تحقيق الأهداف	تقويم ما إذا كانت أداة الرقابة مصممة بفاعلية لمواجهة خطر التحريف الجوهري، أو مصممة بفاعلية لدعم عمل أدوات الرقابة الأخرى؛تحديد ما إذا كانت أداة الرقابة قد تم تطبيقها، عن طريق تنفيذ الإجراءات إضافة إلى الاستفسار من موظفي الكيان.

المتعلقة بالمخاطر.- التعرف على تطبيقات تقنية المعلومات والجوانب الأخرى في بيئة تقنية المعلومات الخاصة بالكيان التي تخضع لمخاطر ناشئة عن استخدام تقنية المعلومات.	

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على: مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي، **المعيار الدولي للمراجعة 315 (المعدل في عام 2019) التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أكتوبر 2020، ص ص 07-10، https://www.ifac.org/system/files/publications/files/ISA-315_Full-Standard_ar_secure.pdf

3.2. تقييم نظام الرقابة الداخلية: بعد فهم ودراسة نظام الرقابة الداخلية، لابد على المدقق الأخذ بعين الاعتبار هته العوامل عند تقييمه لنظام الرقابة الداخلية:[1]

- إن تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلي هو من صميم مسؤولية إدارة الكيان.

- إن وجود نظام رقابي داخلي، لا يعني عدم وجود أخطاء في المستندات المحاسبية، والقوائم المالية، وهذا ما يجعل تقييم هذا النظام ضرورة للوقوف على هته الأخطاء، وبالتالي العمل على مواجهتها.

- إن تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلي، يجعل المدقق عند تقييمه لهذا النظام يراعي كل الظروف والمحددات المتلازمة لبعض العناصر، والبنود، والعمليات، التي تمثل بطبيعتها مجال للتلاعبات سواء عن جهل، أو عن قصد لتحقيق أغراض وأهداف خاصة أو عامة بالنسبة للكيان ككل.

حيث يتم جمع المعلومات بخصوص تقييم نظام الرقابة الداخلية باستخدام مجموعة من الأدوات تشمل ما يلي:[2]

- **قائمة الاستقصاء (الاستمارات):** يستخدم المدقق قوائم الاستقصاء المكتوبة كوسيلة لتوثيق إجابات إداريو الكيان فيما يتعلق بالاستفسارات الموجهة إليهم عن وسائل الرقابة الداخلية التي تتبعها الكيان، وتصمم القائمة بحيث تتضمن أسئلة تتناول جميع نواحي النشاط بالكيان، وهذه القائمة تسهل على المدقق اكتشاف مواطن الضعف والقوة في نظام الرقابة الداخلية بالكيان.

- **خرائط التدفق:** يساعد استخدام خرائط التدفق في فهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة وما يتعلق بها من مستندات وسجلات، وخريطة التدفق عبارة عن رسم بياني يمثل بالرموز النظام المستخدم وإجراءاته، ويستطيع المدقق من خلال تتبعه لتدفق العمل والمستندات أن يفهم النظام بشكل ملائم لتحديد مواطن قوته وضعفه.

- **التقرير الوصفي:** يلجأ المدقق إلى إعداد تقرير يشتمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية، وما يتضمنه من تدفق للمعلومات والفصل بين السلطات وتوزيع المسؤوليات وطبيعة المستندات والسجلات

[1] سليماني زناقي، **التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الكيان**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 04، العدد 04، أفريل 2009، ص ص 76-77.

[2] أحمد عبد المولى الصباغ، كامل السيد أحمد العشماوي، عادل عبد الرحمان أحمد، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 20118، ص ص 127-132.

المستخدمة وجميع أنواع العمليات والإجراءات الرقابية المتعلقة بكل عملية، ويتم الحصول على معلومات هذا التقرير من خلال إجراء مقابلات مع إدارة الكيان، والفحص الفعلي المباشر لجميع نواحي النشاط والاطلاع على دليل الاجراءات والمستندات والسجلات المستخدمة ويقوم المدقق بعرض هذا التقرير على المسؤولين في الكيان لابداء رأيهم بخصوص المعلومات الواردة فيه وإضافة أي تفسيرات أو ملاحظات أو معلومات تبدو من وجهة نظرهم هامة لاستكمال التقرير.

3. جمع أدلة الإثبات: أدلة الإثبات في التدقيق هي كافة المعلومات التي يستخدمها المدقق للوصل إلى الاستنتاجات التي تمكنه من إبداء رأيه، وتشمل المعلومات المدرجة في السجلات المحاسبية المؤيدة للقوائم المالية والمعلومات الأخرى؛[1] كما تعرف أدلة الإثبات على أنها: جميع الوثائق والقرائن التي تثبت وقوع العمليات والأحداث الاقتصادية في الكيان، والتي يعتمد عليها المدقق في شكل دليل مباشر عند إبداء رأيه حول الوضعية المالية ومدى المصداقية والشفافية لهذه العمليات والأحداث الاقتصادية.[2]

تم التطرق لأدلة الإثبات في الجزائر من خلال المعيار رقم (NAA 500) تحت اسم "**العناصر المقنعة**" حيث أنها كل المعلومات التي جمعها المدقق قصد الوصول إلى نتائج لتأسيس رأيه، وتتضمن:[3]

- المعلومات المتضمنة في المحاسبة والمؤدية إلى إعداد الكشوف المالية (القوائم المالية) كالقيود المحاسبية القاعدية (الموازنة، دفتر الأستاذ، دفتر اليومية)، والوثائق الإثباتية (الفواتير، ...إلخ)، والتي تشكل مصدرا هاما للعناصر المقنعة.

- المعلومات الأخرى المجمعة من وثائق أخرى كمحاضر الاجتماعات، التأكيدات الخارجية، تقارير المحللين، معطيات قابلة للمقارنة عن المنافسين، دليل المراقبة الداخلية وكل المعلومات المتاحة والتي تمكنه من الوصول إلى استنتاجات مبينة على يقين.

هناك العديد من التصنيفات لأنواع أدلة الإثبات منها:

1.3. التصنيف حسب المصدر: حيث تصنف أدلة الإثبات حسب المصدر إلى كل من **الدليل الداخلي والدليل الخارجي**، حيث الدليل الذي ينشأ داخل الكيان هو دليل داخلي (فاتورة المبيعات) والدليل الخارجي هو الدليل الذي ينشأ من خارج الكيان (فاتورة الشراء).

---

[1] تامر مزيد رفاعه، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] بصري ريمة، بن بلقاسم سفيان، **مدى تطبيق مدققي الحسابات للمعايير الدولية والمعايير الجزائرية للتدقيق الخاصة بأدلة الإثبات بتسليط الضوء على المعيار رقم 505 "المصادقات الخارجية - " دراسة استطلاعية لعينة من الخبراء و محافظي الحسابات في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2019.

[3] المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (300، 500، 510، 700)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 500 "العناصر المقنعة"، ص: 3، http://www.cnc.dz/reglement.asp تاريخ الإطلاع 2022/10/10.

يكون الجزء الأكبر من الأدلة التي يحصل عليها المدقق داخلية بطبيعتها ومع ذلك هناك أدلة خارجية جوهرية متاحة للمدقق وهي بشكل عام أكثر موثوقية لأنها تأتي من أطراف أخرى، وعليه يجب على المدقق محاولة التوفيق بين الأدلة الداخلية والأدلة الخارجية بقدر الإمكان.

2.3. التصنيف حسب الطبيعة: في هذا التصنيف يتم تصنيف الدليل إلى: **بصري، شفوي ووثائقي**.[1]

3.3. التصنيف حسب معايير التدقيق الدولية: فيما يخص أنواع أدلة التدقيق فقد بينت معايير التدقيق الدولية أن المدقق يمكن أن يستخدم ثمانية أنواع من الأدلة ناتجة عن ثمانية طرق وهي:[2]

أ. الفحص الفعلي: ويشمل قيام المدقق بفحص أو عد الأصول الملموسة مثل النقدية والأصول الثابتة ... إلخ.

ب. الفحص المستندي: يقوم المدقق بتدقيق الدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق الأخرى التي قد يكون مصدرها من داخل الكيان أو من مصدر خارجي.

ج. المصادقات: هي إجابات مكتوبة أو شفهية يحصل عليها المدقق من أطراف خارجية حيث يتم المصادقة على أرصدة معينة أو بيان الأرصدة الموجودة لدى الطرف الآخر أو الاستفسار عن معلومات أخرى، وغالبا ما تكون المصادقة مكتوبة.

د. الملاحظة: حيث يقوم المدقق باستخدام حواسه المختلفة سواء بالنظر أو الاستماع أو اللمس لتحقيق أهداف تدقيق معينة، فقد يقوم بملاحظة الإجراءات التي يقوم بها الموظفون عند أداءهم للنشاطات.....إلخ.

هـ. الاستفسارات من العميل: حيث يحصل المدقق على معلومات من العميل نفسه وموظفيه وقد تكون المعلومة مكتوبة أو شفهية، وقد تتعلق هذه الاستفسارات بنظام الرقابة الداخلية من حيث التحقق من وجود السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى توفير جميع متطلبات الرقابة الداخلية، وقد تتعلق هذه الاستفسارات بالالتزامات المحتملة والأحداث العادية واللاحقة أو أية أمور أخرى.

و. إعادة التشغيل: ويتمثل في قيام المدقق بإعادة بعض العمليات التي قام بها المحاسبون مثل عمليات خاصة بمخصص الديون المشكوك فيها والاهتلاك .....إلخ.

ح. إعادة الاحتساب: حيث يقوم المدقق بالتحقق من عملية الاحتساب رياضيا كالقيام بعمليات الجمع والطرح والضرب وذلك للتأكد من الدقة الحسابية.

ط. الإجراءات التحليلية: وهي عملية فحص المعلومات الموجودة في حسابات وسجلات الكيان ومقارنتها مع المعلومات الأخرى والبيانات الداخلية والخارجية بهدف الخروج برأي حول مدى تجانس هذه المعلومات.

---

[1] Board Of Studies The Institute Of Chartered Accountants Of India, **PROFESSIONAL COMPETENCE COURSESTUDY MATERIAL AUDITING AND ASSURANCE**, The Institute of Chartered Accountants of India, New Delhi, India, p 66, https://www.icai.org.

[2] علي عبد القادر الذنيبات، مرجع سبق ذكره، ص ص 206-211.

إن أدلة الإثبات التي يسعى المدقق للحصول عليها لا تعتبر هدف في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة يستخدمها المدقق لإضفاء مصداقية وثقة على رأيه، وقد استلزم المعيار الثالث من معايير العمل الميداني أن يقوم المدقق بالحصول على دليل إثبات صالح وكاف لتوفير أساسا معقول لإبداء رأيه، وفيما يلي الشروط الواجب توفرها في أدلة الإثبات:[1]

- **صلاحية دليل الإثبات:** تتمثل العوامل التي تحدد صلاحية دليل الإثبات وإمكانية الاعتماد عليه ما يلي: ملائمة دليل الإثبات، موضوعية دليل الإثبات، أهلية مقدم المعلومات، التوقيت المناسب لدليل الإثبات.

- **كفاية دليل الإثبات:** تعني الكفاية أن يتساءل المدقق عن مدى أدلة الإثبات ذات الصلاحية التي تعتبر كافية للوصول إلى الرأي المهني السليم، وهناك اعتبارات يجب أن يراعيها المدقق عند تقييم كفاية أدلة الإثبات تتمثل في الآتي: أن الحاجة إلى أدلة الإثبات تقترن بمفهوم الأهمية النسبية فكلما تزايدت الأهمية النسبية للبند بدت الحاجة إلى أدلة إثبات أكثر لتأكيده؛ أن كفاية الدليل تتناسب عكسيا مع صلاحية هذه الأدلة؛ هناك علاقة ارتباط وثيقة بين كفاية أدلة الإثبات ومخاطر التدقيق التي يتعرض لها المدقق.

تتمثل **إجراءات التدقيق** في تعليمات محددة تتعلق بجمع أحد أنواع أدلة التدقيق التي يجب الحصول عليها في وقت معين خلال التدقيق، ومن المتعارف عليه عند تصميم إجراءات التدقيق أن يتم تحديدها وصياغتها بشكل محدد وعلى نحو كاف حتى يمكن استخدامها كتعليمات خلال التدقيق؛ بمجرد اختيار إجراء التدقيق من الممكن استخدام عينة يتراوح حجمها من عنصر واحد من المجتمع أو المجتمع كله للاختبار، ويجب أن يتخذ المدقق قرارا بشأن تحديد عدد العناصر التي سيتم اختبارها عند تطبيق كل إجراء للتدقيق وتختلف أحجام العينة من عملية تدقيق لأخرى لإجراء واحد؛ بعد تحديد حجم العينة الخاص بإجراء التدقيق، يجب تحديد ماهية العناصر التي سيتم اختيارها من المجتمع؛ يغطى تدقيق القوائم المالية عادة فترة زمنية هي السنة، ولا يتم الانتهاء من التدقيق إلا بعد عدد من الأسابيع أو الشهور التي تلي تاريخ إصدار القوائم المالية، وبالتالي يمكن أن يتنوع توقيت إجراءات التدقيق من بداية الفترة المحاسبية إلى ما بعد انتهائها، وعادة ما يرغب العميل أن يتم تدقيق القوائم المالية في غضون فترة تمتد من شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية.[2]

---

[1] جهان عبد المعز الجمال، **المراجعة في البيئة الإلكترونية**، ط 01، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص ص 247-248.

[2] [2] ألفين أرينز وجيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص:240.

الجدول رقم 06: إجراءات التدقيق وأنواع أدلة الإثبات

إجراءات التدقيق	نوع الدليل
الاختبار: دراسة تفصيلية مناسبة لمستند أو سجل لتحديد حقائق محددة منه.	**الفحص المستندي**
البحث أو الانتقاد: اختبار أقل تفصيلا كمستند أو سجل لمعرفة ما إذا كان يوجد شيء غير عادي يستوجب إجراء فحص إضافي.	**الإجراءات التحليلية**
القراءة: اختبار لمعلومات كتابية لمعرفة الحقائق الخاصة بالتدقيق.	**الفحص المستندي**
الحساب: العمليات الحسابية التي يقوم بها المدقق للعميل.	**الإجراءات التحليلية**
إعادة الحساب: العمليات الحسابية التي يقوم بها المدقق لتحديد مدى صحة العمليات المالية لدى الكيان.	**إعادة التشغيل**
الجمع: جمع الأرقام وتحديد ما إذا كانت النتيجة تتفق مع الجمع الذي قام به الكيان.	**إعادة التشغيل**
التتبع: يقوم المدقق بتتبع التشغيل من مرحلة لأخرى وعادة ما يرتبط بالمقارنة أو إعادة الحساب.	**الفحص المستندي** **إعادة التشغيل**
المقارنة: مقارنة المعلومات من موقعين مختلفين.	**الفحص المستندي**
الجرد: تحديد كمية الأصول التي يملكها الكيان في وقت معين.	**الفحص الفعلي**
الملاحظة: يرتبط فقط بدليل الملاحظة.	**الملاحظة**
الاستفسار: يرتبط بالاستفسار من العميل.	**الاستفسار من العميل**

المصدر: ألفين أرينز وجيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص ص 253-254.

4. إعداد التقرير: يعد تقرير التدقيق بمثابة المنتج النهائي الملموس لعملية التدقيق، والوسيلة التي تربط المدقق بالأطراف الأخرى المستفيدة من خدماته، وبغض النظر عن الشكل الذي يتخذه التقرير، فإنه لا يخرج عن كونه وثيقة يبدى فيها المدقق رأيه الفني المحايد عن المهمة التي عين من أجلها كما أن تعبير المدقق عن رأيه الفني المحايد يكاد يكون العنصر الرئيسي الذي يتحكم في مسار ومصير مهنة التدقيق، كما أنه يتحكم في مدى قبول الأطراف المستفيدة من خدمات المدقق للدور الذي يقوم به المدقق ومهنة التدقيق ككل.[1]

وتشير معايير التدقيق الدولية (700، 701، 705، 706) إلى شكل ومضمون تقرير التدقيق الذي يقوم المدقق بإعداده، ويتضمن رأيه حول ما إذا كانت المعلومات المالية تم إعدادها وعرضها بصدق وانتظام في جميع الجوانب الجوهرية، واحترام إطار إعداد وعرض القوائم المالية للكيان الذي قام بتدقيق حساباته، كما يقصد بالمحتوى المعلوماتي لتقرير التدقيق "إطار المعلومات المالية الذي يقدم تفسيرات ومؤشرات، يمكن أن تفيد وتستعمل لاتخاذ قرارات من طرف مستعملي هذه المعلومات؛[2] وقد اتفق كل من معيار التدقيق الدولي

[1] ثناء عطية فراج، وآخرون، **أساسيات المراجعة**، جامعة القاهرة، متوفر على الموقع https://drive.google.com/file/d/1I6vM-3FF51gMC-peZhJqkIAHMly1Bohs/view، ص 61.

[2] عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، **المحتوى المعلوماتي لتقرير محافظ الحسابات في الجزائر: دراسة استكشافية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017، ص 130.

(ISA700)"تكوين رأي وإعداد التقارير حول القوائم المالية" والمعيار الجزائري للتدقيق (NAA700) "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على القوائم المالية" على شكلين رئيسين لتقرير المدقق:

الجدول رقم 07: شكل تقرير المدقق

حسب معيار التدقيق الدولي (ISA700)"تكوين رأي وإعداد التقارير حول القوائم المالية"	حسب المعيار الجزائري للتدقيق (NAA700) "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على القوائم المالية"
- **الرأي غير المعدل:** ينبغي أن يعبر المدقق عن رأي غير معدل عندما يستنتج أن القوائم المالية معدة من كافة النواحي الهامة وفقا لإطار إعداد التقارير المالية المعمول به. - **الرأي المعدل:** ينبغي على المدقق أن يعدل الرأي في تقريره إذا: - يستنتج بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، أن القوائم المالية ككل لا تخلو من الأخطاء الجوهرية؛ أو: - غير قادر على الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة ليستنتج أن القوائم المالية ككل تخلو من الأخطاء الجوهرية.	- **الرأي غير المعدل:** إذا استخلص المدقق انه قد تم إعداد القوائم المالية في جميع جوانبها لمهمة وفقا للمرجع المحاسبي المطبق. - **الرأي المعدل:** يعبر عنه المدقق إذا: - استنتج أنه على أساس العناصر المقنعة المجمعة أن القوائم المالية تتضمن في مجملها اختلالات معتبرة. - وإذا كان ليس بوسعه جمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة التي تسمح له باستنتاج أن القوائم المالي في مجملها لا تتضمن اختلالات معتبرة.

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على:

- الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، الجزء الأول، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2018، ص 730. https://www.ifac.org

- المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (300، 500، 510، 700)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة،(NAA 700) " تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على القوائم المالية"، ص 03، http://www.cnc.dz/reglement.asp تاريخ الإطلاع 2022/01/10.

معيار التدقيق الدولي (ISA705)"التعديلات على الرأي الوارد في تقرير المدقق المستقل" يضع ثلاث أنواع للرأي المعدل وهي الرأي المتحفظ، الرأي السلبي، حجب الرأي:

الجدول رقم 08: أنواع الرأي المعدل وفق معيار التدقيق الدولي (ISA705)

- **الرأي المتحفظ:** ينبغي على المدقق أن يعبر عن رأي متحفظ في الحالتين التاليتين: - يستنتج المدقق بعد الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن الأخطاء هي أخطاء هامة، لكنها ليست واسعة الانتشار في القوائم المالية. - يكون المدقق غير قادر على الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة يستند إليها الرأي لكنه يستنتج بأن الآثار المحتملة للأخطاء غير المكتشفة على القوائم المالية أن وجدت يمكن أن تكون آثار هامة لكنها ليست واسعة الانتشار.	- **الرأي السلبي:** - ينبغي على المدقق أن يعبر عن رأي سلبي عندما يستنتج بعد حصوله على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن الأخطاء هي أخطاء هامة وواسعة الانتشار في القوائم المالية.
- **حجب الرأي:** - ينبغي على المدقق أن يحجب رأيه عندما يكون غير قادر على الحصول على أدلة كافية ومناسبة يستند إليها الرأي، وعندما يستنتج بأن الآثار المحتملة للأخطاء غير المكتشفة على القوائم المالية إن وجدت يمكن أن تكون هامة وواسعة الانتشار.	

- ينبغي على المدقق أن يحجب الرأي عندما يستنتج في ظروف نادرة جدا تنطوي على شكوك متعددة، على الرغم من حصوله على أدلة تدقيق كافية ومناسبة فيما يتعلق بكل من الشكوك المختلة، أنه ليس من الممكن تكوين رأي حول القوائم المالية بسبب التفاعل المحتمل للشكوك وأثرها التراكمي المحتمل على القوائم المالية.

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على: الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، الجزء الأول، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2018، ص ص 807-808. https://www.ifac.org

كما وضح معيار التدقيق الدولي (ISA700) محتوى تقرير المدقق وهذا المحتوى يشبه ما نص عليه معيار التدقيق الجزائري (NAA700) "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على القوائم المالية" حيث أنهما يؤكدان على أن يكون تقرير المدقق كتابيا، وفيما يلي العناصر الأساسية لتقرير المدقق:[1]

- **عنوان التقرير:** يجب إعطاء عنوان لتقرير المدقق، حيث يجب أن يشير أن التقرير لمدقق مستقل.

- **المرسل إليه:** وهي الجهة التي يتم مخاطبتها عن تقرير التقرير، وهي الجهة التي عينت المدقق.

- **الفقرة التمهيدية:** يتطرق المدقق من خلال هذا الجزء إلى: التعريف بالكيان محل التدقيق؛ تحديد الكشوف المالية التي تم تدقيقها، مع ذكر تاريخ إقفالها والفترات التي تغطيها؛ ملخص لأهم الطرق المحاسبية المستعملة من طرف الكيان محل التدقيق، والمعلومات التوضيحية الأخرى.

- **شرح لمسؤولية المسيرين الاجتماعيين:** تتعلق مسؤولية المسيرين الاجتماعيين بإعداد الكشوف المالية وفقا للمرجع المحاسبي المطبق، في إطار احترام إجراءات الرقابة الداخلية لإعداد كشوف مالية خالية من الإختلالات المعتبرة، سواءا كانت صادرة عن غش أو ناتجة عن خطأ.

- **شرح لمسؤولية المدقق:** تتمثل مسؤولية المدقق في التعبير عن الرأي حول الكشوف المالية على أساس مهمة التدقيق التي أنجزها، والتي تمت وفقا لمعايير التدقيق الجزائرية التي تستوجب احترام القواعد الأخلاقية للمهنة، التخطيط لمهمة التدقيق وتنفيذها بغرض الحصول على الضمانات المعقولة أن الكشوف المالية لا تتضمن إختلالات معتبرة، وهو بذلك غير مسؤول عن إعداد الكشوف المالية.

- **شرح التدقيق:** يوضح المدقق في هذه الفقرة عملية التدقيق، مقدما وصفا لمهمة التدقيق المنجزة، وذلك عن طريق التطرق إلى النقاط التالية:

- وضع حيز التنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة المقنعة بالمبالغ والمعلومات المتضمنة في الكشوف.

- اختيار الإجراءات التي الموضوعة حيز التنفيذ يخضع لمحكم الشخصي للمدقق، بما في ذلك تقييم مخاطر أن تتضمن الكشوف المالية إختلالات معتبرة سواءا كانت صادرة عن غش أو ناتجة عن خطأ، مراعيا في ذلك

[1] أحمد عمري، زين العابدين ماضي، **تقرير المدقق الخارجي بين المعيار الجزائري للتدقيق رقم 700 ونظيره الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص ص 480-482.

إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض الكشوف المالية بشكل سليم، بهدف تحديد إجراءات التدقيق الملائمة، ولا يهدف إلى إبداء الرأي حول فعالية نظام الرقابة الداخلية للكيان.

- تقييم مدى ملائمة الطرق المحاسبية المطبقة، ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من طرف الإدارة.

- مدى كفاية وملائمة العناصر المقنعة المجمعة لتأسيس الرأي للمدقق.

- **فقرة الرأي:** تتضمن هذه الفقرة إبداء الرأي حول الكشوف المالية.

- **تقرير حول التزامات القانونية وتنظيمية أخرى:** إن محتوى هذا الجزء يتغير تبعا لتغير طبيعة الالتزامات القانونية للكيان محل التدقيق، وقد لا يكون إذا ما لم تكن أي التزامات قانونية للكيان.

- **هوية وتوقيع المدقق:** يتضمن هذا الجزء إمضاء المدقق وهويته المتمثلة غالب الأحيان في شكل تأشيرته الخاصة التي تتضمن الاسم واللقب وكذا المهنة.

- **تاريخ التقرير:** يجب أن لا يكون سابقا لتاريخ جمع المدقق للعناصر المقنعة الكافية والملائمة لتأسيس رأيه حول الكشوف المالية.

- **عنوان المدقق:** يتمثل عنوان المدقق في المقر الاجتماعي للمكتب الذي يمارس فيه نشاطه.

خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الأول

- **السؤال رقم 01:** اختر الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

01- يحتوي تقرير المدقق على:	أ- رأي المدقق. ب- أتعاب المدقق. ج- خطة عمل المدقق.
02- التدقيق الخارجي قد يكون:	أ- تدقيق نهائي. ب- تدقيق جزئي. ج- تدقيق اختباري. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.
03- أساس وضع المعلومة في الملف الجاري أو الملف الدائم هو:	أ- اعتبار المعلومة كدليل من أدلة التدقيق ب- عدم تغير المعلومة بين عام وآخر. ج- مدى اعتماد عليها في إبداء الرأي.
04- يصنف التدقيق من حيث مدى الفحص إلى:	أ- التدقيق الكلي والتدقيق الجزئي. ب- التدقيق الشامل والتدقيق الاختباري. ج- التدقيق الكلي والتدقيق الاختباري.
05- يتضمن التخطيط لعملية التدقيق تحديد:	أ- الإستراتيجية الشاملة للتدقيق. ب- توقيت عمل التدقيق. ج- فهم نشاط الكيان محل التدقيق. د- كل شيء مما سبق.

	هـ- لا شيء مما سبق.
06- معايير التدقيق المعتمدة في قطاع البنوك:	أ- معايير دولية عامة تطبق على جميع الكيانات. ب- معايير دولية خاصة بقطاع البنوك. ج- لا شيء مما سبق.
07- في سبيل التعرف على الكيان محل التدقيق على المدقق فهم:	أ- طبيعة نشاطه. ب- سياسته المحاسبية. ج- أهدافه. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.
08- يسمى المهني الذي يمارس مهمة مسك وفتح وضبط حسابات التجار والشركات التي تطلب خدماته.	أ- خبير محاسبي. ب- محافظ حسابات. ج- محاسب معتمد.
09- أوراق العمل الخاصة بعملية التدقيق هي عبارة عن:	أ- الملف الدائم. ب- الملف الجاري. ج- كل شيء مما سبق. د- لا شيء مما سبق.
10- العلاقة بين التدقيق والرقابة هي:	أ- التدقيق جزء من الرقابة. ب- الرقابة جزء من التدقيق. ج- يعبران عن نفس المفهوم.
11- يضع المدقق رأيه بناءا على:	أ- تقييمه لنظام الرقابة الداخلية. ب- أدلة الإثبات التي جمعها. ج- كل شيء مما سبق.
12- يقصد بتقييم نظام الرقابة الداخلية:	أ- إيجاد نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية. ب- فهم نظام الرقابة الداخلية. ج- تحديد مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.

- **السؤال رقم 02:** لماذا يقوم المدقق بتقييم علاقة الإدارة بالمدقق السابق؟
- **السؤال رقم 03:** ما هي أنواع المدققين؟
- **السؤال رقم 04:** لماذا يقيم المدقق إمكانية الاستمرار مع العملاء القدامى؟
- **السؤال رقم 05:** حدد الفرق بين كل من: المحاسبة والتدقيق؛ التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي؛ التأهيل العلمي والتأهيل العملي؛ الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات.
- **السؤال رقم 06:** ما هي أنواع الرأي المعدل؟
- **السؤال رقم 07:** حدد المصطلح الموافق لكل عبارة:

العبارة	المصطلح
01- الاحتفاظ بأوراق العمل.	
02- التدقيق الذي يقوم به المدقق بعد انتهاء السنة المالية.	
03- مسموح له بممارسة مهنة محافظ الحسابات.	
04- حكم المدقق على صحة القوائم المالية.	
05- نوع من أنواع التدقيق الخارجي، الذي يقوم به المدقق بطلب من المحكمة.	
06- المعلومات التي يستعملها المدقق للتمكن من إبداء رأيه الفني المحايد	
07- يستعملون تقرير المدقق للحصول على معلومات تمكنهم من مساءلة الإدارة والعاملين.	
08- الإجابة المكتوبة على الاستفسارات من طرف خارجي عن المعلومات التي تحتويها السجلات محاسبية.	

- **حل السؤال رقم 01:** اختيار الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

01- يحتوي تقرير المدقق على:	أ- رأي المدقق. ب- أتعاب المدقق. ج- خطة عمل المدقق.
02- التدقيق الخارجي قد يكون:	أ- تدقيق نهائي. ب- تدقيق جزئي. ج- تدقيق اختباري. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.
03- أساس وضع المعلومة في الملف الجاري أو الملف الدائم هو:	أ- اعتبار المعلومة كدليل من أدلة التدقيق ب- عدم تغير المعلومة بين عام وآخر. ج- مدى اعتماد عليها في إبداء الرأي.
04- يصنف التدقيق من حيث مدى الفحص إلى:	أ- التدقيق الكلي والتدقيق الجزئي. ب- التدقيق الشامل والتدقيق الاختباري. ج- التدقيق الكلي والتدقيق الاختباري.
05- يتضمن التخطيط لعملية التدقيق تحديد:	أ- الإستراتيجية الشاملة للتدقيق. ب- توقيت عمل التدقيق. ج- فهم نشاط الكيان محل التدقيق. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.
06- معايير التدقيق المعتمدة في قطاع البنوك:	أ- معايير دولية عامة تطبق على جميع الكيانات. ب- معايير دولية خاصة بقطاع البنوك. ج- لا شيء مما سبق.
07- في سبيل التعرف على الكيان محل التدقيق على المدقق فهم:	أ- طبيعة نشاطه. ب- سياسته المحاسبية.

	ج- أهدافه. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.
08- يسمى المهني الذي يمارس مهمة مسك وفتح وضبط حسابات التجار والشركات التي تطلب خدماته.	أ- خبير محاسبي. ب- محافظ حسابات. ج- محاسب معتمد.
09- أوراق العمل الخاصة بعملية التدقيق هي عبارة عن:	أ- الملف الدائم. ب- الملف الجاري. ج- كل شيء مما سبق. د- لا شيء مما سبق.
10- العلاقة بين التدقيق والرقابة هي:	أ- التدقيق جزء من الرقابة. ب- الرقابة جزء من التدقيق. ج- يعبران عن نفس المفهوم.
11- يضع المدقق رأيه بناءا على:	أ- تقييمه لنظام الرقابة الداخلية. ب- أدلة الإثبات التي جمعها. ج- كل شيء مما سبق.
12- يقصد بتقييم نظام الرقابة الداخلية:	أ- إيجاد نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية. ب- فهم نظام الرقابة الداخلية. ج- تحديد مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية. د- كل شيء مما سبق. هـ- لا شيء مما سبق.

- **حل السؤال رقم 02:** لمعرفة مدى قدرة المدقق على الحفاظ على استقلاليته ومدى ممارسة الإدارة ضغوطات عليه.

- **حل السؤال رقم 03:** أنواع المدققين:

- **المحاسبون القانونيون:** يشمل هذا النوع من المدققين الأشخاص الذين يمارسون المهنة كأعضاء في مكاتب أو شركات مرخصة تقوم بتقديم خدمات مهنية.

- **المدققون الحكوميون:** هؤلاء هم المدققون الذين يعملون بالدوائر و المؤسسات الحكومية المختلفة. و يمثل ديوان المحاسبة أكبر جهة حكومية يعمل فيها جهاز كبير و متكامل من المدققين الذين يعملون كمدققين يقومون بالتدقيق المالي والإداري و تدقيق الالتزام في مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية.

- **المدققون الداخليون:** المدقق الداخلي شخص يقوم بوظيفة تدقيق داخلية مستقلة ضمن جهاز من داخل المنشاة من أجل خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن كافة أنظمة الرقابة الداخلية تعمل بشكل كفؤ وفعال لتحقيق جميع أهداف النظام الرقابي كما حددتها الإدارة.

- **حل السؤال رقم 04:** يقيم العلاقة معهم في الفترة السابقة وبالأخص مدى وجود تضارب بينهم ومدى ممارسة العميل لضغوطات عليه للتأثير على رأيه أو منعه من الحصول على الأدلة.

- **حل السؤال رقم 05:** تحديد الفرق بين كل من:

أسس الاختلاف	المحاسبة	التدقيق
المعنى	إنها عملية التسجيل، المحافظة، وإعداد التقارير المالية للمؤسسة.	إنه فحص منهجي للقوائم المالية للتحقق مما إذا كانت تظهر صورة حقيقية وعادلة للمؤسسة.
الغاية	للإبلاغ عن المركز المالي للمؤسسة.	للتحقق من موثوقية القوائم المالية.
التسلسل الهرمي	الخطوة الأولى هي قبل بداية وظيفة التدقيق.	الخطوة الثانية بعد القيام بوظيفة المحاسبة.
متطلبات التوافق	المعايير والقواعد المحاسبية.	معايير وقواعد المراجعة.
اهم الانجازات	القوائم المالية	تقرير التدقيق
تقديم التقرير	لإدارة الكيان .	للمساهمين ومجلس الإدارة والإدارة.
تحديد الأجر	يتم تحديد راتب المحاسبين من قبل الإدارة .	يتم تحديد أتعاب المراجعين من قبل المساهمين.
نوع المكافأة	مرتب	مصاريف التدقيق
المسؤولية	إعداد دفاتر الحسابات يمثل نهاية مسؤولية المحاسبين .	يعد إعداد وتقديم تقارير التدقيق علامة على نهاية مسؤولية المدققين.

البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف	-تحقيق أعلى كفاية إدارية وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف واكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات.-التأكد من صحة المعلومات للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات وتنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية التدقيق بالكيان	موظف من داخل الكيان (تابع).	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج الكيان (مستقل).
نطاق وحدود التدقيق	تحدد الإدارة عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على تدقيق عمليات الكيان.	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين الكيان والمدقق الخارجي والعرف السائد ومعايير التدقيق وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق وغالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفضيلي أو اختياري وفقا لطبيعة وحجم عمليات الكيان محل التدقيق.
التوقيت المناسب	-يتم الفحص بصورة مستمرة طول السنة المالية. -اختيارية وفقا لحجم الكيان.	-يتم الفحص بصورة نهائية طوال السنة المالية (المستمرة).-قد يكون كامل أو جزئي.-إلزامية وفقا للقانون السائد.
المستفيدون	إدارة الكيان	-قراء التقارير المالية.-أصحاب المصالح.-إدارة الكيان.

- التأهيل العلمي أو الدراسي: أن يكون للمدقق درجة من التأهيل الفني في مجال المواد المحاسبية المراقبة.

- التأهيل العلمي والخبرة المهنية: تتطلب ممارسة مهنية لفترة زمنية محددة.

معيار التمييز	الخبير المحاسبي	محافظ الحسابات
نوع العلاقة	خارجية	خارجية
طبيعة العلاقة	تعاقدية واختيارية	إجبارية
الدورية	ظرفية أو مؤقتة	سنوية
المهمة	تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات	المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به
ممارسة المهنة الأخرى	مؤهل لممارسة مهنة محافظ الحسابات	غير مسموح له ممارسة مهنة الخبير المحاسب

- **حل السؤال رقم 06:** معيار التدقيق الدولي (ISA705)"التعديلات على الرأي الوارد في تقرير المدقق المستقل" يضع ثلاث أنواع للرأي المعدل؛ وهي الرأي المتحفظ، الرأي السلبي وحجب الرأي، ويشير أن قرار اختيار نوع الرأي المعدل يعود إلى طبيعة المسألة التي دعت إلى التعديل وحكم المدقق بشأن مدى انتشارا لآثار الممكنة على القوائم المالية على هوا ذلك أكمل الجدول أدناه:

حكم المدقق/ طبيعة المسألة	أثر جوهري ولكن ليس واسع النطاق على القوائم المالية	أثر جوهري وواسع النطاق على القوائم المالية
القوائم المالية تحتوي على أخطاء جوهرية	رأي متحفظ	رأي سلبي
تعذر الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة	رأي متحفظ	حجب الرأي

- **حل السؤال رقم 07:** تحديد المصطلح الموافق لكل عبارة:

العبارة	المصطلح
01- الاحتفاظ بأوراق العمل.	**التوثيق**
02- التدقيق الذي يقوم به المدقق بعد انتهاء السنة المالية.	**التدقيق النهائي**
03- مسموح له بممارسة مهنة محافظ الحسابات.	**الخبير المحاسبي**
04- حكم المدقق على صحة القوائم المالية.	**رأي المدقق**
05- نوع من أنواع التدقيق الخارجي، الذي يقوم به المدقق بطلب من المحكمة.	**الخبرة القضائية**
06- المعلومات التي يستعملها المدقق للتمكن من إبداء رأيه الفني المحايد	**أدلة الإثبات**
07- يستعملون تقرير المدقق للحصول على معلومات تمكنهم من مساءلة الإدارة والعاملين.	**المساهمون/الملاك**
08- الإجابة المكتوبة على الاستفسارات من طرف خارجي عن المعلومات التي تحتويها السجلات محاسبية.	**المصادقات الخارجية**

المحور الثاني: مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية

محتوى المحور

أولا: خصوصيات النشاط البنكي

1. طبيعة النشاط البنكي.
2. خصوصية النظام المحاسبي البنكي.
3. النظام المحاسبي في البنوك.
4. موارد واستخدامات البنك.
5. المحاسبة البنكية في الجزائر.
6. القوائم المالية في البنوك الجزائرية.
7. مدونة الحسابات.

ثانيا: ماهية الرقابة البنكية

1. مفهوم الرقابة.
2. مفهوم الرقابة البنكية.
3. أنواع الرقابة البنكية.

ثالثا: الرقابة البنكية وفق لجنة بازل

1. لجنة بازل للرقابة المصرفية.
2. الرقابة البنكية الداخلية وفق لجنة بازل.
3. لجنة التدقيق.
4. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

رابعا: الرقابة البنكية في التشريع الجزائري

1. نشأة وتطور الرقابة البنكية في الجزائر.
2. الرقابة البنكية الداخلية في الجزائر.
3. الرقابة البنكية الخارجية في الجزائر.

خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثاني

أهداف المحور

- التعرف على مفهوم الرقابة.
- التعرف على ماهية الرقابة البنكية.
- التعرف على الرقابة البنكية وفق لجنة بازل.
- التعرف على الرقابة البنكية وفق التشريع الجزائري.

إن الهيئة المسؤولة عن الرقابة المصرفية في القطاع البنكي بشكل عام هي البنوك المركزية في أي دولة كانت، فالبنك المركزي يعتبر رأس الجهاز المصرفي ويتمتع بخصائص تميزه عن غيره من أنواع البنوك (فهو يعد بنك البنوك والمصدر للنقود الائتمانية كما أنه المشرف على سياسة الائتمان والسياسة المالية) ويمارس البنك المركزي في علاقته مع البنوك الأخرى دورين رئيسيين: الدور الأول **رقابي**؛ أما الدور الثاني فهو الدور **التمويلي**، ومن خلال هذا المحور سوف نركز على الدور الأول والمتمثل في الدور الرقابي.

أولا: خصوصيات النشاط البنكي

بصورة رئيسة تصنف المؤسسات المالية عموما إلى نوعين: المؤسسات المالية المصرفية، والمؤسسات المالية غير المصرفية، حيث تشمل **المؤسسات المالية المصرفية** البنوك التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الودائع، ومنح القروض؛ في حين أن **المؤسسات المالية غير المصرفية** تشمل شركات التأمين، الشركات المالية، وشركات الإيجار وغيرها؛ إذ يعتبر البنك أكثر أنواع المؤسسات المالية المصرفية انتشاراً، وهو عبارة عن **وسيط مالي** بين مودعي الأموال، وبين مقترضيه.

1. طبيعة النشاط البنكي: أصل كلمة "**بنك**" هو الكلمة الايطالية " بانكو banco "والتي تعني المصطبة، حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يُقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، كما يطلق على البنك مصطلح "**المصرف**" وهو مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض.[1]

ملاحظة

المصرف والبنك هما مُصطلحان يُستخدمان للإشارة إلى المكان الذي يعتمد على تلاقي كل من الطلب والعرض على النقود؛ أي يعملان كوسائط مالية لجمع الأموال ثم ضخها من جديد؛ وهذا ما يهمنا من المصطلحين ونحن لسنا بصدد نقاش الاختلاف بينهما.

حسب قانون النقد والقرض 90-10: البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات:[2]

- تلقي الأموال من الجمهور. - عمليات القرض. - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.	- إدارة وسائل الدفع والتي تعبر عن جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

كما تتمثل خصوصيات النشاط البنكي فيما يلي:[3]

- تمثل النقود "**المادة الأولية**" للبنوك، وتستعمل للدفع وللتحصيل.

---

[1] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، واقتصاديات المالية والنقود، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014، ص 12.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **المتضمن قانون النقد والقرض 90-10**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1990/04/18، العدد 16، المواد 110-113-114.

[3] http://ecomedfot.blogspot.com, consulté le: 24/12/2019, à 10: 30 h.

- يمثل البنك وسيطا بين المودعين "ملاك أو عارضي رؤوس الأموال" والمقترضين "طالبي رؤوس الأموال.

- معظم إيرادات البنك عبارة عن فوائد وعمولات.

- يعد البنك "صانعا للنقود"، وذلك عن طريق الإقراض الذي يقدمه لزبائنه.

- تتعامل البنوك بالعملات الأجنبية من حيث الشراء والبيع، إذ تلعب دوار مهما في سير العلاقات المالية مع الخارج كتحصيل إيرادات الصادرات، ودفع تكاليف الواردات.

الشكل رقم 03: الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية

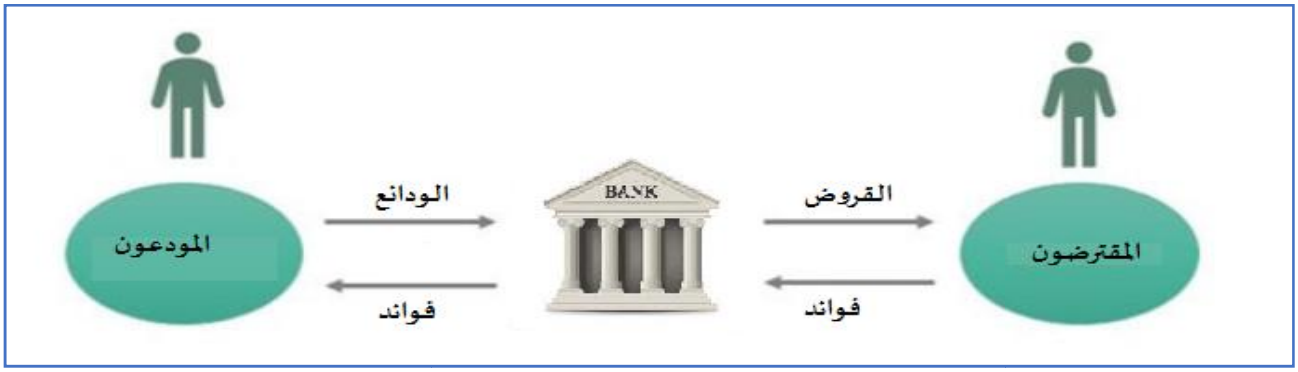

المصدر: من إعداد الأستاذة

هناك تصنيفات عديدة لأنواع البنوك، كمن حيث وضعها القانوني (عامة، خاصة، مختلطة)، من حيث شرعية عملياتها (تقليدية، إسلامية)، من حيث طبيعة أعمالها.....إلخ، الجداول أدناه يوضح أهمها:

الجدول رقم 09: أنواع البنوك

النوع	الوظائف
البنوك المركزية	-بنك الإصدار؛ -بنك الحكومة؛ -بنك البنوك؛ -مسؤول عن السياسة النقدية أو الرقابة على الائتمان.
البنوك التجارية	-قبول الودائع؛ -منح القروض؛ -تقديم خدمات استشارية؛ -المساهمة في دعم تمويل المشاريع التنموية؛ -بيع وشراء العملات الأجنبية؛ -تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛ -بيع وشراء الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء؛ -إصدار خطابات الضمان؛ -فتح الاعتمادات المستندية؛ -تأجير الخزائن الحديدية للعملاء؛ -خدمات البطاقة الائتمانية.
البنوك المتخصصة	-الإقراض طويل الأجل المتخصص؛ -الاستثمار المباشر؛ -تقديم الخبرة والمشورة والإرشاد للمستثمرين.
البنوك الشاملة	- تقديم خدمات استثمارية للعملاء؛ -الإسناد: وظيفة تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية المصدرة حديثا، وبيعها؛-التوزيع: بذل الجهود البيعية لصالح الشركة المصدرة للأوراق؛- المساهمة المباشرة في الشركات التي يؤسسها؛- تكوين المحافظ المالية الاستثمارية للغير؛- تقديم القروض.
البنوك الإسلامية	-الوساطة المالية حسب نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ -تقديم الأموال وفقا لنظام المشاركة.
البنوك الالكترونية	-كافة الخدمات المصرفية التقليدية؛-النشرات الإلكترونية الإعلانية؛-إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصرف؛-تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا؛-كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء؛-طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

المصدر: فضيلي سمية، **محاسبة البنوك**، محاضرات لطلبة السنة ثالثة اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2021-2022، ص ص 06-07.

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل، ابتداء من ورثها لنظام مصرفي من فرنسا، لكن هذا، بعد ذلك سيطرت الدولة على النظام المصرفي، ثم دفعت الأزمة الاقتصادية عام 1986 الحكومة الجزائرية إلى تبني إصلاحات اقتصادية مهمة كان فيها تطوير النظام المصرفي ركيزة هذه الإصلاحات المصرفية في عام 1990، حيث سمحت هذه الإصلاحات بتحرير القطاع المصرفي من تدخل الدولة؛ من خلال الشكل الموالي يظهر أن النظام البنكي في الجزائر شهد الكثير من التغييرات عبر الزمن؛ مر هذا النظام المصرفي بخمس مراحل من ما قبل الاستقلال إلى غاية اليوم وهذه المراحل هي:[1]

- **المرحلة الاستعمارية:** في فترة الاستعمار الفرنسي كان النظام المصرفي الجزائري يتكون من بنك الجزائر الذي تأسس بتاريخ 1851 والذي كان ملحقا للبنك المركزي الفرنسي علاوة على ذلك كانت هناك شبكة واسعة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر كانت غالبيتها فروعا لبنوك فرنسية.

- **مرحلة السيادة:** شهدت فترة الاستقلال تقلص أنشطة البنوك كما أغلقت العديد من البنوك فروعها؛ كما أُنشئ في هذه الفترة بنك الجزائر المركزي، والذي كان دوره الرئيسي هو توجيه وحماية الاقتصاد الجزائري بطريقة تضمن المصلحة العامة للبلاد، كما سعت الحكومة إلى بناء مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية.

- **مرحلة التأميمات:** في عام 1966 توسعت الشبكة المصرفية الجزائرية من خلال إنشاء بنوك تجارية نتيجة لعملية تأميم البنوك الأجنبية التي كانت تعمل في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية، وهكذا تم إنشاء البنك الوطني الجزائر والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري والسمة الرئيسية لهذه الفترة هي سيطرة الدولة على الأنشطة الاقتصادية وتوجه القطاع المصرفي لتمويل هذه الأنشطة، وفي سياق التخطيط المركزي تعرض القطاع المصرفي بالجزائر لمجموعة من القيود التي كان لها تأثير سلبي على ربحيته.

- **مرحلة التقييد:** في هذه المرحلة تم تعزيز القطاع المصرفي الجزائري من خلال إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، السمة الرئيسية لهذه الفترة هي إعادة هيكلة الشركات المملوكة للدولة من أجل تحسين ربحيتها وقد حصلت البنوك على استقلاليتها في تحديد سياساتها وأهدافها في سياق عملية اللامركزية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك استفادت البنوك من إعادة الهيكلة المالية عن طريق مسح ديونها.

- **مرحلة التحرير:** في عام 1986 شهد الاقتصاد الجزائري أزمة حادة فكان من الضروري إجراء مجموعة من الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي، إذ صدر قانون البنوك والائتمان لعام 1986 حيث تم منح الإدارة الذاتية للبنوك لتحديد سياساتها الائتمانية ثم عدل هذا القانون بقانون استقلال البنوك في عام 1988، ثم

[1] Ishaq Hacini, Khadra Dahou, **The Evolution of the Algerian Banking System**, Management Dynamics in the Knowledge Economy, Vol.6, no.1, 2018, pp 146-152, at: https://www.researchgate.net, consulté le 15/09/2019, a 18: 50 h.

بهدف مواكبة التحولات نحو اقتصاد السوق تم وضع القانون المتعلق بالنقد والقرض 09-10، حيث وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار تطور جديد.

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس الاقتصاد البنكي، المدروس في مساركم الدراسي: السنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي، ومقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات المدروس في السنة أولى ماستر في التخصص.

إن عدد البنوك في الجزائر إلى غاية يومنا هذا هو 19 بنكا تتنوع من بنوك وطنية إلى فروع بنوك أجنبية سواء عربية أو أجنبية، والجدول أدناه يوضح أسماء هذه البنوك.

الجدول رقم 10: البنوك التجارية في الجزائر إلى غاية 2022/01/02

01	البنك الخارجي للجزائر (BEA)	11	سيتي بنك الجزائر
02	البنك الوطني الجزائري (BNA)	12	البنك العربي الجزائر
03	بنك الزراعة والتنمية الريفية (BADR)	13	بنك BNP PARIBAS الجزائري
04	بنك التنمية المحلية (BDL)	14	بنك TRUST الجزائري
05	القرض الشعبي الجزائري (CPA)	15	بنك GULF الجزائري
06	الصندوق الوطني للتوفير والادخار (CNEP)	16	بنك HBTF-ALGERIA
07	بنك البركة الجزائري	17	بنك FRANSABANK EL-DJAZAIR
08	الشركة العربية المصرفية الجزائرية (ABC)	18	بنك H.S.B.C. ALGERIA
09	نتيكسيس الجزائر Natixis	19	بنك السلام
10	سوسيتيه جنرال الجزائر SGA		

المصدر: بنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الاطلاع: 2022/01/18 على الساعة 09: 17 سا

2. خصوصية النظام المحاسبي البنكي: تعرف المحاسبة البنكية على أنها نظام معلوماتي، موجه إلى عدة مستعملين تهتم بأداء المؤسسة البنكية؛ والوصاية البنكية أو الوصاية الرقابية تعتبر كذلك أحد المستخدمين الدائمين لمخرجاته، وحتى البنوك نفسها لا تستطيع الاستغناء عن المحاسبة لأنها مصدر لتسجيل المعلومات وضرورية في التسيير المالي للبنوك.[1]

1.2. أعمال وخدمات إدارات البنك: لتحديد الإطار المحاسبي لعمل البنوك وتفصيله من ناحية القيود المحاسبية اليومية، ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المطلوبة قانونيا وعمليا، يجب بداية تحديد أطر الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك؛ ومن خلال هذا المنظور يمكن تجزئة أعمال وخدمات البنوك بشكل عام إلى قسمين: فروع البنوك والإدارة العامة للبنوك:[2]

أ. أعمال وخدمات الفروع: الفروع هي التي تتعامل مباشرة مع العملاء وتقوم بشكل عام بما يلي:

[1] توفيق زرمان، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 11.

[2] ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص ص 07-66.

- استقبال العملاء وفتح الحسابات لهم؛ - استقبال الودائع على مختلف أنواعها وبمختلف أشكالها؛	- تلبية العملاء بشكل عام؛ - تنفيذ تعليمات الإدارة العامة.

وتتكون إدارة الفروع من أقسام أهمها: قسم الحسابات الجارية، قسم الصندوق (الخزينة)، قسم القروض، قسم الاعتمادات المستندية، قسم الحوالات، قسم المحاسبة،.....إلخ.

ب. أعمال وخدمات الإدارة العامة (المركز الرئيسي): يجمع المركز الرئيسي في البنوك التجارية الإدارات الأساسية في البنك والتي تُحدد سياسة البنك العامة وتُوجه وتُراقب عمل الفروع عبر مختلف الإدارات والأقسام، إضافة إلى تمركز بعض العمال المصرفية حصرا في المركز الرئيسي دون الفروع ومنها مثلا:

- جميع العمليات اليومية ما بين الفروع يجب أن تُثبت محاسبيا في المركز الرئيسي. - جميع العمليات ذات التأثير على الحسابات مع البنك المركزي (المقاصة)، والمراسلين المحليين والخارجيين، تنجز وتثبت في المركز الرئيسي. - جميع العمليات اليومية ما بين الفروع يجب أن تُثبت محاسبيا في المركز الرئيسي. - سياسة التوظيف المالي والاستثمار بمختلف أنواعه.	- جميع العمليات ذات التأثير على الحسابات مع البنك المركزي (المقاصة)، والمراسلين المحليين والخارجيين، تنجز وتثبت في المركز الرئيسي. - قرارات التسليف بمنح تسهيلات للعملاء وتحديد قيمتها ونوعها تحدد في الإدارة العامة عبر إدارة التسليف. - إجراء التحويلات عبر حسابات البنك لدى المراسلين. - فتح الاعتمادات بكافة أنواعها.

إن هذه المهام تنفذ من قبل عدد من الأقسام توزع تبعا لهيكلة البنك الإدارية، نعرض أهمها:

-إدارة التسليف (قسم الاستعلامات، قسم الدراسات والتحليل المالي، قسم القضايا القانونية). -إدارة العمليات؛ -إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي. -إدارة الفروع؛ -إدارة شؤون الموظفين. -الأرشيف.	-إدارة المالية (قسم المحاسبة العامة، قسم الإحصاءات، قسم الدراسات، قسم المطابقات). -إدارة العلاقات الخارجية (قسم الكفلات، قسم الحوالات، قسم الاعتمادات المستندية).

3. النظام المحاسبي في البنوك: تتميز محاسبة البنوك عن غيرها من نظم المحاسبة بوجود نظام خاص بها وهو يشتمل على عناصر معينة شبيه بعناصر ومحتويات أي نظام محاسبي إلا أنه في مجال التطبيق العملي يختلف عنه اختلافاً كبيراً حيث يقوم على مجموعة من القواعد والخصائص المميزة له التي تعود إلى خصوصية الأعمال والمهام والوظائف التي تؤديها المصارف التجارية كما يلي:[1]

- محاسبة مركزية في الإدارة العامة للبنك تتجمع فيها جميع العمليات الخاصة بها وكذلك فروع البنك.
- محاسبة مستقلة لكل فرع تظهر فيها نتائج أعماله خلال فترة معينة، ويتم ربط عمليات كل فرع مباشرة بالمحاسبة المركزية الموجودة في الإدارة العامة، أو ربطها أولا مع قسم المحاسبة في نفس الفرع ومن ثم يتم الربط مع الإدارة العامة.

[1] علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، 2014، ص 31، متوفر على الموقع: site.iugaza.edu.ps

- تتولى الإدارة العامة للحسابات مسك بعض الحسابات بصورة مركزية مثل حسابات المراسلين بالخارج، حسابات الاستثمار في الأوراق المالية، عمليات ربط وتجديد وسحب الودائع مع البنوك الأخرى.

- يتم مسك الحسابات وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية وعلى أساس ضبط كافة فعاليات البنك وفروعه كما في المشروعات التجارية وحسب العوامل المشتركة في جميع النظم المحاسبية التي تقوم عناصرها على الآتي: النظرية المحاسبية؛ الطريقة المحاسبية؛ المجموعة المستندية؛ القوائم المالية.

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس المحاسبة البنكية، المدروس في مساركم الدراسي: السنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي.

4. موارد واستخدامات البنك: فيما يلي ذكر للعناصر الأساسية من موارد واستخدامات البنوك:

1.4. مصادر الأموال في البنك التجاري: يعتمد البنك في مزاولة نشاطه على نوعين من المصادر هما:[1]

أ- مصادر التمويل الذاتي: وتتمثل في رأس المال مضاف إليه الاحتياطات بأنواعها، وغيرها من الأرباح غير الموزعة، وتظهر هذه البنود في قائمة المركز المالي (الميزانية) للبنك.

ب- مصادر التمويل الخارجية: وتتمثل في الودائع بأنواعها، والاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

2.4. استخدامات الأموال في البنك: يتم تصنيف الاستخدامات وفقا لعامل الربحية والسيولة كما يلي:[2]

أ- أصول كاملة السيولة وعديمة الربحية: تتمثل في الرصيد النقدي بخزينة البنك سواء كانت نقود محلية أو عملات أجنبية فضلا عن رصيد البنك لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

ب- أصول قابلة للسيولة وتدر عائد: وهي كالتالي:

- أصول شبه سائلة: وتشمل الأرصدة المستحقة للمصرف لدى المصارف المحلة والأجنبية.

- أصول مالية حكومية: كالسندات الحكومية وأذونات الخزانة والتي يمكن خصمها لدى البنك المركزي بسهولة.

- أوراق تجارية مخصومة: والتي يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

- القروض والسلفيات: وهي القروض والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل المصرح بها للعملاء.

ج- أصول نتيجة للعائد (الربحية): وتشمل هذه الأصول كل صور الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل.

5. المحاسبة البنكية في الجزائر: فيما يلي أهم التشريعات المتعلقة بتنظيم المحاسبة في البنوك:

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص 17-18.

[2] عبد الله مهنا سالم غانم، **عمليات البنوك التجارية**، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، 1998، ص ص 96-97.

الجدول رقم 11: لوائح الحالية للمحاسبة البنكية في الجزائر

النص القانوني	الموضوع	المصدر
القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25	المتضمن النظام المحاسبي المالي.	ج ر العدد 74، 2007/11/25.
المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 2008/07/24	المتضمن تطبيق القانون 07-11.	ج ر العدد 27، 2008/05/28.
المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 2009/04/07	يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.	ج ر العدد 21، 2009/04/08.
القرار المؤرخ في 2008/07/26	يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.	ج ر العدد 19، 2009/03/25.
النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/07/23	يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.	ج ر العدد 76، 2009/12/29.
النظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18	يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.	ج ر العدد 76، 2009/12/29
النظام رقم 09-06 المؤرخ في 2009/10/26	يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.	ج ر العدد 76، 2009/12/29
النظام رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29	يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.	ج ر العدد 14، 2010/02/25

المصدر: من إعداد الأستاذة

6. القوائم المالية في البنوك الجزائرية: وفق المشرع الجزائري يلتزم البنوك على إعداد ستة قوائم مالية إجبارية، خمسة منها نفسها القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية وقائمة أخرى هي قائمة خارج الميزانية، وهي القائمة الناتجة عن طبيعة بعض أنشطة البنك المميزة له والجدول الموالي يوضح هذه القوائم:

الجدول رقم 12: القوائم المالية في البنوك/المؤسسات الاقتصادية

العدد	القوائم المالية في المؤسسة الاقتصادية	القوائم المالية في البنوك
01	الميزانية	الميزانية
02	حسابات النتائج	حسابات النتائج
03	جدول تدفقات الخزينة	جدول تدفقات الخزينة
04	جدول تغير الأموال الخاصة	جدول تغير الأموال الخاصة
05	الملحق	الملحق
06	لا يوجد	خارج الميزانية

المصدر: من إعداد الأستاذة

7. مدونة الحسابات: وهي عبارة عن بيان بأسماء الحسابات مقسمة إلى مجموعات ويعطى رمز لكل مجموعة حتى يسهل تنفيذ العمليات المحاسبية المختلفة؛ مدونة الحسابات البنكية موضحة في النظام رقم 09-04 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[1]

الجدول رقم 13: مخطط الحسابات البنكية

الصنف 01: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف **الصنف 02:** حسابات العمليات مع الزبائن **الصنف 03:** حسابات الحافظة -سندات وحسابات التسوية **الصنف 04:** حسابات القيم الثابتة **الصنف 05:** رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة	**حسابات الميزانية**
الصنف 06: حسابات الأعباء **الصنف 07:** حسابات النواتج	**حسابات التسيير**
الصنف 09: حسابات خارج الميزانية	**حسابات خارج الميزانية**

المصدر: من إعداد الأستاذة

ثانيا: ماهية الرقابة البنكية

تلعب البنوك دورا محوريا وحساسا في أي اقتصاد، وهذا راجع لطبيعة نشاطها القائم على الاحتفاظ بمدخرات الجمهور وتوفير وسائل للدفع، إضافة إلى تمويل وتطوير الأعمال، ولأداء هذه الأنشطة بطريقة آمنة وفعالة يجب أن تخضع البنوك للرقابة على سلامتها المالية (الرقابة الاحترازية) من قبل البنوك المركزية والهيئات الرسمية، كما تخضع القوائم المالية للبنوك للفحص من قبل مدققين خارجيين.

1. مفهوم الرقابة: تأكيدا على التعريف الذي قدمناه في بداية المحور الأول عن الرقابة فيمكن تعريفها أيضا على أنها أي إجراء تتخذه الإدارة لتعزيز احتمالية تحقيق الأهداف والغايات المحددة،[2] ويُرى أن مفهوم الرقابة يعني التأكد من تنفيذ الخطط الموضوعة، لتحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفعالية، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للمؤسسة.[3]

ومهما تم التطرق لخطوات الرقابة في العديد من الدراسات إلا أن هناك إجماع على أربعة خطوات أساسية محددة في الشكل الموالي.

---

[1] النظام 09-04 المؤرخ في: 2009/07/23، **يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2009/12/29، العدد 76، ص ص 13-14.

[2] Richard E. Cascarino, **Auditor's Guide to Information Systems Auditing**, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2007, p 57.

[3] عيسى عبد الله الغنودي، **إمكانية تبني إطار coso للرقابة الداخلية لتفعيل نظم الرقابة الداخلية بمصرف الجمهورية دراسة تطبيقية على فروع مصرف الجمهورية بالمنطقة الغربية**، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد 05، العدد 10، 2020، ص 06.

الشكل رقم 04: خطوات العملية الرقابية

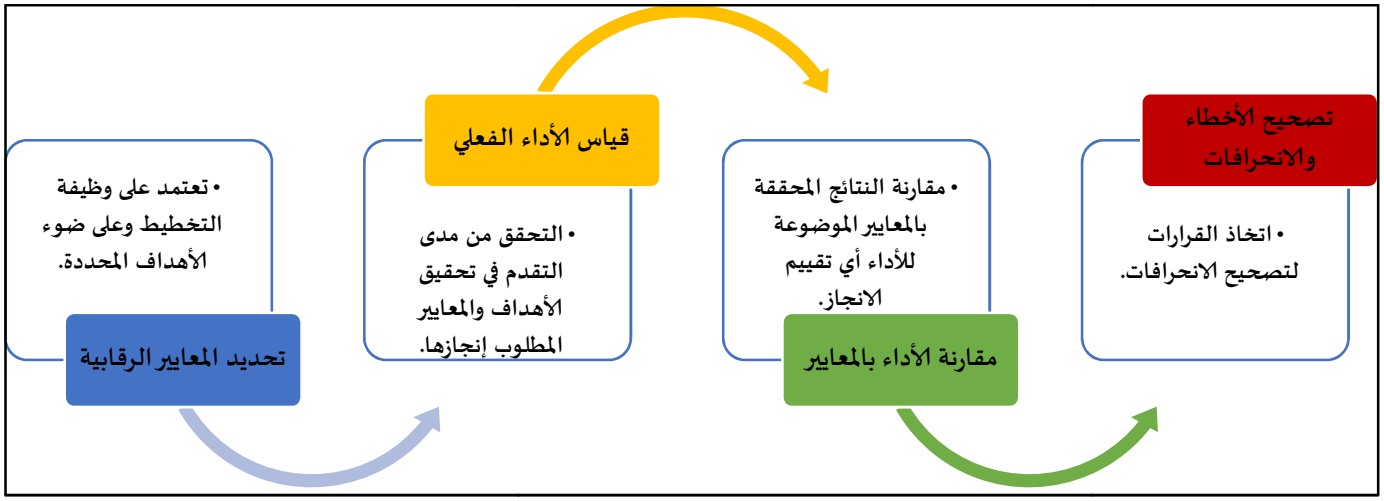

المصدر: من إعداد الأستاذة

سوف نعرج إلى أنواع الرقابة بصفة عامة بطريقة مختصرة، حيث هناك عدة تصنيفات للرقابة لكن سوف نركز على تصنيف الرقابة حسب مصدرها (الجهة التي تقوم بها) كالتالي:

- **الرقابة حسب المدى الزمني:** الرقابة المسبقة، الرقابة المتزامنة، الرقابة اللاحقة. - **الرقابة حسب أهدافها:** الرقابة الإيجابية، الرقابة السلبية.	- **الرقابة حسب النشاطات:** الرقابة الإدارية، الرقابة المحاسبية، الرقابة الفنية ....إلخ.

1.1. الرقابة الداخلية: إن المتفق عليه هو أن الرقابة الداخلية عملية يتم تنفيذها من الإدارة وهي مصممة لتقديم تأكيد معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف؛[1] وفيما يلي أهم التعاريف التي وضعت للرقابة الداخلية:

- يعتبر المجمع الأمريكي للمحاسبي القانونيين (AICPA) هو أول من قدم تعريفا شاملا للرقابة الداخلية حيث عرفها عل أنها: "الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤسسة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة".[2]

- الرقابة الداخلية هي جميع الإجراءات المحاسبية أو غيرها من تدابير الرقابة التي تحددها الإدارة وتطبقها وتتابعها، تحت مسؤوليتها، من أجل ضمان حماية أصول الشركة وموثوقية المعلومات المحاسبية والحسابات السنوية الناتجة عنها، يؤكد هذا التعريف على ما يلي:[3] الرقابة الداخلية وقائية أكثر منها قمعية؛ الرقابة الداخلية هي مجموعة من الوسائل المطبقة في الشركة وتشكل جزءًا لا يتجزأ من تنظيمها؛ إن إدارة الشركة مسؤولة عن تحديد وتنفيذ والإشراف على هذه الوسائل لتحقيق عدد معين من الأهداف.

---

[1] Timothy J. Louwers and others, **Auditing & Assurance Services**, McGraw-Hill Education, New York, USA, 2018, p 175.

[2] بوسكين حمزة، براق عيسى، **تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية باستخدام أسلوب التقييم الذاتي للرقابة الداخلية في الإدارات: دراسة حالة وزارة الشباب والرياضة الجزائر**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 128.

[3] Moulay El Mehdi Falloul, **L'audit Financier**, Éditions Universitaires Européenes, France, 2012, p 353.

- أما لجنة COSO فقد عرفتها: عبارة عن "عملية تنفذ من طرف مجلس الإدارة؛ المدراء؛ وباقي الموظفين مصممة من أجل تأمين مستوى معقولة من إنجاز الأهداف التشغيلية؛ وإعداد التقارير؛ الالتزام".[1]

أما فيما يخص أنواع الرقابة الداخلية فنجد أنها ثلاث أنواع هي كالتالي:[2]

أ. الرقابة المحاسبية: وتهدف لضمان الدقة وصحة البيانات المحاسبية، ومن إجراءاتها:

- تحديد المسؤوليات المالية والفصل بين الوظائف المتعارضة في الأقسام المالية. - استخدام نظام القيد المزدوج. - استخدام نظام حسابات المراقبة الإجمالية والمساعدة عمل موازين مراجعة دورية.	- إعداد مذكرة تسوية البنك وبشكل دوري ومنتظم ولفترات قصيرة. - استخدام نظام الجرد المستمر للمخزون. - قيام أشخاص بإعداد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء خلاف من يقوموا بعمل قيود اليومية.

ب. الرقابة الداخلية الإدارية: وتهدف لتحقيق الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية، ومن إجراءاتها:

- الموازنات التخطيطية. - نظام التكاليف المعيارية. - البرامج التدريبية للعاملين.	- الإحصائيات والرسومات البيانية والخرائط والبيانات التحليلية. - دراسة الوقت والحركة، التقارير الدورية.

ج. الضبط الداخلي: ويهدف لتحقيق الحماية اللازمة للأصول، ومن وسائل الضبط الداخلي التي توضع:

- تقسيم العمل، المراقبة الذاتية. - تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.	- استخدام وسائل الرقابة الحدية والمزدوجة، التأمين على الممتلكات والموظفين الذين في حوزتهم العهد.

لكي يكون نظام الرقابة الداخلية فعال لا بد من توفر المكونات الرئيسية التالي:[3]

- الخطة التنظيمية (الهيكل التنظيمي الإداري): يبين الهيكل التنظيمي توزيع السلطات والمسؤوليات على الوظائف بالمستويات الإدارية المختلفة كما يبين وسائل الاتصال الرسمي بينها ومستويات الإشراف.

- النظام المحاسبي: يتكون لا يمكن أن يكون هنالك نظام رقابي داخلي جيد بدون وجود نظام محاسبي جيد.

- الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات: يجب مراعاة تقسيم الواجبات بين الدوائر المختلفة بحيث لا يستأثر واحد بعملية ما من أولها لآخرها، لأن الجمع بين هذه المراحل في يد واحدة يشكل خطرا على المؤسسة بوجود تلاعب أو اختلاس، لذلك على الإدارة توزيع العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أو تلقائية في إثناء تنفيذ العملية، لتقليص فرص التلاعب والغش والخطأ.

- نظام مستندي دقيق.

---

[1] Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, **Internal Control - Integrated Framework: Executive Summary**, May 2013, p 03, https://www.coso.org/Shared%20Documents/Framework-Executive-Summary.pdf

[2] أحمودة وفاء، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس: نظام الرقابة الداخلية**، تخصص محاسبة، جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020، ص ص 10-11.

[3] وعد هادي عبد الحساني، **الرقابة الخارجية وأثرها في تقييم أداء الرقابة الداخلية**، 2016، ص ص 22-24، file:///C:/Users/MAISON%20XP/Downloads/index-12.pdf

- كفاءة الموظفين.

2.1. الرقابة الخارجية: الرقابة الخارجية هي الرقابة التي تمارسها جهات متخصصة ومستقلة عن الإدارة (تمارسها أجهزة من خارج السلطة التنفيذية على السلطة التنفيذية)، هذه الأجهزة مستقلة ماليا وإداريا عن السلطة التنفيذية.[1]

2. مفهوم الرقابة البنكية: تعنى البنوك المركزية وغيرها من السلطات الرقابية البنكية في شتى أنحاء العالم بسلامة واستقرار الأنظمة المصرفية والمحافظة على أموال وحقوق المودعين عبر ممارسة آلية **الرقابة الوقائية** بهدف التأكد من وجود نظام مصرفي قوي، مستقر، سليم ومعافى كما أنها تهتم بالمحافظة على ثقة المودعين في الجهاز المصرفي؛[2] هناك العديد من التعاريف التي قدمت **للرقابة البنكية** أو **الرقابة المصرفية** كما تسمى أيضا ومن بينها هذه التعاريف ما تم ذكره أدناه:

- الرقابة المصرفية تشتمل على مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وصولا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مختلف المشاريع، بالإضافة إلى المحافظة على حقوق المؤسسة والمستثمرين، ومن ثم على قدرة الدولة في تسيير المؤشرات المالية، ويتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي، ويمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل البنك.[3]

- هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.[4]

انحصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة، من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة الميدانية أو الرقابة المكتبية، والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي والرقابة الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت

---

[1] وعد هادي عبد الحساني، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[2] البنك المركزي العماني، **المتطلبات الرقابية للتدقيق الخارجي للمصارف بدول مجلس التعاون الخليجي، لجنة الإشراف والرقابة المصرفية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، جوان 2016، ص 02، متوفر على https://www.gcc-sg.org.

[3] شيخي بلال، شاوشي كهينة، **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 271.

[4] صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد ألشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، 2011، ص 358.

مبكر، ومع تطور النشاط المصرفي تطور معه مفهوم الرقابة المصرفية ليصل إلى مفهوم أوسع، وهو نظام رقابة المخاطر والتي تعكس تطّور الأهداف، و تمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل المؤسسة المصرفية بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة.[1]

تخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها من أي نشاط اقتصادي وذلك للأسباب التالية:[2]

- تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى.
- تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.
- تلعب البنوك دوراً مهماً في التوزيع الأمثل للموارد المالية وذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال وبين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.
- ونظراً لما ينطوي على ذلك من مخاطر فإنه يمكن القول إن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو للحد من مخاطر البنوك (التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع) وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.

مع تطور التحديات التي تواجهها البنوك ارتباطا بالعولمة والثورة التكنولوجية في مجال البنوك ألزم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة البنكية الذي يرتكز على استقراء القوائم المالية سواء من خلال الرقابة المكتبية أو عبر الرقابة الميدانية، والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة كل من النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية وعلى مدى التزام العاملين بذلك في لحظة معينة، ليصبح مفهومها حديثا والذي يطلق عليه الرقابة بالمخاطر والذي ألزم على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقا لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على التغيرات خاصة التدهور المبكر في الوضع المالي للبنك.[3]

3. أنواع الرقابة البنكية:

1.3. من حيث الجهة التي تقوم بها::[4]

- **الرقابة الداخلية** :تتولى هذه الرقابة جهة معينة تابعة للإدارة العليا للبنك ترفع نتائج أعمالها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض، ومن ثم متابعة الملاحظات الواردة في هذه التقارير.

---

[1] حميدي كلتوم، **الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جانفي 2019، ص 11.

[2] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، 2010، ص 05، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/basic-and-contemporary-frameworks-in-banking-supervision-and-risk-management.pdf

[3] نوى شرف الدين، **دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية-دراسة حالة مجموعة من مدققي حسابات البنوك في الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020، ص 141.

[4] بشرى نجم عبد الله المشهداني، أقد علي عصام محمد علي الياور، **دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالتطبيق على عينة من المصارف الخاصة في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد، 2012، ص 05.

- **الرقابة الخارجية:** تمارس من طرف خارجي عن البنك وهي إما:

- **رقابة البنك المركزي:** وتمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك المركزي التي تمارس بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، ومنها الجولات التفتيشية والزيارات المفاجئة للمصارف وفروعها.
- **الرقابة بحكم القانون (التدقيق الخارجي):** يقوم بهذه الرقابة مدققو حسابات خارجيون غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك، حيث يعينون بقرار من الهيئة العامة لمساهمي البنك.

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية الشاملة ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل المصرف، وكما هو معلوم فإن الرقابة الداخلية في المصارف تنقسم إلى نوعين[1]: رقابة واقية لمنع وتقليل المخالفات والأخطار والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور ومصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية والمالية؛ ولتحقيق نظام رقابي سليم يجب أن تتوفر المقومات الأساسية التالية:

- هيكل تنظيمي وإداري واضح ومكتوب يراعى ويحدد الأمور التالية:
- الإدارات الرئيسية والفرعية في المصرف.
- التسلسل الإداري والسلطات والمسؤوليات.
- طرق الاتصال.
- نظام محاسبي سليم ومكتوب يعتمد على مجموعة متكاملة من السجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات تفي بحاجة المصرف، وكذلك تصميم دورات محاسبية مستندية تحقق رقابة فعّالة؛ هذا ويهدف هذا النظام بشكل عام إلى تجميع وتلخيص وتسجيل وعرض العمليات المتعلقة بالمصرف وتحديد المحاسبة والمسؤولية على جميع الأصول والالتزامات ذات العلاقة به.
- وجود تعليمات تطبيقية مكتوبة ومحددة تبين بشكل واضح إجراءات العمل وضوابطه على مستوى جميع أقسام البنك.

في حين أن الرقابة الخارجية للبنوك نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في الدول بهدف التحقق من سلامة النظم المصرفيّة والنقدية والائتمانية المطبقة، ومن صحة تطبيق القوانين، والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة والإشراف والمراقبة لها، وتتمثل بالبنك المركزي أو مؤسسة النقد أو أي سلطة يخولها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك.[2]

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، صندوق النقد العربي**، ص ص 08-09، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/internal-control-requirements-in-banks.pdf

[2] آلاء هاشم طربيه، **أثر تطبيق إجراءات الرقابة المالّية الخارجية على جودة إجراءات الرقابة الداخلية في المصارف العاملة في الأردن خلال فترة جائحة كورونا من وجهة نظر العاملين**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 27، 2021، ص 505.

2.3. من حيث الهدف من الرقابة: بغض النظر إلى أنه هناك رقابة داخلية للبنوك أو ميدانية ومكتبية، فإن للرقابة البنكية أربعة أنواع هي:[1]

- **الرقابة البنكية الوقائية:** تهدف إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه وفق أدوات وضوابط وتوجيهات صادرة عن البنك المركزي لتسيير عمل البنوك، حيث وجب على البنوك الامتثال لهذه التوجيهات التي عادة ما تتعلق بكفاية رأس المال وفق معايير دولية وكذلك الحال بالنسبة للسيولة في ظل درجة المخاطرة المسموح بها، حيث يمكن القول إنها تلك الرقابة المتمثلة في إجراءات وتوجيهات التي يقوم بها البنك المركزي وهدفها وقاية البنوك في أنشطتها من المخاطر التي يراها.
- **الرقابة البنكية الحمائية:** تعتبر وظيفة المقترض الأخير إحدى الوظائف الأساسية الهامة للبنك المركزي التي يقوم بها تجاه البنوك، حيث يقدم الدعم والعون لها في حالة استشعاره أية علامات تدل على تعرضها لأزمات مالية أو إدارية، وذلك من خلال تقديم القروض المساندة لتعزيز رأسمالها وفق شروط وضمانات معينة أو من خلال خصمه لأوراقها التجارية التي تملكها أو عبر تدخل إداري بتفويض مدير جديد لها.
- **الرقابة البنكية للأداء:** تهدف إلى التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة الأنشطة لمسارها بما يحقق الأهداف المسطرة، وذلك بالاعتماد على مقارنة الأداء الفعلي بالمعدلات المعيارية الموضوعة من طرف هيئات الإشراف الرقابية وبالتالي تحديد الانحرافات في الأداء من أجل تصويبها.
- **الرقابة البنكية التصحيحية:** تهدف هته الرقابة إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ على الواقع، كما تهدف لمعرفة أسباب هذه الاختلافات لتصحيحها لتجنب الوقوع فيها في المستقبل.

ملاحظة: ويمكن تقسيم الرقابة البنكية أيضا حسب الوقت الذي تتم فيه عملية الرقابة إلى رقابة سابقة للتنفيذ ورقابة مرافقة للتنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ.

ثالثا: الرقابة البنكية وفق لجنة بازل

نتيجة الأزمات المتعاقبة التي شهدها العالم في المجال البنكي، عمدت الدول إلى البحث عن حلول لحماية نظامها المصرفي، فظهرت لأول مرة فكرة إنشاء لجنة تقوم على مواجهة الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، فخرجت إلى الوجود "لجنة بازل للرقابة المصرفية"، وعرفت عدة تطورات في كل مرة تظهر فيها مشكلة جديدة تمس القطاع المصرفي على المستوى العالمي.[2]

1. لجنة بازل للرقابة المصرفية (The Basel Committee on Banking Supervision (BCBS: تم إنشاء لجنة بازل التي سميت في البداية باسم لجنة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية من قبل محافظي البنوك

[1] نوى شرف الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-144.

[2] ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 25.

المركزية لمجموعة الدول العشر في نهاية عام 1974 في أعقاب الاضطرابات الخطيرة في أسواق العملات والأسواق المصرفية الدولية، تأسست اللجنة، ومقرها بنك التسويات الدولية في بازل، لتعزيز الاستقرار المالي من خلال تحسين جودة الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم، ولتعمل كمنتدى للتعاون المنتظم بين الدول الأعضاء في مسائل الرقابة المصرفية.وضعت اللجنة سلسلة من المعايير الدولية للتنظيم المصرفي، وأبرزها منشوراتها البارزة لاتفاقيات كفاية رأس المال المعروفة باسم بازل 01، وبازل 02، ومؤخراً بازل 03.[1]

ملاحظة

بنك التسويات الدولية (The Bank for International Settlements (BIS: تأسس بنك التسويات الدولية في عام 1930، وهو أقدم مؤسسة مالية دولية .منذ إنشائه وحتى يومنا هذا، لعب بنك التسويات الدولية عددًا من الأدوار الرئيسية في الاقتصاد العالمي ، بدءًا من تسوية مدفوعات التعويض المفروضة على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إلى خدمة البنوك المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي.[2]

2. الرقابة البنكية الداخلية وفق لجنة بازل: ظهر نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات على إثر فضيحة التي اكتشفت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينيات القرن الماضي، حيث تبنى الكونغرس الأمريكي سنة 1977 قانونا سمي باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة والذي يلزم المؤسسات الأمريكية بوضع أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على التحكم في المخاطر التي تواجهها، ثم انتشر استخدامه في الدول الأوروبية، أما في المجال البنكي، فقد نصت لجنة بازل على وجوب حرص السلطات النقدية وتأكدها من وضع البنوك أنظمة للرقابة الداخلية تتأقلم مع طبيعة واتساع العمليات التي تقوم بها بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي؛[3] حيث عرفت لجنة بازل الرقابة الداخلية بأنها عملية يقوم بها مجلس الإدارة، الإدارة العليا وجميع مستويات الموظفين، إنها ليست مجرد إجراء أو سياسة يتم تنفيذها في وقت معين، ولكنها تعمل باستمرار على جميع المستويات داخل البنك .يتحمل مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية إنشاء الثقافة المناسبة لتسهيل عملية رقابة داخلية فعالة ومراقبة فعاليتها بشكل مستمر، ومع ذلك يجب على كل فرد داخل المنظمة المشاركة في العملية.[4]

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس النظام المصرفي الجزائري، المدروس في مساركم الدراسي: السنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

[1] https://www.bis.org, consulté le 01/04/2023, a 15 :00 h.

[2] Ipid, consulté le 01/04/2023, a 18 :00 h

[3] علي عماد محمد أزهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العملي، الإصدار 17، سبتمبر 2020، ص 201.

[4] Basle Committee on Banking Supervision, **FRAMEWORK FOR INTERNAL CONTROL SYSTEMS IN BANKING ORGANISATIONS**, Basle, September 1998, p 08, https://www.bis.org/publ/bcbs40.pdf

كجزء من جهودها المستمرة لمعالجة القضايا المتعلقة بالرقابة على البنوك، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار إطار لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، المعنون بإطار لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية "FRAMEWORK FOR INTERNAL CONTROL SYSTEMS IN BANKING ORGANISATIONS"، في سبتمبر 1998، من منطلق أن نظام الرقابة الداخلية الفعالة مكونا مهما لإدارة البنك وأساسًا للتشغيل الآمن والسليم للمؤسسات المصرفية، حيث وصف هذا الإطار العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية السليم، والهدف منه هو تحديد عدد من المبادئ لاستخدامها من قبل السلطات الإشرافية عند تقييم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك؛ تهدف هذه المبادئ إلى أن تكون ذات تطبيق عام ويجب على السلطات الإشرافية استخدامها في تقييم أساليبها الإشرافية وإجراءاتها لمراقبة كيفية هيكلة البنوك لأنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها، حيث يتفق جميع أعضاء لجنة بازل على أنه يجب استخدام هذه المبادئ الواردة في تلك الورقة في تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك، كما تشجع لجنة بازل المشرفين على استخدام هذا الإطار في تقييم الرقابة الداخلية على جميع الأنشطة داخل وخارج الميزانية العمومية للبنوك والمؤسسات المصرفية الموحدة.[1]

وفق الإطار الموضوع من قبل لجنة بازل سالف الذكر فالعناصر الرئيسية لعملية الرقابة الداخلية هي خمسة عناصر مترابطة: الرقابة الإدارية وثقافة الرقابة؛ التعرف على المخاطر وتقييمها؛ مراقبة الأنشطة والفصل بين المهام؛ المعلومات والاتصالات؛ ومراقبة الأنشطة وتصحيح أوجه القصور؛ وقد ربط هذا الإطار بين عناصر عملية الرقابة الداخلية ومبادئ تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة من خلاله:[2]

1.2. الرقابة الإدارية وثقافة الرقابة:

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الموافقة والمراجعة الدورية لاستراتيجيات العمل الشاملة والسياسات الهامة للبنك ؛ فهم المخاطر الرئيسية التي يديرها البنك، ووضع مستويات مقبولة لهذه المخاطر والتأكد من أن الإدارة العليا تتخذ الخطوات اللازمة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة هذه المخاطر؛ اعتماد الهيكل التنظيمي، والتأكد من أن الإدارة العليا تراقب فعالية نظام الرقابة الداخلية، يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن ضمان إنشاء وصيانة نظام ملائم وفعال للرقابة الداخلية.

- **المبدأ 2:** يجب أن تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛ تطوير العمليات التي تحدد وتقيس وتتحكم في المخاطر التي يتكبدها البنك؛ الحفاظ على هيكل تنظيمي يحدد بوضوح المسؤولية والسلطة وعلاقات تقديم التقارير؛ ضمان تنفيذ المسؤوليات المفوضة بشكل فعال؛ وضع سياسات الرقابة الداخلية المناسبة؛ ومراقبة مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

---

[1] Basle Committee on Banking Supervision, **FRAMEWORK FOR INTERNAL CONTROL SYSTEMS IN BANKING ORGANISATIONS**, op-cit, p p 01-02.

[2] Ipid, p p 10-21.

- **المبدأ 3:** مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولان عن تعزيز معايير الأخلاق والنزاهة العالية، وإنشاء **ثقافة** داخل البنك تؤكد وتوضح لجميع مستويات الموظفين أهمية **الرقابة الداخلية**، يحتاج جميع العاملين في البنك إلى فهم دورهم في عملية الرقابة الداخلية والمشاركة بشكل كامل في هذه العملية.

2.2. التعرف على المخاطر وتقييمها:

- **المبدأ 4:** يتطلب نظام رقابة داخلية فعال أن يتم الاعتراف بالمخاطر الجوهرية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على تحقيق أهداف البنك وتقييمها باستمرار.

3.2. مراقبة الأنشطة والفصل بين الواجبات:

- **المبدأ 5:** يجب أن تكون أنشطة الرقابة جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة اليومية للبنك، يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال إنشاء هيكل رقابة مناسب، مع تحديد أنشطة الرقابة على كل مستوى عمل.

4.2. المعلومات والاتصال:

- **المبدأ 7:** يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود بيانات مالية وتشغيلية وبيانات امتثال داخلية كافية وشاملة، بالإضافة إلى معلومات السوق الخارجية حول الأحداث والظروف ذات الصلة باتخاذ القرار، يجب أن تكون المعلومات موثوقة، وفي الوقت المناسب، ويمكن الوصول إليها، ومقدمة بتنسيق متسق.

- **المبدأ 8:** يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود أنظمة معلومات موثوقة في مكان تغطي جميع الأنشطة الهامة للبنك، يجب أن تكون هذه الأنظمة، بما في ذلك تلك التي تحتفظ بالبيانات وتستخدمها في شكل إلكتروني، آمنة ومراقبتها بشكل مستقل ودعمها بترتيبات طوارئ مناسبة.

- **المبدأ 9:** يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال قنوات اتصال فعالة لضمان أن جميع الموظفين يفهمون ويلتزمون بشكل كامل بالسياسات والإجراءات التي تؤثر على واجباتهم ومسؤولياتهم وأن المعلومات الأخرى ذات الصلة تصل إلى الموظفين المناسبين.

5.2. مراقبة الأنشطة وتصحيح أوجه القصور:

- **المبدأ 10:** يجب مراقبة الفعالية الشاملة للضوابط الداخلية للبنك على أساس مستمر، يجب أن تكون مراقبة المخاطر الرئيسية جزءًا من الأنشطة اليومية للبنك وكذلك التقييمات الدورية من قبل خطوط الأعمال والتدقيق الداخلي.

- **المبدأ 11:** يجب أن يكون هناك تدقيق داخلي فعال وشامل لنظام الرقابة الداخلية ويتم إجراؤه بواسطة موظفين مستقلين ومؤهلين، يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي، كجزء من مراقبة نظام الرقابة الداخلية، مسؤولة مباشرة أمام مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق التابعة له، وإلى الإدارة العليا.

- **المبدأ 12:** يجب الإبلاغ عن أوجه القصور في الرقابة الداخلية، سواء تم تحديدها من خلال خط العمل أو التدقيق الداخلي أو غيرهم من موظفي الرقابة، في الوقت المناسب إلى مستوى الإدارة المناسب ومعالجتها على الفور .يجب الإبلاغ عن أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

- **المبدأ 13:** يجب أن يطلب المشرفون من جميع البنوك، بغض النظر عن الحجم، أن يكون لديها نظام فعال للرقابة الداخلية يتوافق مع الطبيعة والتعقيد والمخاطر الكامنة في أنشطتها داخل وخارج الميزانية العمومية والتي تستجيب للتغيرات في بيئة البنك وشروطه، في تلك الحالات التي يقرر فيها المشرفون أن نظام الرقابة الداخلية للبنك غير مناسب أو فعال لملف تعريف المخاطر المحدد لهذا البنك (على سبيل المثال لا يغطي جميع المبادئ الواردة في هذا المستند)، يجب عليهم اتخاذ الإجراء المناسبة.

3. لجنة التدقيق Audit Committee: تنبثق عن مجلس الإدارة وتشرف على أنظمة الضبط الداخلي في المصرف وعلى أنشطة التدقيق الداخلي كما وعلى تعيين ومتابعة أعمال مفوض المراقبة الخارجي، يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل وغير تنفيذي.[1]

4. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة: وهي صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012 تعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالميا وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي، فقد تهدد نقاط الضعف في نظام مصرفي لدولة ما، سواء أكانت دولة نامية أم متقدمة، الاستقرار المالي سواء على صعيد الدولة نفسها أو على الصعيد الدولي، وترى اللجنة أن تطبيق كافة الدول للمبادئ الأساسية، سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي، وسيوفر كذلك منطلقاً جيداً لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية الفعالة، وقد أقرت الغالبية العظمى من الدول هذه المبادئ الأساسية وطبقتها؛ تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدءا أساسيا للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة. وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف؛ تعد المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة، طالما أنها تحقق الأهداف الهامة، وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام مصرفي وظروفه، وعوضاً عن ذلك، لابد أن تؤخذ الظروف الخاصة بكل دولة في الاعتبار بشكل أكثر ملائمة في سياق التقييمات وكذلك في المحادثات بين جهات التقييم وبين سلطات الدول؛ لابد أن يؤدي الالتزام القوي بالمبادئ الأساسية إلى تعزيز استقرار النظام المالي على نحو شامل، إلا أنه لا يضمن عدم انهيار المصارف ولا يحول دون ذلك، ولا تستطيع

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية**، صندوق النقد العربي، 2020، ص 7.

الرقابة المصرفية، ولا ينبغي لها أن تقدم ضماناً بعدم انهيار المصارف. ففي اقتصاد السوق، تعد الانهيارات جزءاً من تحمل المخاطر.[1]

الجدول رقم 14: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

المجموعات	المبادئ في كل مجموعة		
الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية	1. المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	2. الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين	3. التعاون والتنسيق
	4. الأنشطة المسموح بها	5. معايير الترخيص	6. نقل ملكية كبيرة
	7. الاستحواذات الكبيرة	8. أساليب الرقابة	9. أدوات وآليات الرقابة
	10. التقارير الرقابية	11. الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	12. الرقابة المجمعة
	13. العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة		
الأنظمة والمتطلبات الاحترازية	14. حوكمة الشركات	15. عملية إدارة المخاطر	16. كفاية رأس المال
	17. مخاطر الائتمان	18. أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات	19. مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة
	20. العمليات مع أطراف ذات صلة	21. مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	22. مخاطر السوق
	23. مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	24. مخاطر السيولة	25. المخاطر التشغيلية
	26. التدقيق والرقابة الداخلية	27. التقارير المالية والتدقيق الخارجي	28. الإفصاح والشفافية
	29. إساءة استخدام الخدمات المالية		

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على:

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace,** Banque des Règlements Internationaux, 2012, p p 10-14, https://www.bis.org/publ/bcbs230_fr.pdf

وفيما يلي شرح لبعض هذه المبادئ:[2]

1.4. المبدأ 08: أساليب الرقابة: يتطلب النظام الفعال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية، ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي

[1] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص 26-25. https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/basic-principles-of-effective-banking-supervision.pdf

[2] أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-24.

ككل، وتقيمها وتعالجها، وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

2.4. المبدأ 09: أدوات وآليات الرقابة: تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية، وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

3.4. المبدأ 10: التقارير الرقابية: تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

4.4. المبدأ 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية: تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

5.4. المبدأ 15: عملية إدارة المخاطر: تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب؛ كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد؛ كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها، وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف؛ وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

6.4. المبدأ 26: التدقيق والرقابة الداخلية: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها، وتشمل هذه الأطر ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته؛ كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

7.4. المبدأ 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي :تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف

عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنةً رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي.

رابعا: الرقابة البنكية في التشريع الجزائري

1. نشأة وتطور الرقابة البنكية في الجزائر: المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة المصرفية، بل من خلال قانون النقد والقرض عرف الجهاز الذي يقوم بالمراقبة عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها، فهي ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة وعلى النوعية المالية للبنوك (والمؤسسات المالية) ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية ويعاقب كل الإخلالات التي تتم معاينتها.

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس قانون النقد والقرض، المدروس في مساركم الدراسي:
السنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

2. الرقابة البنكية الداخلية في الجزائر: توافقا مع مبادئ لجنة بازل لرقابة بنكية داخلية فعالة لسنة 1998، قد أصدر الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ووفق هذا النظام تتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حسب النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 (المعدل والمتمم للنظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002) وفق من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:[1]

- التحكم في النشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية. - الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية. - احترام الإجراءات الداخلية المطابقة مع الأنظمة والقوانين.	- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية. - موثوقية المعلومات المالية. - الحفاظ على الأصول، الاستعمال الفعال للموارد.

ملاحظة

المخاطر البنكية banking risks: تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[2]

وقد حدد النظام 11-08 مختلف أنواع المخاطر البنكية التي قد تتعرض لها البنوك:[3]

[1] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2012/08/29، العدد 47، ص 23، المادة 03.

[2] شيلق رابح، **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017**، أطروحة دكتوراه علو في علوم، تخصص علوم اقتصادية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 57.

[3] النظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس إدارة المخاطر البنكية، المدروس في مساركم الدراسي:
السنة أولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي

- **خطر التركيز:** الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات متعلقة أو ممنوحة لمستفيد ناشط في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المرسل.
- **خطر معدل الفائدة الإجمالي:** الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية.
- **خطر التسوية:** الخطر الذي يمكن التعرض له لا سيما في عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة مالية بيعها والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي شراؤها أو الأموال المتعلقة بها.
- **خطر السوق:** مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق.
- **خطر السيولة:** خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق و ذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة.
- **خطر قانوني:** خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته من المرجح أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها.
- **خطر عدم المطابقة:** خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص.
- **خطر عملياتي:** خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية، ويدرج في هذا الإطار مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

ملاحظة: قام النظام 11-08 بتعريف كيان مهم جدا في الرقابة الداخلية البنكية يدعى **لجنة التدقيق** سوف نفصل فيه في المحور القادم.

وضح النظام 11-08 مكونات جهاز الرقابة الداخلية حيث وفقه يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي ينبغي على البنوك أن تضعه ما يأتي:[1]

[1] النظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره، المادة 04، ص 23.

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية. - هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات. - أنظمة قياس المخاطر والنتائج.	- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر. - أنظمة حفظ الوثائق والأرشيف.

لمزيد من المعلومات اطلع على:

- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/12/18، العدد 84، ص ص 25-31.
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2012/08/29، العدد 47، ص ص 21-32.

متوفرة على موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

3. الرقابة البنكية الخارجية في الجزائر: تتمثل الأساليب الخارجية للرقابة البنكية في الجزائر في الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية:

1.3. الرقابة المؤسساتية: من السلطات التي تقوم بالرقابة على البنوك والمؤسسات نجد بنك الجزائر الذي يتمتع بأهم دور له في تسيير السياسة النقدية، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية ورقابتها، باعتباره سلطة إشرافية عامة و"بنكا للبنوك" على قمة النظام البنكي في كل دولة؛ كما أنشأ القانون رقم 90-10 جهازا رقابيا يتمثل في "اللجنة المصرفية" المكلفة بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للتدابير التشريعية والتنظيمية التي تطبق يعلها، عن طريق مجموعة القرارات التي تصدرها والمعاقبة على المخالفات الملاحظة؛ ونظرا لكون رقابة هذه السلطات لها علاقة بسلطة أعلى أي الهيئات المركزية الممثلة للدولة، فهي تعمل بالتعاون وبالتنسيق معها كمجلس النقد والقرض ووزارة المالية، ومجلس المحاسبة إلى جانب سلطات أخرى لها علاقة بالقطاع البنكي والمالي وبتجارة المال بشكل عام.[1]

ملاحظة

تخضع البنوك إلى رقابة تسبق ممارستها لأعمالها تدعى **الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية** وهي رقابة مصرفية ذات طابع إداري ويطلق عليها في هذه المرحلة بـ"الرقابة الإدارية"، وتتم عن طريق الحصول على الترخيص ثم بعدها الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.

ينظم بنك الجزائر ويدير مجموعة من الهياكل المساعدة لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهي:

لمزيد من المعلومات اطلع على:- الموقع الرسمي لبنك الجزائر.

متوفرة على الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz

[1] بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص 101.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر، **الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر**، https://www.bank-of-algeria.dz، تم الإطلاع 2023/03/25، على الساعة 13:40.

أ. اللجنة المصرفية: ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة "[1]

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابية؛ أنشئت بموجب قانون النقد والقرض 90-10، حيث تمثل سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كعمل إداري، كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية، تكلف اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام، هي:[2]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **يتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/04/18، العدد 16، المادة 143، ص 536.

[2] بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 251-252.

- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التي تدخل في ضمن صلاحياتها.
- حماية المدخرين.
- السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.
- المكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تتكون اللجنة المصرفية من:[1]

- المحافظ رئيسا. - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي. - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.	- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان".[2]

ملاحظة

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة سنوات كما تزود اللجنة بأمانة عامة بناء على اقتراح منها، حيث يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

الفرق الخاصة بالتفتيش التي تقوم بالرقابة هي فلاق تابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة، والمكلفة بكل عمليات الرقابة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية؛[3]

حيث أكد المشرع الجزائري على هذين الشكلين كأسلوبين تستخدمهما اللجنة المصرفية في تطبيق الرقابة:[4]

- **الرقابة المستندية:** تعد الرقابة المستندية من الأساليب التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لممارسة الرقابة ونص عليها بعبارة "الرقابة بناء على الوثائق" تنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى بـ"التقارير الاحترازية"، هذه الأخيرة

[1] أمر رقم 04-10 مؤرخ في 2010/08/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03، الموافق لـ 2003/08//26، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01، العدد 50، المادة 08، ص 14.

[2] الأمر 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52، المادة 108، ص 17.

[3] خليفة أسياء، **أساليب الرقابة الاحترازية لبنك الجزائر خلال الفترة (2014-2018)**، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 80.

[4] ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص ص 169-173.

التي لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات، هذه التقارير تشمل الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة، وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

- **الرقابة بعين المكان:** عمد المشرع الجزائري إلى أسلوب ثاني يدعم الرقابة بناء على الوثائق بوضع نظام الرقابة الميدانية وهو ما نص عليه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بعبارة "الرقابة بعين المكان"، ويسمى بهذه التسمية نسبة إلى ميدان ممارستها، حيث تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية، يتم خلالها الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، مما يسمح بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، كما يتم من خلالها مراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطته الأساسية شبكة وكالاته وشبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والموارد البشرية ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره زيادة على تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك أو المؤسسة.

- **العقوبات الصادرة عن الجنة المصرفية:** إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: الإنذار؛ التوبيخ؛ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛ سحب الاعتماد.[1]

ب. **المديرية العامة للمفتشية العامة:** بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية و قصد التكفل الجيد بتقوية الرقابة على الوثائق و المستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي" المديرية العامة للتفتيش العام (DGIG) عام 2001 تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك. والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق، وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها.[2]

---

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52، المادة 114، ص 18.

[2] مروة بوقدوم، **الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية (دراسة نظرية)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص 209.

ج. مركزية المخاطر: نص المشرع الجزائري على إنشاء هذه المصلحة وفق المادة 160 من قانون النقد والقرض 90-10، تنص المادة 08 من الأمر رقم 04 – 10التي تعدل وتتمم المواد 98 و100 و102 و106 من الأمر رقم 11 - 03 على أنه ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات، حيث تعد مركزية المخاطر مصلحة مركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.....يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر.[1]

النظام 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المادة 02 منه مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب النص المؤسسات المصرحة بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة و كذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.[2]

هو وسيلة من وسائل الدولة لتحديد وتوضيح سياستها الاقتصادية والنقدية والاحتياط من المخاطر البنكية، الغرض من استحداث مركزية المخاطر هو سعي بنك الجزائر إلى جمع كل المعلومات، التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة، نتيجة الوضع الاقتصادي، يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير، وتحديدا تلك المرتبطة بالقروض، بالإضافة إلى هذه الوظيفة الرقابية، تقوم مركزية المخاطر بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من اتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض.[3]

د. مركزية المبالغ غير المدفوعة: قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 بإنشاء مركزية المبالغ غير المدفوعة، حيث نص في مادته الأولى منه" :يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينضم إليها الوسطاء الماليين"، والمقصود بالوسطاء الماليين كل من البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تخت تصرف الزبون ووسائل الدفع.[4]

---

[1] أمر رقم 04 – 10، المادة 08، ص 13.

[2] النظام 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، **يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/06/13، العدد 36، المادة 02، ص 45.

[3] بوخرص عبد العزيز، **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 52، 2015، ص ص 202-205.

[4] النظام رقم 92-02، المؤرخ في 1992/02/22، **يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 1993/04/07، العدد 08، المادتين 01 و02، ص 13.

كما نصت عليها المادة 98 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 التالي نصها: " ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة.

تتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يأتي:[1]

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

– تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

- **مركزية الميزانيات:** أنشأت مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 الذي وضع إطار تنظيمها وسيرها، وتتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[2]

لمزيد من المعلومات اطلع على:

- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52، ص ص 03-21.

- الأمر رقم 04- 10 المؤرخ في 08/26/ 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 -03، الموافق لـ 2003/08//26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01، العدد 50، ص ص 11-20.

متوفرة على موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

هـ. خلية معالجة الاستعلام المالي: يتعرض النظام المصرفي للعديد من المخاطر عند استغلالها استغلالا سيئا، ويكون بذلك وسيلة لارتكاب الجرائم، ومن الجرائم التي كشف عنها الواقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال وممولي الإرهاب، تترتب عنها آثار سلبية يهتز من وراءها الاقتصاد، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ"خلية معالجة الاستعلام المالي".[3]

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ووفق المادة 02 منه فإن هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ في حين وضحت المادة 04 مهامها التي تدخل في إطار تكفلها بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[4]

[1] النظام رقم 92-02، المؤرخ في 1992/02/22، مرجع سبق ذكره، المادة 03، ص13.

[2] النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03، **يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/10/27، العدد 64، المادة 01، ص 23.

[3] خيتر فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 232-233.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 **يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/04/07، العدد 23، ص 16.

و. السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية: يمكن أن تتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة على القطاع البنكي وفي يتنوع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، ومن بين هذه السلطات نجد **مجلس النقد والقرض** الذي يعتبر أساسا سلطة نقدية **وزارة المالية** باعتبارها ممثلة للدولة من جهة وللنظام البنكي والمالي على المستوى المركزي من جهة أخرى إضافة إلى **مجلس المحاسبة** الذي يقوم بالرقابة المحاسبية على مؤسسات القطاع البنكي والمتمثلة في البنوك العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية ويمكن أن نضيف إلى هذه الرقابات الرقابة التي تقوم بها **وكالات التنقيط الدولية** على البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والرقابة التي تمارسها **إدارة الضرائب**.[1]

2.3. الرقابة القانونية (رقابة محافظو الحسابات على البنوك): في إطار تعزيز عملية الرقابة المصرفية، أدرج المشرع الجزائري إلى جانب اللجنة المصرفية، هيئة أخرى من أجل ضمان سلامة وصلابة النظام المصرفي، وكذا تعزيز حماية المودعين، ألا وهي محافظو الحسابات، فعالج الأحكام الخاصة بمحافظي الحسابات في مجال الرقابة المصرفية من خلال نصوص المواد 100، 101 و102 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10، تناول من خلالها دور محافظي الحسابات في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفروعهما سواء الوطنية أو الأجنبية وأبرز العقوبات المسلطة عليهم في حال الإخلال بالتزاماتهم.

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية على كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية.[2]

يتمتع محافظو الحسابات بمهام واسعة في مجال الرقابة (10)، هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الآخر ذو طابع خاص يتميز به محافظو الحسابات في البنوك دون سواهم، حيث ونظرا لتعدد وتعقد العمليات المصرفية، فإن الرقابة عليها وجب أن تتميز بالاستمرار والدوام

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على البنوك والمؤسسات المالية العمومية رقابة محاسبية من خلال الغرفة السابعة منه ويعمل أعضاء الغرفة على دراسة التقارير التي تقدمها البنوك والمؤسسات العمومية ومدى مطابقتها للقوانين تحت رقابة رئيس مجلس المحاسبة.

---

[1] بلعيد جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03، الموافق لـ 2003/08//26، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01، العدد 50، المادتين 100-102، ص 04.

خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثاني

- **السؤال رقم 01:** ما هي الأقسام الرئيسية للبنك التجاري؟

- **السؤال رقم 02:** في ماذا تتمثل موارد واستخدامات البنك التجاري؟ (مع مقارنتها بموارد واستخدامات المؤسسة الاقتصادية).

- **السؤال رقم 03:** ما هي القوائم المالية للبنك التجاري؟ (مع مقارنتها بقوائم المؤسسة الاقتصادية)؛ قد نموذجا لميزانية البنك والحسابات المتضمنة فيها.

- **السؤال رقم 04:** ما المقصود بالمصطلحات التالية: الخطأ، الغش والمخالفات البنكية؟

- **حل السؤال رقم 01:** الأقسام الرئيسية للبنك التجاري:البنوك مهيكلة بعدة طرق مختلفة اعتمادًا على حجم المؤسسة ونطاق أنشطتها التجارية واتساع نطاق عملياتها الجغرافية، من الواضح أن البنك المجتمعي الصغير سيكون له هيكل تنظيمي أبسط من مؤسسة مالية عالمية مثل سيتي بنك أو دويتشه بنك، الشكل أدناه شكل نموذجي لهيكل تنظيمي لفرع بنك ما.

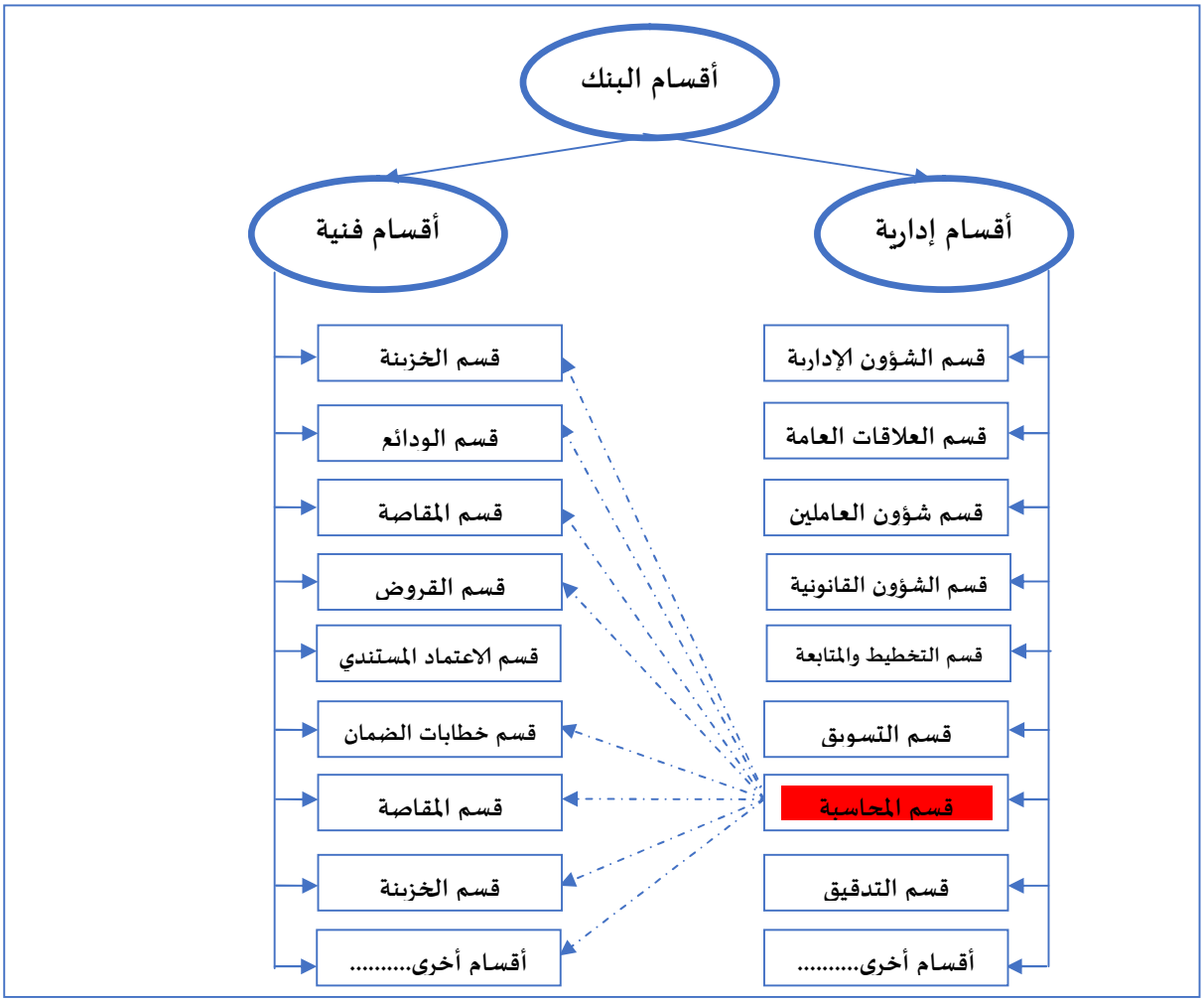

- **حل السؤال رقم 02:** موارد واستخدامات البنك التجاري مع مقارنتها بموارد واستخدامات المؤسسة الاقتصادية.

موارد البنك	موارد المؤسسة الاقتصادية
01-الموارد الذاتية: تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 10% من إجمالي الموارد، وهذه الموارد هي: أ- رأس المال المدفوع. ب- الاحتياطات: (هناك نوعين من الاحتياطات: الاحتياطات القانونية (12% سنة 2019) والاحتياطات الاختيارية). ج- الأرباح المحتجزة. **02-الموارد غير الذاتية:** تمثل الأموال المقترضة وهي إما: أ- من البنك المركزي. ب- من بنوك أخرى. ج- من الجمهور (الودائع) ونسبتها الأكبر في إجمالي الموارد.	**01-الموارد الذاتية:** تمثل نسبة كبيرة مقارنة بالموارد غير الذاتية. أ- رأس المال. ب- الاحتياطات. ج- الأرباح المحتجزة. **02-الموارد غير الذاتية:** تمثل الأموال المقترضة وهي إما: أ- من البنوك. ب- من الموردين.
استخدامات البنك	**استخدامات المؤسسة الاقتصادية**
- الأموال الجاهزة. - الأوراق التجارية. - محفظة الأوراق المالية. - القروض. - القيم الثابتة.	- التثبيتات. - المخزونات. - أموال لدى الغير. - أموال جاهزة (نقدية).

- **حل السؤال رقم 03:** القوائم المالية للبنك التجاري مع مقارنتها بقوائم المؤسسة الاقتصادية

العدد	القوائم المالية في المؤسسة الاقتصادية	القوائم المالية في البنوك
01	الميزانية	الميزانية
02	حسابات النتائج	حسابات النتائج
03	جدول تدفقات الخزينة	جدول تدفقات الخزينة
04	جدول تغير الأموال الخاصة	جدول تغير الأموال الخاصة
05	الملحق	الملحق
06	-	خارج الميزانية
المجموع	**05 قوائم**	**06 قوائم**

- نموذج لميزانية البنك والحسابات المتضمنة فيها:

الأصول	الخصوم
-النقدية	**موارد غير ذاتية:**
-قروض بين البنوك	-موارد من البنوك
-قروض للعملاء	-موارد من الجمهور (ودائع)
-محفظة الأوراق المالية	-الأوراق المالية
-القيم الثابتة	**موارد ذاتية:**
	-رأس المال

الأصول	الخصوم
-الصنف 01	-الصنف 01
-الصنف 02	-الصنف 02
-الصنف 03	-الصنف 03
-الصنف 04	-الصنف 05

	-احتياطات -الأرباح غير الموزعة.			
المجموع	المجموع		المجموع	المجموع

- **حل السؤال رقم 04:** المقصود بالمصطلحات التالية:

- **الخطأ (الأخطاء المحاسبية):** عبارة عن تحريف أو استبعاد غير متعمد لمبالغ أو معلومات معينة في القوائم المالية، وهي غالبا ما ترتكب نتيجة لجهل كتبة إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبالتصنيف المحاسبي السليم، وترتكب أيضا نتيجة التقصير والإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية؛ تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفاتر والسجلات إلى:

أخطاء الحذف والسهو: تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كليا أو جزئيا، أو حذف العملية بالكامل.	**الأخطاء الإرتكابية:** تنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية (جمع وطرح)، أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كليا أي في طرفي العملية، وقد يكون جزئيا أي في طرف واحد.
الأخطاء الفنية: تتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ.	**الأخطاء المتكافئة:** الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ أخر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها من قبل المدقق.
الأخطاء الكتابية: ناتجة عن الترحيل، إما لنفس المبلغ وفي نفس الجهة ولكن لحساب آخر وهذا النوع لا يؤثر على ميزان المراجعة، أو ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن في الجانب الخطأ وهذا النوع يؤثر على ميزان المراجعة.	

- **الغش:** هو فعل متعمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحكومة أو الموظفين أو الأطراف الخارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية؛ أسباب الغش كثيرة ومتنوعة منها:

تصوير البنك بوضع وصورة أفضل من حقيقتها وحث المستثمرين على شراء الأسهم.	الزيادة في النسب لحصة السهم الواحد في قيمة الربح.
وقوع الأداء تحت ضغوط من مصادر داخلية وخارجية.	تجنب عواقب إخفاق الإدارة في تحقيق أهدافها المالية.

- **المخالفات البنكية:** هي مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في دساتير الدولة والقوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بنظم الرقابة الداخلية، وكافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.

المحور الثالث: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في البنوك

محتوى المحور

أولا: التدقيق الداخلي في البنوك

1. مفهوم التدقيق الداخلي
2. تطور التدقيق الداخلي
3. معايير التدقيق الداخلي
4. التدقيق الداخلي في البنوك
5. لجنة التدقيق
6. علاقة السلطة الإشرافية بوظيفة التدقيق الداخلي
7. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر البنكية

ثانيا: التدقيق الخارجي للبنوك

1. مفهوم التدقيق الخارجي في البنوك
2. مهنة محافظ الحسابات في الجزائر
3. دور المدقق الخارجي للبنك
4. المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك
5. نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي وفق لجنة بازل
6. مسؤوليات لجنة التدقيق فيما يخص التدقيق الخارجي

ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثالث

أهداف المحور

- التعرف على مفهوم التدقيق البنكي.
- التعرف على التدقيق الداخلي في البنوك
- التعرف على التدقيق الخارجي في البنوك
- التدقيق البنكي في التشريع الجزائري.

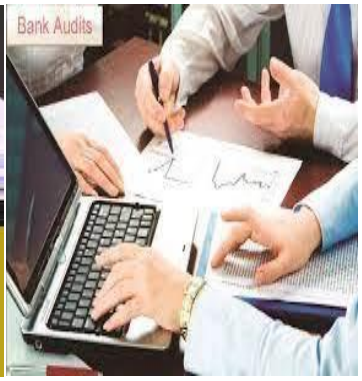

من الضروري أن يظل القطاع المصرفي سليما وآمنا فهو العمود الفقري لأي اقتصاد، ومن أجل المحافظة على سلامته يوجد العديد من العوامل التي تساعد على ذلك ومن أهمها جودة التدقيق البنكي؛ فالهدف الأساسي من تدقيق البنك هو تقديم رأي يستند إلى المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير والممارسات الوطنية بشأن القوائم المالية للبنوك والتي يتم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المحلية.[1]

أولا: التدقيق الداخلي في البنوك

تدقيق البنك هو فحص روتيني لسجلات البنك بهدف تقييم ما إذا كانت متوافقة مع قوانين ومعايير الصناعة (الصناعة المصرفية)، يمكن أن تكون إجراءات تدقيق البنك إما داخلية أو خارجية، ويتم إجراؤها من قبل أخصائي، الذي هو مدقق حسابات البنك؛ وتشمل الأسباب الرئيسية لوجود التدقيق المصرفي ما يلي: اكتشف ما إذا كانت ممارسات البنك شرعية وقانونية ودقيقة وكاملة؛ وبهدف الحصول على تقييم مستقل لأنشطة البنك والضوابط والتقارير والأنظمة الخاصة بتحديد أي مخاطر مع اقتراح إجراءات تصحيحية لمواجهة أي مخاطر.[2]

وكما قلنا أعلاه يمكن أن يكون التدقيق البنكي داخلي أو خارجي إذ يختلف على أساس من يقوم بمهمة التدقيق سواء تكون من طرف شخص/هيئة داخلية، أو شخص/هيئة خاجية؛ وعليه فأنواع التدقيق البنكي هي التدقيق البنكي الداخلي والتدقيق البنكي الخارجي؛ من يقوم بهذه المهمات هم الجهات المسؤولة عن التدقيق في البنوك، وهذه الجهات تتشابه في الأغلب في كل دول العالم، فمثلا في الجزائر فهناك جهات عديدة تقوم بالتدقيق البنكي والشكل الموالي يوضح ذلك؛ ونحن في هذا العنصر سوف نشرح التدقيق البنكي الداخلي ثم في العنصر الموالي سوف نوضح التدقيق البنكي الخارجي.

الشكل رقم 06: جهات التدقيق البنكي في الجزائر

هيئات حكومية	لجنة التدقيق	التدقيق الخارجي	التدقيق الداخلي
أجهزة البنك المركزي/اللجنة المصرفية/ مجلس النقد والقرض	موجودة داخل البنك	محافظو الحسابات	موجود داخل البنك

المصدر: من إعداد الأستاذة

1. مفهوم التدقيق الداخلي: (لقد شرحناه في المحور الأول) يعرفه معهد المدققين الداخليين بأنه نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **THE AUDIT OF INTERNATIONAL COMMERCIAL BANKS**, Bank for International Settlements, 27 February 1990, p 4, https://www.bis.org/publ/bcbs06a.pdf

[2] The Virtual Assist, **What is a Bank Audit?**, August 3, 2020, https://thevirtualassist.net, consulte le 15/04/2022, a 13:15 h.

ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.[1]

ملاحظة

معهد المدققين الداخليين The Institute of Internal Auditors (IIA): تأسس المعهد في عام 1941، وهو جمعية مهنية دولية وهو الصوت العالمي لمهنة التدقيق الداخلي، حيث يعمل أعضائه في التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والحوكمة والرقابة الداخلية وتدقيق تكنولوجيا المعلومات والتعليم والأمن.

للمزيد اطلع على: https://www.theiia.org

2. تطور التدقيق الداخلي: باختصار يمكن توضيح تطور التدقيق الداخلي في الشكل الموالي:

الشكل رقم 07: تطور التدقيق الداخلي

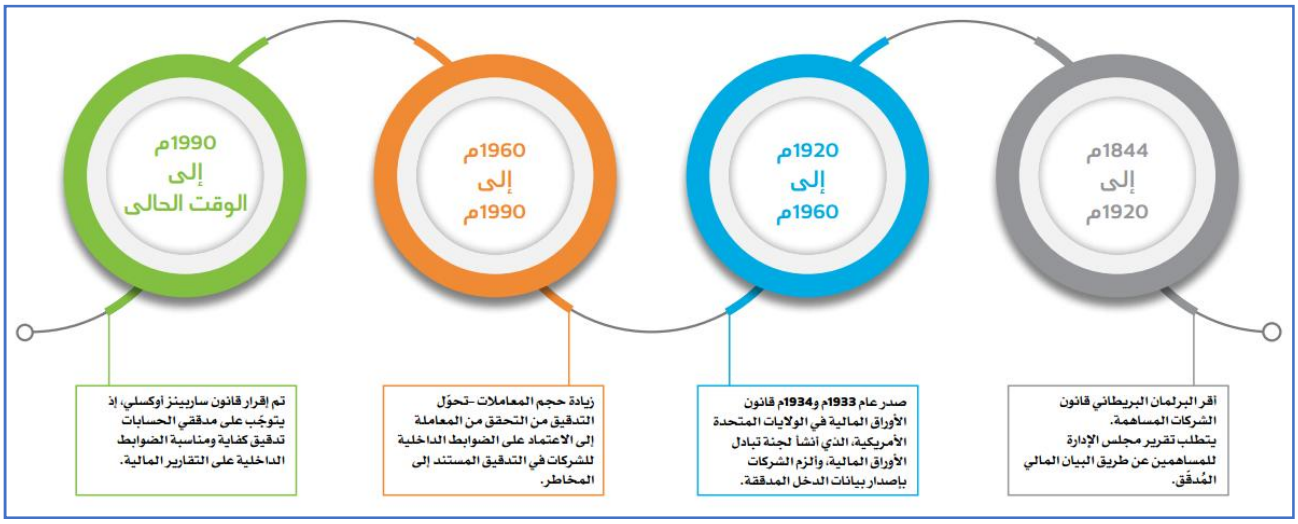

المصدر: الموقع الرسمي لشركة أرامكو، **القافلة الأسبوعية، السعودية**، 02 ماي 2019، ص 05، https://www.aramco.com/-/media/publications/qafilah-weekly/2019/usbuiyyah_05022019.pdf

فيما يخص نشأة التدقيق الداخلي في الجزائر فيمثل إصدار قانون رقم 01/88 المؤرخ بتاريخ 1988/01/12 والمتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي يعد من بين الإصلاحات الاقتصادية والتي أجبرت المؤسسات على احتوائها لقسم مكلف بالتدقيق الداخلي وذلك بموجب المادة 40 منه المتضمنة؛ وبفضل هذا القانون ظهر مفهوم وظيفة التدقيق الداخلي في الجزائر، إذ قبل عام 1988 لم يكن مفهوم التدقيق الداخلي منتشرا في أوساط المؤسسات الجزائرية، وفي أعقاب هذه المادة (40) شهد المحيط الاقتصادي الجزائري نشأة وولادة هياكل التدقيق الداخلي في عدة قطاعات منها القطاع المصرفي، إلا أنه في الواقع لم تعرف المهنة التطور الذي كان متوقعا لها، وهذا بسبب غياب إطار مؤسسي يحكمها، تم عام 1993 إمضاء اتفاقية ما بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية تهدف إلى التكوين في مجال التدقيق الداخلي، وذلك لتغطية العجز الموجود في المدققين الداخلين الذي عانت منه معظم المؤسسات الجزائرية في هذه الفترة، وسمح نظام التكوين هذا إلى إنشاء لأول مرة في الجزائر جمعية المدققين والمستشارين الداخليين

[1] الموقع الرسمي لمعهد المدققين الداخليين، https://www.theiia.org، تاريخ الإطلاع 2023/04/21، الساعة 18:00 سا.

الجزائريين، وفي 25 سبتمبر 1995 جاء الأمر 25/95 الذي قام برفع الإلزامية القانونية للمادة 40 من القانون السابق مع ترك خيار وضع قسم للتدقيق الداخلي للمؤسسة، وعليه لم يصبح التدقيق الداخلي إلزام قانوني وإنما أصبح وظيفة اختيارية؛ غير أن الحكومة الجزائرية قامت بعدة مبادرات فيما يخص التشريع وأول هذه التعليمات كانت المذكرة الإعلامية المؤرخة ب17 فيفري 1997 المصدرة من قبل ممثل مجلس مساهمات الدولة والتي يلزم بها المفوض مرة جديدة المؤسسات العمومية الاقتصادية إنشاء هياكل فعالة للتدقيق الداخلي أما التعليمة الثانية فمن نظام بنك الجزائر؛ أما فيما يتعلق بمفهوم التدقيق في الجزائري فهناك خلط بين الرقابة الداخلية ووظيفة التدقيق داخلي وهذا الأمر ما يزال مستمرا في المؤسسات الجزائرية.[1]

3. معايير التدقيق الداخلي: أصدر معهد المدققين الداخليين الأمريكي IIA معايير التدقيق الداخلي سنة 1978م، والتي تم تعديلها سنة 1993، حيث تقسم هذه المعايير إلى خمسة أقسام رئيسية تغطي الجوانب المختلفة للتدقيق الداخلي في أي تنظيم، وقد كان آخر تعديل لها في ديسمبر 2003 وشرع في العمل بها في جانفي 2004 وتبوب هذه المعايير في مجموعتين:[2]

- **المجموعة الأولى:** معايير السمات(الصفات Attribute Standards) (سلسلة الألف)،وتتناول خصائص الأفراد والمنظمات الذين يؤدون أنشطة التدقيق الداخلي.

- **المجموعة الثانية:** معايير الأداء Performance Standards (سلسلة الألفين)، والتي تصف أنشطة التدقيق الداخلي، والمعايير التي يتم من خلالها قياس أداء أنشطة التدقيق الداخلي.

فالمعايير هي مجموعة من المتطلبات الإلزامية المستندة إلى المبادئ، وتتألف من:[3]

- تصريحات توضح المتطلبات الأساسية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، ولتقييم فعالية الأداء، وهي متطلبات واجبة التطبيق دوليا على مستوى المؤسسات والأفراد على السواء.

- تفسيرات توضح المصطلحات والمفاهيم الواردة في المعايير.

كما يتمثل الغرض من المعايير في:

- توجيه الالتزام بالعناصر الإلزامية من الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي.

- توفير إطار مرجعي لأداء وتعزيز مجال واسع من خدمات التدقيق الداخلي ذات القيمة المضافة.

- إرساء الأسس لتقييم أداء التدقيق الداخلي.

---

[1] توام زاهية، **التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص ص 169-173.

[2] أسماء معيفي، **ممارسة التدقيق الداخلي على ضوء المعايير الدولية في المؤسسات الاقتصادية العمومية: دراسة حالة مؤسسة مناجم الفوسفات (SOMIFHOS) تبسة**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 04، 2019، ص 182.

[3] معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (المعايير)**، ترجمة فريق عمل مجلس حكام جمعية المدققين الداخليين في لبنان، 2017، ص 02، https://www.theiia.org/globalassets/documents/standards/standards-2017/ippf-standards-2017-arabic.pdf

- تعزيز تحسين عمليات وأعمال المؤسسة.

الجدول رقم 15: معايير التدقيق الداخلي

معايير الخصائص (الصفات)	معايير الأداء	
- 1000 الغرض، والسلطة، والمسؤولية. - 1010 الإقرار بالتوجيهات الإلزامية في ميثاق التدقيق الداخلي. - 1100 الاستقلالية والموضوعية. - 1110 الاستقلالية التنظيمية. - 1111 التفاعل المباشر مع المجلس. - 1112 دور الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي خارج إطار التدقيق الداخلي. - 1120 الموضوعية الفردية. - 1130 معوقات الاستقلالية أو الموضوعية. - 1200 المهارة والعناية المهنية اللازمة. - 1210 المهارة. - 1220 العناية المهنية اللازمة. - 1230 التطوير المهني المستمر. - 1300 برنامج تأكيد وتحسين الجودة. - 1310 متطلبات برنامج تأكيد وتحسين الجودة. - 1311 التقييمات الداخلية. - 1312 التقييمات الخارجية. - 1320 التقارير المتعلقة ببرنامج تأكيد وتحسين الجودة. - 1321 استعمال عبارة "متقيّد بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.	- 1322 الإفصاح عن حالات عدم التقيّد. - 2000 إدارة نشاط التدقيق الداخلي. - 2010 التخطيط. - 2020 التبليغ والموافقة. - 2030 إدارة الموارد. - 2040 السياسات والإجراءات. - 2050 التنسيق والاعتماد. - 2060 إبلاغ الإدارة العليا ومجلس الإدارة. - 2070 مزّود الخدمات الخارجي والمسؤولية التنظيمية عن التدقيق الداخلي. - 2100 طبيعة العمل. - 2110 الحوكمة. - 2120 إدارة المخاطر. - 2130 الرقابة. - 2200 تخطيط مهمة التدقيق الداخلي. - 2210 أهداف مهمة. - 2220 نطاق مهمة التدقيق الداخلي. - 2230 تخصيص الموارد لمهمة التدقيق الداخلي. - 2240 برنامج عمل مهمة التدقيق الداخلي.	- 2300 تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي. - 2310 تحديد المعلومات. - 2320 التحليل والتقييم. - 2330 توثيق المعلومات. - 2340 الإشراف على المهمة. - 2400 تبليغ النتائج. - 2410 مقاييس التبليغ. - 2420 جودة التبليغات. - 2421 الخطأ والسهو. - 2430 استخدام عبارة: "تم إجراؤه وفقاً للمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي". - 2431 الإفصاح عن حالات عدم التقيّد في المهمة. - 2440 نشر النتائج. - 2450 الآراء الكلية العامة. - 2500 مراقبة سير العمل. - 2600 التبليغ عن قبول المخاطر.

المصدر: معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي** ، ترجمة فريق عمل مجلس حكام جمعية المدققين الداخليين في لبنان، 2017، ص ص 04-20،
https://www.theiia.org/globalassets/documents/standards/standards-2017/ippf-standards-2017-arabic.pdf

4. التدقيق الداخلي في البنوك: يتميز التدقيق الداخلي في البنوك بعدة خصائص منها:[1]

- الغاية الأساسية هي اكتشاف الأخطاء والمخالفات البنكية عن النظم واللوائح البنكية.
- يكون التدقيق الداخلي في البنوك كاملا وليس بالعينة.
- يحكم عمل المدقق الداخلي النظم واللوائح والتعليمات والأوامر البنكية الداخلية وكذلك القوانين المختلفة.
- يتسم عمل المدقق الداخلي بالبنك بالروتينية وعدم الاستقلال كما هو الحال بالنسبة للمدقق الخارجي.
- التدقيق الداخلي يكون من خلال تدقيق وفحص المستندات ومدى مطابقتها للدفاتر والسجلات البنكية.

[1] مركان محمد البشير، **أثر تدقيق العمليات البنكية في التقليل من المخاطر (دراسة حالة بنك)**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 78.

ملاحظة **التدقيق الداخلي:** هو أحد الأدوات المهمة للرقابة الداخلية.

يجب أن يكون لدى كل بنك قسم للتدقيق الداخلي يمكنه الاعتماد عليه، ويجب أن يكون قسم التدقيق الداخلي في البنك مستقلا عن الأنشطة التي يسيطر عليها، ويجب أيضا أن يكون مستقلا عن عمليات الرقابة الداخلية، وبهذه الطريقة يضمن أن يؤدي هذا القسم أنشطته بموضوعية وحيادية، كما لا يجوز أن يكون لدى المدققين الداخليين تضارب مصالح مع البنك، حيث يجب أن يكون لدى كل بنك مبادئ رسمية للتدقيق الداخلي تنص على موقعه وصلاحياته في إطار عمل البنك، مع تدوين نطاق عمل المدققين الداخليين، والعلاقات مع إدارات الرقابة الأخرى ..... إلخ، ويجب أن يكون التدقيق الداخلي موضوعيا وغير متحيز، بمعنى أنه يجب أن يؤدي نشاطه دون شك أو تدخل، ولا يجوز لأعضاء فريق التدقيق الداخلي المشاركة في عمليات البنك أو في اختيار وتنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية؛ تعد الكفاءة المهنية بالإضافة إلى الحافز الداخلي والتطوير المهني المنتظم لكل مدقق داخلي من العوامل الأساسية للأداء الصحيح لقسم التدقيق الداخلي بأكمله في البنك، يوصى أيضا بتناوب المدققين الفرديين في إطار عمل القسم، بحيث يتم تجنب الأداء الروتيني لأنشطة العمل، يجب أن يكون مدير قسم التدقيق الداخلي مسؤولاً عن أن الإدارة تؤدي أنشطتها وفقا لمبادئ التدقيق الداخلي الواجبة، ويجب الانتباه بشكل خاص إلى أن خطة التدقيق قد تم وضعها رسميا وأن الإجراءات لجميع أعضاء الفريق مكتوبة، ويجب ضمان الكفاءة المهنية لموظفي القسم دائمًا، وكذلك تدريبهم المنتظم؛ قسم التدقيق الداخلي مسؤول أمام إدارة البنك ومجلس إدارته وأيضا أمام لجنة التدقيق.[1]

تعتبر دائرة التدقيق الداخلي من مكونات المنظومة الرقابية في البنك ولها الحق في التدقيق على جميع العمليات والأنشطة المنفذة بالبنك من أجل مساعدته على تحقيق أهدافه وذلك من خلال:[2]

- التأكد من التزام الإدارات والدوائر في المصرف، خلال ممارسة أعمالها بتحقيق الأهداف والسياسات والإجراءات المعتمدة خلال فترة زمنية أو مالية محددة.
- التأكد من الالتزام بالتعليمات الداخلية في المصرف.
- التأكد من الامتثال بالقوانين والتشريعات المعمول بها.
- تقييم مدى ملائمة وفعالية السياسات وإجراءات الضبط الداخلي المعتمدة لبيئة وظروف العمل في المصرف.
- اقتراح الإجراءات اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية الدوائر والأنشطة في المصرف بالإضافة إلى الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الممتلكات والموجودات.
- تقييم إجراءات إدارة أنشطة المخاطر والحوكمة في المصرف وما اشتملت عليه مراكز الخطر بالإضافة إلى مراجعة فعالية الأساليب المعتمدة لتقييم تلك المخاطر.

[1] Ion-Bogdan Dumitrescu, **INTERNAL AUDIT IN BANKING ORGANISATIONS, COMMERCIAL BANKING**, Narodna Banka Slovenska, Volume XII, 2004, p p 18-19.

[2] جمعية البنوك في فلسطين، **التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا**، ص 01، https://www.abp.ps/public/files/server/Internal%20Audit%20in%20the%20bank%20and%20functionally.pdf

وضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال إحدى اصدراتها بعنوان "وظيفة التدقيق الداخلي في البنوك" أن وظيفة التدقيق الداخلي تلعب دورا حاسما في الصيانة والتقييم المستمر للرقابة الداخلية للبنك وإدارة المخاطر وأنظمة الحوكمة والعمليات، علاوة على ذلك يستخدم كل من المدققين الداخليين والمشرفين مناهج قائمة على المخاطر لتحديد خطط العمل والإجراءات الخاصة بكل منهم؛ يجب على وظيفة التدقيق الداخلي تطوير رؤية مستقلة ومستنيرة للمخاطر التي يواجهها البنك بناءً على وصولهم إلى جميع السجلات والبيانات المصرفية، واستفساراتهم، وكفاءتهم المهنية، يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي قادرة على مناقشة وجهات نظرهم ونتائجهم واستنتاجاتهم مباشرة مع لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وبالتالي مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على الإدارة العليا؛[1] كما أن هذا الإصدار وضح كل من:[2]

- السمات الرئيسية لوظيفة التدقيق الداخلية: التي تعتبر ميزات رئيسية وضرورية للتشغيل الفعال لوظيفة التدقيق الداخلي وهذه السمات:

- **الاستقلال والموضوعية:** يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي للبنك مستقلة عن الأنشطة المدققة، الأمر الذي يتطلب أن يكون لوظيفة التدقيق الداخلي مكانة وسلطة كافية داخل البنك، وبالتالي تمكين المدققين الداخليين من تنفيذ مهامهم بموضوعية.	- **الكفاءة المهنية والعناية المهنية الواجبة:** تعد الكفاءة المهنية بما في ذلك معرفة وخبرة كل مدقق داخلي ومدقق داخلي بشكل جماعي ضرورية لفعالية وظيفة التدقيق الداخلي للبنك.	- **آداب المهنة (أخلاقيات المهنة):** يجب على المدققين الداخليين التصرف بنزاهة.

- ميثاق التدقيق الداخلي: يجب أن يكون لدى كل بنك ميثاق تدقيق داخلي يوضح الغرض والمكانة والسلطة لوظيفة التدقيق الداخلي داخل البنك بطريقة تعزز وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة، حيث يجب وضع الميثاق ومراجعته بشكل دوري من قبل رئيس التدقيق الداخلي واعتماده من قبل مجلس الإدارة، كما يجب أن ينص ميثاق التدقيق الداخلي على ما يلي:

- مكانة وظيفة التدقيق الداخلي داخل البنك وسلطته ومسؤولياته وعلاقاته بوظائف الرقابة الأخرى.
- الغرض من وظيفة التدقيق الداخلي ونطاقها.
- السمات الرئيسية لوظيفة التدقيق الداخلي الموضحة أعلاه.
- التزام المدققين الداخليين بالإبلاغ عن النتائج ووصف الكيفية ولمن يجب القيام بذلك (التسلسل الإداري).
- المعايير الخاصة بمتى؟ وكيف؟ يمكن لوظيفة التدقيق الداخلي الاستعانة بمصادر خارجية لبعض الخبراء الخارجيين.

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks,** Bank for International Settlements, June 2012, p 4, https://www.bis.org/publ/bcbs223.pdf

[2] Ipid, p p 04-10.

- مسؤولية ومساءلة رئيس التدقيق الداخلي.
- شرط الامتثال لمعايير التدقيق الداخلي السليمة.
- إجراءات لتنسيق وظيفة التدقيق الداخلي مع المدقق القانوني (الخارجي).

- **نطاق النشاط:** يجب أن يندرج كل نشاط (بما في ذلك الأنشطة الخارجية) للبنك ضمن النطاق العام لوظيفة التدقيق الداخلي، ويجب أن يشمل نطاق أنشطة التدقيق الداخلي فحص وتقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة وعمليات البنك بأكمله؛ يجب أن تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بتقييم ما يلي بشكل مستقل:

- فعالية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة في سياق المخاطر الحالية والمستقبلية المحتملة.
- موثوقية وفعالية وسلامة نظم وعمليات المعلومات الإدارية (بما في ذلك ملاءمة البيانات ودقتها واكتمالها وتوافرها وسريتها وشمولها).
- مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح.
- حماية الأصول.

رئيس قسم التدقيق الداخلي مسؤول عن وضع خطة التدقيق الداخلي لسنوية ويمكن أن تكون جزءا من خطة متعددة السنوات، ويجب أن تستند الخطة إلى تقييم قوي للمخاطر ويجب تحديثها سنويا على الأقل؛ كما يجب أن يكون لوظيفة التدقيق الداخلي للبنك القدرة على تدقيق وظائف إدارة المخاطر الرئيسية، وكفاية رأس المال ووظائف مراقبة السيولة، ووظائف التقارير التنظيمية والداخلية، ووظيفة الامتثال التنظيمي والوظيفة المالية.

5. لجنة التدقيق Audit committee: هي لجنة متخصصة داخل مجلس الإدارة تقدم تقارير إلى مجلس الإدارة في المجالات المحددة التي تحت مسؤوليتها، كما يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية؛[1] فلجنة التدقيق لجنة يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة البنك ومن بينهم، لغرض الإشراف على عمليات المحاسبة وإعداد التقارير المالية وتدقيق القوائم المالية للبنك والتأكد من كفاية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية له.[2]

كما عرفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين على أنها" لجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وذلك لاختيار المدققين الخارجين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية.[3]

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks**,op- cit, p 21.

[2] GUIDELINES ON EXTERNAL AUDIT OF BANKS, **BANKINGREGULATIONANDPOLICYDEPARTMENT**, Bangladesh Bank, 2016, p 03, https://www.bb.org.bd

[3] بوفاسة سليمان، سعيداني الرشيد، **لجنة التدقيق لمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، أفريل 2015، ص 21.

ووفق النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) لتساعدها في ممارسة مهامها؛ حيث تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة؛ ولا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق.[1]

لقد شهد ظهور لجان التدقيق تفاوتا زمنيا بين الدول المتقدمة، حيث كانت الولايات المتحدة سباقة في إنشائها بسب ما عاشته شركاتها من غش واحتيال؛ حيث يرجع تاريخ ظهور لجان التدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أربعينيات القرن العشرين،حيث أوصت لجنة الأوراق المالية بإنشاء لجنة التدقيق على مستواها؛[2] حيث توجد عوامل عديدة ساعدت في زيادة الاهتمام بموضوع لجان التدقيق لعل أهمها ما يأتي:[3]

- تزايد حالات الإخفاق المالي للعديد من الشركات والبنوك، وتزايد حالات الغش والتلاعب بها إضافة إلى زيادة رغبة هذه الشركات على تدعيم عملية الرقابة على أنشطتها والتأكد من سلامة تطبيق المبادئ المحاسبية.
- زيادة الضغوط من قبل مستخدمي التقارير المالية على الشركات والبنوك لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة عادلة وسليمة.
- التناقض الموجود بين مدققي الحسابات القانونيين وبين إدارة الشركة أو البنك خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على استقلال مدقق الحسابات لإبداء الرأي الفني والمحايد ومن ثم فإن وجود لجنة التدقيق في أي بنك يمثل حماية للمساهمين ويضمن تحقيق استقلال المدقق.
- الحاجة إلى تعزيز الثقة والجودة في عملية إعداد القوائم المالية وتدقيقها خاصة في ظل اقتصاديات السوق والمنافسة.
- حاجة أصحاب المصلحة في البنوك إلى آلية إدارية تسهم في ضبط ورقابة أداء الإدارة كوكيل عنهم خاصة بشأن الأمور المالية والرقابية.
- الخلافات التي قد تحدث بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصلحة جودة التقارير المالية بشكل لا يكون ملائما نظرا لتدخل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في عملية إعداد التقارير المالية؛ ومن هنا تبرز أهمية وجود أعضاء غير تنفيذيين داخل لجنة التدقيق.

---

[1] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2012/08/29، العدد 47، ص 23، المادة 02.

[2] بعلاش عصام، **مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركات المساهمة (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص ص 04-10.

[3] كرار حميدي، أحمد حسين مجي، علاء حسين نصيف، **أهمية لجنة التدقيق ودورها في تحسين نظام الرقابة الداخلية**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر 2017، ص ص 768-769.

يجب أن تكون هناك حاجة إلى لجنة التدقيق بالنسبة للبنوك الكبيرة والبنوك النشطة دوليا وعادة ما تكون لجنة التدقيق مسؤولة عن عملية إعداد التقارير المالية؛ الإشراف على المدققين الداخليين والخارجيين للبنك؛ الموافقة أو التوصية لمجلس الإدارة أو المساهمين للحصول على موافقتهم على تعيين المدققين الخارجيين وتعويضهم وعزلهم؛ تدقيق واعتماد نطاق التدقيق ووتيرته؛ مع تلقي تقارير التدقيق الرئيسية؛ والتأكد من أن الإدارة العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة وعدم الامتثال للسياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشاكل التي حددها المدققون؛ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشرف لجنة التدقيق على وضع السياسات والممارسات المحاسبية من قبل البنك، كما أنه من المستحسن أن تتكون لجنة التدقيق من عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين، ويكون من المفيد تعيين أو فصل المدققين الخارجيين فقط بقرار من أعضاء لجنة التدقيق المستقلين وغير التنفيذيين، وكحد أدنى يجب أن تتمتع لجنة التدقيق ككل بخبرة حديثة وذات صلة ويجب أن تمتلك توازنا جماعيا من المهارات والمعرفة المتخصصة بما يتناسب مع مدى تعقيد البنك والواجبات التي يتعين القيام بها -في إعداد التقارير المالية والمحاسبة والتدقيق[1].

فيما يخص مسؤوليات لجنة التدقيق اتجاه وظيفة التدقيق الداخلي، فيجب أن تشرف لجنة التدقيق على وظيفة التدقيق الداخلي للبنك حيث يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولة أمام مجلس الإدارة، أو لجنة التدقيق في جميع الأمور المتعلقة بأدائها، ويجوز للجنة التدقيق دعوة رئيس التدقيق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة؛ ومن الممارسات السليمة أن يكون لرئيس التدقيق الداخلي وأعضاء لجنة التدقيق جلسة خاصة، أي في حالة عدم وجود الإدارة، لمناقشة القضايا التي تهمهم؛ ومسؤوليات لجنة التدقيق فيما يخص التدقيق الداخلي هي:[2]

- مراقبة ومراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي للبنك.
- اعتماد خطة التدقيق الداخلي ونطاقه وميزانيته.
- مراجعة ومناقشة تقارير التدقيق الداخلي.
- التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي تحافظ على اتصال مفتوح مع الإدارة العليا والمدققين الخارجيين والسلطة الإشرافية ولجنة التدقيق.
- مراجعة اكتشافات الاحتيال وانتهاكات القوانين واللوائح كما أشير لها من قبل قسم التدقيق الداخلي.
- الموافقة على ميثاق التدقيق وقانون أخلاقيات وظيفة التدقيق الداخلي.

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance,** Bank for International Settlements, October 2010, p p 20-21. https://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf

[2] Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks**, op-cit, p 22.

- الموافقة أو التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على المكافأة السنوية لوظيفة التدقيق الداخلي ككل.

- تقييم أداء رئيس قسم التدقيق الداخلي.

- الموافقة أو التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين أو عزل رئيس قسم التدقيق الداخلي والمدققين الداخليين الرئيسيين.

اقرأ

Basel Committee on Banking Supervision, **Compliance and the compliance function in banks**, Bank for International Settlements, April 2005, https://www.bis.org/publ/bcbs113.pdf

6. علاقة السلطة الإشرافية بوظيفة التدقيق الداخلي: هناك فوائد للتواصل بين السلطة الإشرافية ووظيفة التدقيق الداخلي؛ حيث يجب أن يكون لدى المشرفين اتصالات منتظمة مع المدققين الداخليين للبنك من أجل مناقشة مجالات المخاطر المحددة من قبل كلا الطرفين، ولفهم تدابير التخفيف من المخاطر التي يتخذها البنك ولمراقبة استجابة البنك لنقاط الضعف المحددة ؛وتعتبر وظيفة التدقيق الداخلي لبنة أساسية في نظام الرقابة الداخلية لأنها توفر تقييما مستقلا لمدى كفاية السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك والامتثال لها لذلك، فإن السلطات الإشرافية لها مصلحة في الدخول في حوار بناء ورسمي مع وظيفة التدقيق الداخلي، ويمكن أن يكون هذا الحوار مصدرا قيما للمعلومات حول جودة نظام الرقابة الداخلية، كما يجب أن تجتمع السلطات الإشرافية بشكل دوري مع المدققين الداخليين للبنك لمناقشة تحليل المخاطر والنتائج والتوصيات وخطة التدقيق، كما يمكن للمشرفين طلب تقارير التدقيق الداخلي من وقت لآخر إذ يساهم تحليل تقارير ومعلومات التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك؛ كما أن العلاقة بين المشرفين والمدققين الداخليين هي أيضا ذات اتجاهين؛ إذ قد تضطر السلطات الإشرافية في مشاركة المعلومات ذات الصلة مع وظيفة التدقيق الداخلي عندما يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة فعالية أعمال التدقيق الداخلي، كما يجب على السلطات الإشرافية تقديم توصيات محددة لتعزيز وظيفة التدقيق الداخلي وبيئة الرقابة.[1]

لقد تم توضيح قنوات الاتصال لوظيفة التدقيق الداخلي وكذا المراجع الداعمة لهذه القنوات في كل من: المبادئ الأساسية للجنة بازل والتوجيهات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن اللجنة، والمعايير الدولية للتدقيق (ISAs) الصادرة عن مجلس معايير التدقيق، ومعايير المعهد المدققين الداخليين (IIA) والشكل الموالي يوضح هذه القنوات والمعايير التي تحكمها.[2]

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks**, op-cit, p 15.

[2] Ipid, p 19.

الشكل رقم 08: قنوات الاتصال لوظيفة التدقيق الداخلي في البنوك

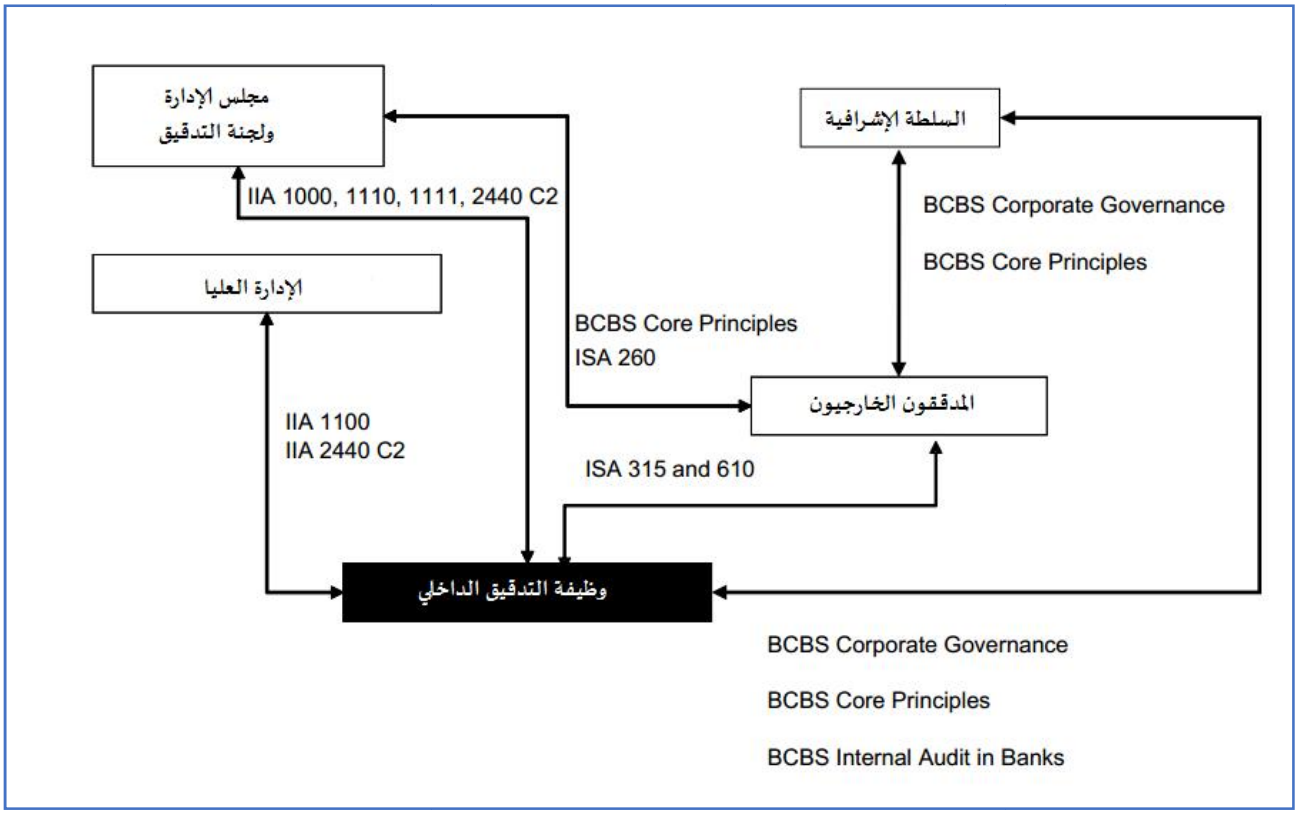

Source: Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks,** Bank for International Settlements, June 2012, p 19.

- **وظيفة التدقيق الداخلي/مجلس الإدارة ولجنة التدقيق:** المعايير التي تبدأ بـ 1 هي معايير السمات والمعايير التي تبدأ بـ 2 هي معايير أداء.

IIA: المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي:	IIA: International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing.
- IIA 1000: الغرض والسلطة والمسؤولية	–IIA 1000 – Purpose, Authority, and Responsibility
- IIA 1110: الاستقلال التنظيمي	–IIA 1110 – Organizational Independence
- IIA 1111: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة	–IIA 1111 – Direct Interaction with the Board
- IIA 2440: نشر النتائج	–IIA 2440 – Disseminating Results

- **وظيفة التدقيق الداخلي/الإدارة العليا:**

IIA: المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي:	IIA: International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing.
- IIA 1100: الاستقلال والموضوعية	–IIA 1100 – Independence and Objectivity
- IIA 2440: نشر النتائج	–IIA 2440 – Disseminating Results

- **وظيفة التدقيق الداخلي/المدققون الخارجيون:** المعايير التي تبدأ بـ 3 تتعامل مع تقييم المخاطر والاستجابة للمخاطر المقدرة من قبل المدقق الخارجي والمعايير التي تبدأ بـ 6 تتعامل مع استخدام المدقق الخارجي لعمل الآخرين.

ISA: International Standards on Auditing.	ISA: معايير التدقيق الدولية:
–ISA 315 - Identifying and Assessing the Risks of Material Misstatement through Understanding the Entity and Its Environment –ISA 610 - Using the Work of Internal Auditors	- ISA 315 تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري من خلال فهم الكيان وبيئته - ISA 610 استخدام عمل المدققين الداخليين

- وظيفة التدقيق الداخلي/السلطة الإشرافية:

Basel Committee on Banking Supervision:	لجنة بازل للرقابة المصرفية:
–Core Principles for Effective Banking Supervision –Principles for Enhancing Corporate Governance –The Internal Audit Function in Banks	- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة. - مبادئ تعزيز حوكمة الشركات. - وظيفة التدقيق الداخلي في البنوك.

7. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر البنكية: في كثير من النواحي يمكن اعتبار إدارة المخاطر على أنها تطور طبيعي لنموذج الرقابة الداخلية، وأن مفهوم إدارة المخاطر اتسع في نطاقه ليشمل مفهوم الرقابة الداخلية؛ فهذه الأخيرة تهتم بالمخاطر ذات العلاقة بالرقابة فقط، في حين إدارة المخاطر تهتم بالخطر داخل البنك ككل؛ في هذا الموضع تصفها لجنة COSO على أنها "عملية يتم تصميمها من طرف مجلس الإدارة والإدارة وغيرهم من الأفراد وتطبق في بيئة إستراتيجية داخل الكيان بهدف تحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على الكيان"، وتحدد إدارة المخاطر مقدار المخاطر التي يمكن أن يقبل الكيان بتحمله، ومنذ 2004 تبين أن هناك روابط مكثفة بين التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وهي في تنامي مستمر؛ وهو الأمر الذي عززته المقاربة الحديثة التي يعتمدها المدقق والقائمة على المخاطر، إذ أصبحت إدارة المخاطر جزءا لا يتجزأ من الأعمال اليومية للمدقق، غير أن هذا لا يعني أن التدقيق الداخلي هو المسؤول عنها، بل تبقى الإدارة العليا هي المسؤول الأول عن إدارة المخاطر، أما التدقيق الداخلي فهو يوفر للإدارة ولمجلس الإدارة ضمانا حول المخاطر وبأنها مفهومة ويتم إدارتها بشكل فعال؛ كما ناقشت المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي علاقة التدقيق الداخلي بإدارة المخاطر عبر العديد من المحطات أبرزها:[1]

- **المعيار 2010 "التخطيط"**: الذي ينص على أنه "يجب على مسؤول التدقيق الداخلي أن يعد خطة تدقيق قائمة على مقاربة المخاطر من أجل تحديد الأولويات والتي تتماشى مع أهداف الكيان" بمعنى على المدقق أن يقوم بتقييم المخاطر ويوثقها وأن يأخذ في الحسبان كل المخاطر المهمة عند إعداد خطة التدقيق وعليه مراجعة خطة التدقيق كلما تم تغطية مخاطر جديدة.

- **المعيار 2120 "إدارة المخاطر"**: الذي ينص على ضرورة تقييم المدقق الداخلي لفعالية عمليات إدارة المخاطر والمساهمة في تحسينها مع ضمان أن:

[1] عبد القادر لباز، **أثر التدقيق البنكي في تقييم المخاطر المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه، التخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة غرداية، 2020-2021، ص ص 33-34.

- أهداف الكيان متماشية مع رسالته وتساهم في تحقيقها.

- المخاطر المهمة تم تحديدها وتقييمها.

- الطرق المتخذة لمعالجة المخاطر ملائمة ومتناسبة مع درجة القابلية للخطر بالكيان.

- المعلومات المتعلقة بالمخاطر محدثة ويتم إبلاغها في الوقت المناسب على مستوى الكيان من أجل مساعدة كل الأطراف والمسؤولين والمجلس على ممارسة مسؤولياتهم.

- **المعيار 2210 "أهداف المهمة"**: الذي ينص على "يجب أن تحدد بدقة أهداف كل مهمة"، والتي تتطلب من المدقق إجراء تقييم أولي للمخاطر المرتبطة بالنشاط موضع التدقيق ومن ثم تحديد الأهداف المهمة على أساس نتائج هذا التقييم.

- **المعيار 2600 "قبول الإدارة العليا للمخاطر"**: مفاده عندما يرى مسؤول التدقيق الداخلي أن الإدارة قد قبلت مستوى للمخاطر والذي يمكن أن يكون غير مقبول بالنسبة للكيان؛ فيجب عليه أن يتفحص الأمر معها (الإدارة)؛ وإذا لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن الخطر المتبقي، فإنه يستوجب عليه إبلاغ المجلس بغرض إيجاد حل له، وإذ يقصد بالمخاطر المتبقية على أنها تلك المخاطر التي تبقى على الرغم من الإجراءات والجهود التي تبذلها الإدارة.

ثانيا: التدقيق الخارجي للبنوك

1. مفهوم التدقيق الخارجي في البنوك: التدقيق الخارجي هو عملية يحصل من خلالها مدقق خارجي مستقل على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقديم تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، يمكن ذلك المدقق من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من جميع النواحي الجوهرية، وفقا لإطار التقرير (المعايير المحاسبية) المالي المنطبق، وتقديم تقرير عن القوائم المالية وفقا لنتائج المدقق، التأكيد المعقول هو مستوى ضمان مرتفع، لكنه ليس مطلقًا؛ الرأي المستقل يعزز درجة ثقة المستخدمين المستهدفين في القوائم المالية؛[1] يقوم المدقق الخارجي بتدقيق القوائم المالية للبنك للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، يلعب المدققون الخارجيون دورا حيويا في الحفاظ على ثقة السوق في القوائم المالية المدققة؛ وفي حالة الصناعة المصرفية، فإن هذا الدور العام له صلة خاصة بالاستقرار المالي بالنظر إلى وظيفة الوساطة المالية للبنوك داخل الاقتصاد ككل؛ وجودة التدقيق هي المفتاح لفعالية مثل هذا الدور العام، بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق المدقق الخارجي واجب إبلاغ المشرف مباشرة (أو في حالة عدم

[1] Centre for Financial Reporting Reform, **Banking Supervisors and External Auditors: Building a Constructive Relationship A GUIDE**, The World Bank, Austria, 2016, p 04, https://cfrr.worldbank.org/sites/default/files/2019-11/guide_pages.pdf

السماح بذلك، بشكل غير مباشر من خلال البنك) بشأن الأمور ذات الأهمية المادية الناشئة عن تدقيق البنك.[1]

ويجب أن يكون الهدف من وجود وظيفة التدقيق الخارجي فعالة وهو تزويد مجلس إدارة البنك وإدارته بـ:[2]

- تأكيد معقول بأن القوائم المالية تعرض بشكل عادل، من جميع النواحي المادية، المركز المالي للبنك بما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما، وحسب الاقتضاء، أن الضوابط الداخلية على التقارير المالية تعمل بشكل فعال.
- وجهة نظر مستقلة وموضوعية عن القوائم المالية للبنك، وحسب الاقتضاء، عمليات البنك المتعلقة بالتقارير المالية.
- الاتصالات الشفوية والمكتوبة في الوقت المناسب والتي تفيد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة في الحفاظ على عمليات إدارة المخاطر بالبنك.

2. مهنة محافظ الحسابات في الجزائر:

1.2. مراحل مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر: إن مهنة تدقيق الحسابات الخارجي تدقيق قانوني وقد مر بعدة تطورات يمكن تلخيصها كالآتي:[3]

- **المرحلة الأولى 1969-1980**: بالرغم من وجود مهنة تدقيق الحسابات الخارجية منذ الاستقلال في الشركات التابعة للقانون الخاص وكان ذلك بمقتضى النصوص القانونية الفرنسية، إلا أنها لم تحظى بتنظيم مهني إلى غاية تاريخ إنشاء القانون المالية 1969، والذي ألزم المؤسسات العمومية الجزائرية بتعيين مدقق حسابات خارجي (محافظ الحسابات) وذلك حسب الأمر 107/69؛ ولقد تم تحديد مهام والتزاماته فيما بعد في الأمر 82/71 الصادر في 1971/12/29 والمتعلق بتنظيم مهنة محافظ حسابات وخبير محاسبي؛ ثم صدر أول قانون لتأصيل مهنة تدقيق حسابات خارجي سنة 1973، ثم القانون المعدل لسنة 1980.
- **المرحلة الثانية 1980-1988**: حدث في هذه المرحلة فراغ قانوني نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي مرت بها الدولة وبالرغم من هذا فقد أشار قانون المالية للسنة 1985 في المادة 167 إلى ضرورة تعيين مندوب حسابات لدى المؤسسات التابعة إلى القطاع العام.
- **المرحلة الثالثة 1988- 2010:** تميزت بصدور عدة تشريعات وقوانين تظم مهنة تدقيق الحسابات الخارجي والخبير المحاسبي ونذكر منها:

- قانون 1988: نص على ضرورة تعيين مراقبين داخليين وخارجين في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **External audits of banks,** Bank for International Settlements March 2014, p 02, https://www.bis.org/publ/bcbs280.pdf

[2] The Office of the Comptroller of the Currency (OCC), **Comptroller's Handbook: Internal and External Audits**, july 2019, p 41, https://www.occ.treas.gov

[3] مروة مويسي، عجيلة محمد، **ركائز ومراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر -رؤية مستقبلية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص ص 217-218.

- قانون 08/91: متعلق بمهنة خبير محاسبي و مراجع حسابات ومحاسب معتمد.
- سنة 1992: إنشاء نقابة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- مرسوم 1997: المرسوم الخاص بالشهادات وشروط الخبرة المهنية للممارسة المهنة.
- المرسوم المعدل 2001: يحدد تشكيل النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- **المرحلة الرابعة بعد 2010:**[1] تميزت هذه المرحلة بمحاولة وضع إطار وطني للتدقيق على ضوء معايير التدقيق الدولية بالإضافة إلى الفصل بين اختصاصات كل من الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إضافة إلى الاعتماد على لجنة التدقيق كبديل لجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة في تعيين المدقق؛ في 2010 صدر القانون 01/10 والمتعلق بمهنة خبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وأنشئ مصف للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛ أما في سنة 2012 صدر قانون خاص بالتدقيق البنكي.

2.2. القانون رقم 10-01: وهو قانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد:

- يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

- يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

- يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد، وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل،اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف،والله على ما أقول شهيد."

- لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**؛ الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/07/11، العدد 42، ص ص 04-13.

- بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب: أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- بالنسبة لمهنة محافظ الحاسبات: أن يكون حائزا شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد: أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له ممارسة المهنة.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- أن يؤدي اليمين الموضح سابقا.

- يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نشاطهم في كامل الإقليم الوطني.

أ. ممارسة مهنة الخبير المحاسب: يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات؛ يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل؛ مهمة الخبير المحاسب هي أساسا مهمّة ظرفية أو مؤقتة يتعين على الخبير المحاسب أن يعلم المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته؛ تحدد أتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير، ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب، بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

ب. ممارسة مهنة محافظ الحسابات: يعد محافظ حسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به؛ يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات؛ وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك؛ كما يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة .ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

يمكن أن يطلب محافظ الحسابات من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛ كما تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته؛ لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته؛ ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

يمكن أن يستقيل محافظ المحاسبات دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة؛ ويتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من أول جانفي الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

ج. ممارسة مهنة المحاسب المعتمد: يعد محاسبا معتمدا، المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته؛ وتحدد أتعاب المحاسب المعتمد في بداية مهمته، في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة تحت التصرف وشروط تسليم الوثائق. ولا يمكن احتسابها في جميع الأحوال على أساس النتائج الملية المحققة من طرف التاجر أو الشركة أو الهيئة المعنية.

د. مسؤوليات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين:

- يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

- يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون. ولا يتبرأ من مسؤوليته

فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة المخالفة يثبت أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

- يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

- يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم. تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: - الإنذار؛- التوبيخ؛- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر؛- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

3.2. الأمر رقم 04-10: هو الأمر الرقم 04 - 10 المؤرخ في 08/26/ 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 -03، الموافق لـ 2003/08//26، المتعلق بالنقد والقرض، وقد تحدث عن محافظي الحسابات من خلال فصل بعنوان "محافظو الحسابات":[1]

- **المادة 100:** يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

- **المادة 101:** يتعين عل ى محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها؛ ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

[1] بنك الجزائر، **الأمر رقم 04 - 10 مؤرخ في 08/26/ 2010**، يعدل ويتمم الأمر رقم 11 -03، الموافق لـ 2003/08//26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01، العدد 50، ص ص 31-32، https://www.bank-of-algeria.dz/

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين ف ي المادة 104من هذا الأمر؛ وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

- **المادة 102:** يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية: التوبيخ؛ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات مالية.

كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الجدول رقم 16: العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها محافظ الحسابات والخبير المحاسبي

درجة الخطأ	الخطأ المرتكب	العقوبة
خطأ من الدرجة الأولى	- تصريح بمراجع كاذبة. - تصريح بالانتماء إلى مصف المجلس أو الغرفة أو المنظمة خلال ممارسة وظيفتهم. الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم. - نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة نشاطه.	**الإنذار**
خطأ من الدرجة الثانية	- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الأولى. - رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة. - فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به. - الغياب المهني عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعيات العامة وللانتخابات أو عدم تمثيله. - عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ينظمها المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية والتي قام بحضورها.	**التوبيخ**
خطأ من الدرجة الثالثة	- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية. - خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف. - استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته. - عدم دفع الاشتراك المهني. - عدم اكتتاب تأمين مهني. - مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المهني مع أشخاص معنويين أو طبيعيين غير مسجلين في جدول المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية. - استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه المجالس الوطنية لـ: المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية.	**التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر.**

خطأ من الدرجة الرابعة	- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة. - إفشاء السر المهني. - إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها. - تصرفات متعمدة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة. - ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف. - ممارسة المهنة دون مكتب مهني.	**الشطب من الجدول**

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على: المرسوم التنفيذي رقم 13-10، المؤرخ في 2013/01/13، **يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2013/01/16، العدد 03، ص 19.

3. دور المدقق الخارجي للبنك: الهدف الأساسي من تدقيق البنك من قبل مدقق حسابات خارجي هو تمكين المدقق من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية المنشورة للبنك تعطي "صورة حقيقية وعادلة" (أو "تقدم بشكل عادل" المركز المالي للبنك ونتائج عملياته للفترة التي تم إعداد هذه القوائم من أجلها، عادة ما يكون تقرير المدقق موجها إلى المساهمين ولكن يتم استخدامه من قبل العديد من الأطراف الأخرى، مثل المودعين والدائنين والمشرفين الآخرين؛ ويساعد رأي المدقق في إثبات مصداقية القوائم المالية ومع ذلك، يجب على المستخدم ألا يفسر رأي المدقق على أنه تأكيد على قابلية البنك للاستمرار في المستقبل أو رأي بشأن الكفاءة أو الفعالية التي أدارت بها الإدارة شؤون البنك، حيث أن هذه ليست أهداف التدقيق.[1]

4. المهام الرقابية الخاصة بمحافظي الحسابات على البنوك: لقد أقر في الأمر 11/13 في المادة 111 منه إخضاع محافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك لصلاحيات إضافية حيث جاء فيها: يتعين على محافظي حسابات البنوك زيادة على التزاماتهم القانونية، والقيام بما يأتي:[2]

- أن يعلموا فورا لمحافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أيه تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

وتتضح المهام المتميزة لمحافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك من خلال نقطتين أساسيتين:

---

[1] International Statement on Auditing, **THE RELATIONSHIP BETWEEN BANK SUPERVISORS AND EXTERNAL AUDITORS**, Bank for International Settlements, July 1989, p 10, https://www.bis.org/publ/bcbs05.pdf

[2] إيمان رتيبة شويطر، **رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 232.

- مهمة الإعلام في المجال البنكي لا تقتصر على القائمين بالإدارة والشركاء ووكيل الجمهورية فحسب، كما هو مقرر في القانون التجاري والقانون 11/11 بالنسبة لباقي الشركات الحاملة لنفس شكل البنوك، بل تمتد إلى محافظ بنك الجزائر أي قمة الهرم المصرفي الذي وجب أن يكون على دراية تامة وكافية و فورية بالشؤون البنكية ونتائج الرقابة عليها، وبكل مخالفة ارتكبت من البنك محل الرقابة، اكتشفها محافظ الحسابات أثناء القيام بمهمته.

- تبليغ محافظ بنك الجزائر في أجل أربعة أشهر من قفل السنة المالية بتقرير خاص يتضمن نتائج عملية الرقابة والتحقيق التي مارسها محافظ الحسابات إضافة إلى تبليغه بنسخة من التقارير الخاصة الموجهة للجمعية العامة للبنك بما فيها تلك المتضمنة منح البنك محل الرقابة لأي تسهيل لأحد مسيريه أو المساهمين فيه، أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة 01 أو منحه تسهيل لأحد الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع فيه.

يخضع محافظو الحسابات في قيامهم بالرقابة على البنوك إلى مراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات المقررة قانونا عليه في حالة ثبوت مسؤوليته أو إخفاقه في أداء المهام المعهود بها إليه:[1] التوبيخ؛ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حدد العقوبات الواجب تطبيقها على محافظ الحسابات، غير أنه لم يحدد الحالات التي تطبق عليها كل عقوبة خاصة أن العقوبات جاءت بالتدرج ما بين التوبيخ، إلى غاية المنع من مزاولة الرقابة لمدة ثلاث سنوات، مما يعني أن اللجنة المصرفية للسلطة التقديرية في تسليط العقوبة التي تراها مناسبة؛ لقد كان بالأحرى على المشرع الجزائري تحديد حالات توقيع كل عقوبة وهذا لمنع أعضاء اللجنة المصرفية من التعسف في توقيع العقوبات وإضفاء أكثر وضوح ودقة على النص.[2]

5. نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي وفق لجنة بازل: من خلال إطار تقييم أنظمة الرقابة الداخلية المصدر من قبل لجنة بازل في سبتمبر 1998 تم توضيح دور ومسؤولية المدقق الخارجي اتجاه نظام الرقابة الداخلية للبنك حيث وضح هذا الإطار أنه على الرغم من أن المدققين الخارجيين ليسوا جزءا من البنك وبالتالي فهم ليسوا جزءا من نظام الرقابة الداخلية الخاص به، إلا أن لديهم تأثيرا مهما على جودة الرقابة الداخلية، حيث يقدم المدققون الخارجيون ملاحظات مهمة حول فعالية نظام الرقابة الداخلية؛ وهذا على الرغم من أن الغرض الأساسي من وظيفة التدقيق الخارجي هو إبداء رأي بشأن الحسابات السنوية للبنك، حيث يجب على المدقق الخارجي أن يختار ما إذا كان سيعتمد على فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك لهذا السبب يتعين على المدققين الخارجيين الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلية من أجل تقييم المدى الذي

[1] الأمر 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره، المادة 102، ص 16.

[2] خيتر فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 211-212.

يمكنهم فيه الاعتماد على النظام في تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق الخاصة بهم؛ في بعض البلدان تطلب السلطات الإشرافية من المدققين الخارجيين تقديم تقييم محدد لنطاق وكفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، بما في ذلك نظام التدقيق الداخلي؛ ومع ذلك فإن أحد أوجه الاتساق بين البلدان هو توقع أن يكتسب المدققون الخارجيون فهمًا لعملية الرقابة الداخلية للبنك إلى الحد الذي يرتبط فيه بدقة القوائم المالية للبنك؛ كما يختلف مدى الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية باختلاف المدقق والبنك؛ ومع ذلك فمن المتوقع بشكل عام أن يتم الإبلاغ عن نقاط الضعف الجوهرية التي حددها المدققون إلى الإدارة في خطابات إدارية سرية، وفي العديد من البلدان إلى السلطة الإشرافية.[1]

6. مسؤوليات لجنة التدقيق فيما يخص التدقيق الخارجي:[2]

- الإشراف على التدقيق القانوني للحسابات السنوية والموحدة.

- المناقشة مع المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي الأمور الرئيسية الناشئة عن التدقيق القانوني أو التدقيق الخارجي، وعلى وجه الخصوص أي نقاط ضعف جوهرية محددة في الرقابة الداخلية فيما يتعلق بعملية إعداد التقارير المالية.

- مناقشة الإقرارات المكتوبة التي يطلبها المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي من الإدارة العليا، وعند الاقتضاء، المكلفين بالحوكمة.

ومن بين مسؤوليات لجنة التدقيق الأخرى، مسؤولية الإشراف على المدقق الخارجي للبنك حيث يمكن أن تلعب لجنة التدقيق دورا رئيسيا في المساهمة في جودة التدقيق، حيث حددت لجنة بازل إرشادات لمسؤوليات لجنة التدقيق فيما يتعلق بالإشراف على المدقق الخارجي وعلاقته به؛ تقوم لجنة التدقيق بالموافقة أو التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المدقق الخارجي وإعادة تعيينه وعزله وتعويضاته؛ كما تقوم لجنة التدقيق بمراقبة وتقييم استقلالية المدقق الخارجي؛ كما تشرف لجنة التدقيق على عملية التدقيق القانوني للبنك؛ وتشمل الجوانب الرئيسية لعمل لجنة التدقيق تقييم فعالية عملية التدقيق الخارجي إذ يجب أن تطلب لجنة التدقيق من الإدارة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج وتوصيات المدقق الخارجي في الوقت المناسب.

تركز الإرشادات المصدرة من لجنة التدقيق الواردة في قسم يوضح مسؤوليات لجنة التدقيق فيما يتعلق بالإشراف على المدقق الخارجي وعلاقته به، والتي تشمل تعزيز ودعم نزاهة المدقق وموضوعيته

---

[1] Basle Committee on Banking Supervision, **FRAMEWORK FOR INTERNAL CONTROL SYSTEMS IN BANKING ORGANISATIONS**, op-cit, p 25.

[2] Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks,** op-cit, p 23.

واستقلاليته؛ جودة التدقيق الخارجي؛ والكفاءات التي تدعم هذه الجودة؛ لتمكين لجنة التدقيق من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية، والتي تساهم أيضا في فعالية عملية التدقيق، تعمل هذه الإرشادات على تعزيز التواصل الفعال ثنائي الاتجاه بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي، من المهم ملاحظة أن جميع المناقشات الواردة أدناه تنبع من مبدأ شامل مهم: يجب أن تكون هناك علاقة عمل صريحة ومفتوحة ومستوى عال من الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف المعنية؛ وتشكل هذه المبادئ التوجيهية أيضا الأساس لرصد المشرف لفعالية لجنة التدقيق في إشرافها على المدقق الخارجي.[1]

الجدول رقم 17: المبادئ التوجيهية الإشرافية فيما يتعلق بلجنة التدقيق بالبنك وعلاقتها بالمدقق الخارجي

تعيين المدقق الخارجي	**المبدأ 1:** يجب أن يكون لدى لجنة التدقيق عملية قوية للموافقة أو التوصية بالموافقة على تعيين المدقق الخارجي وإعادة تعيينه وعزله ومكافأته.
استقلالية المراجع الخارجي	**المبدأ 2:** يجب على لجنة التدقيق مراقبة وتقييم استقلالية المدقق الخارجي.
فعالية المراجعة الخارجية	**المبدأ 3:** يجب على لجنة التدقيق مراقبة وتقييم فعالية التدقيق الخارجي.
العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي	**المبدأ 4:** يجب أن يكون لدى لجنة التدقيق اتصال فعال مع المدقق الخارجي لتمكين لجنة التدقيق من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية وتعزيز جودة التدقيق.
رفع التقارير من قبل المدقق الخارجي إلى لجنة المراجعة	**المبدأ 5:** يجب أن تطلب لجنة التدقيق من المدقق الخارجي تقديم تقرير إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة لتمكين لجنة التدقيق من الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية.

Source : Basel Committee on Banking Supervision, **External audits of banks,** Bank for International Settlements March 2014, pp 10-15, https://www.bis.org/publ/bcbs280.pdf

ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثالث

- **السؤال رقم 01:** ما المقصود بميثاق التدقيق الداخلي؟
- **السؤال رقم 02:** ما المقصود بالاستقلالية؟
- **السؤال رقم 03:** ما هي طرق تصحيح الأخطاء المحاسبية التي يمكن يجريها المدقق؟
- **السؤال رقم 04:** ما هو دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر البنكية؟
- **السؤال رقم 05:** إليك تقرير مدقق الحسابات والخاص بتدقيق بنك السلام لسنة 2020، **اقرأ التقرير**، ثم أجب عن الأسئلة التالية:

1. هل تم تدقيق جميع القوائم المالية لبنك السلام الخاصة بسنة 2020؟ برر إجابتك.
2. من خلال دراستك لأنواع تقارير التدقيق، حدد نوع هذا التقرير؟ وتحدث عن رأي المدقق في هذا التقرير.
3. ماذا يقصد المدقق بقوله "وإني أرى أن أدلة المراجعة التي قمت بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساسا مناسبا لإبداء رأي على البيانات المالية"؟:

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **External audits of banks,** op-cit, p 04,

4. اختر الإجابة الصحيحة:

ما نوع التدقيق الذي قام به المدقق؟	01- من حيث توقيت عملية التدقيق.	أ- تدقيق مستمر. ب- تدقيق نهائي.
	02- من حيث نطاق التدقيق.	أ- تدقيق كامل. ب- تدقيق جزئي.
البيانات المالية التي قام المدقق بتدقيقها تتعلق بالفترة الزمنية:		أ- من 01 جانفي 2020 إلى غاية 24 مارس 2021. ب- من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

5. بافتراض أن المدقق وجد عراقيل جعلته غير قادر على إتمام عملية التدقيق وفقا إلى معايير التدقيق المتعارف عليها، وكان لهذه العراقيل تأثير جوهري على إتمام عملية التدقيق، في هذه الحالة ما نوع التقرير الذي يعده المدقق؟؟؟ وما هو الرأي الذي يبديه في تقريره.

6. بافتراض أن المدقق قد اكتشف حالة غش ما هي الجهات التي يمكن أن يبلغها في رأيك؟

7. افترض أن المدقق أثناء عملية التدقيق قام بالتحقق من أن جميع مفاتيح الخزائن مقيدة بسجلات المفاتيح، في هذه الحالة أي قسم من أقسام البنك يقوم تدقيقه؟

مصرف السلام الجزائر 31 ديسمبر 2020

أيها السادة المساهمون،

تنفيذا للمهام التي أوكلت إلينا من طرف جمعيتكم العامة أقدم لكم تقريري المتعلق بالسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

- مراقبة البيانات المالية لمصرف السلام ملخصا أرفقت بهذا التقرير

- الميزانية بمجموع 162 625 776 ألف دينار جزائري
- حساب النتائج بناتج صافي 3 069 188 ألف دينار جزائري
- جدول التدفقات النقدية
- جدول تغير الأموال الخاصة
- الإيضاحات

- المراجعات والمعلومات المنصوص عليها قانونا.

تم إعداد وعرض البيانات المالية من طرف مجلس ادارتكم ومن شأني إبداء الرأي على هذه البيانات المالية في ضوء مراجعاتنا لها.

تم تحديد البيانات المالية، التي وضعت تحت مسؤولية فاعلتكم الاجتماعيين، من قبل مجلس الإدارة الخاص بكم، الذي اجتمع في 3 مارس 2021 على أساس الأدلة المتاحة في ذلك التاريخ في أزمة صحية متطورة تتعلق بـ Covid-19. وعليه، استنادا إلى مراجعتي للحسابات، أن أعبر عن رأي في هذه الحسابات.

الرأي بخصوص البيانات المالية:

لقد أجريت التدقيق بالاستناد على المعايير المهنية المعمول بها في الجزائر. هذه المعايير تتطلب القيام بعمليات تسمح لي بالحصول على ضمان معقول بأن الحسابات السنوية لا تشوبها اختلالات كبيرة. التدقيق يتمثل في تحليل العناصر الهامة التي تعلل المعطيات الموجودة في الحسابات عبر إجراء عملية المسح. كما يتمثل أيضا في تقييم مدى ملائمة السياسات والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإني أرى أن أدلة المراجعة التي قمت بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساسا مناسبا لإبداء رأي على البيانات المالية.

إنني أشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصادقة وتعبر عن صورة وافية لنتيجة عمليات السنة المالية المنصرمة، وعن الحالة المالية وكذا عن مال الشركة في حين نهاية هذه السنة المالية.

المراجعات والمعلومات الخاصة:

كما قمت وفقا للمعايير المهنية بالمراجعات الخاصة المنصوص عليها قانونا.

لا توجد لدي ملاحظات حول صدق وتطابق الحسابات السنوية مع المعلومات الواردة في تقرير مسيري البنك وفي الوثائق التي أرسلت إلى المساهمين بخصوص الحالة المالية والحسابات السنوية.

الجزائر بتاريخ 24 مارس 2021

محافظ الحسابات

بالقاسم بالشوشي

Belkacem BACHOUCHI
Expert Comptable
Commissaire aux comptes
1, Impasse 14 Mechdou
ALGER

- **حل السؤال رقم 01:** إن ميثاق التدقيق الداخلي هو وثيقة رسمية تحدد غرض وسلطة ومسؤولية نشاط التدقيق الداخلي. كما أن ميثاق التدقيق الداخلي يحدد الموقع الوظيفي لنشاط التدقيق الداخلي ضمن المؤسسة بما في ذلك طبيعة علاقة التبعية الوظيفية التي تربط بين الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي ومجلس الإدارة، ويحدد حق الوصول والإطلاع على السجلات، والوصول الى الموظفين، والأصول المادية ذات الصلة لأداء مهام التدقيق، كما يحدد نطاق عمل أنشطة التدقيق الداخلي. وتقع مهمة الموافقة النهائية على ميثاق التدقيق الداخلي على عاتق مجلس الإدارة.

- **حل السؤال رقم 02:** الإستقلالية هي التحرر من الشروط والظروف التي تهدد قدرة نشاط التدقيق الداخلي أو الرئيس التنفيذي للتدقيق على تنفيذ مسؤوليات التدقيق الداخلي على نحو غير متحيّز. ولكي يتسنى تحقيق درجة الإستقلالية اللازمة للأداء الفعّال لمسؤوليات نشاط التدقيق الداخلي يكون للرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي إمكانية الوصول المباشر وبدون أي قيود إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال خطوط التبعية المزدوجة للتدقيق الداخلي مع الإدارة ومجلس الإدارة. ويجب أن تتم إدارة الأمور التي تهدد الإستقلالية على مستوى المدقق الداخلي منفرداً وعلى مستوى مهمات التدقيق، وعلى المستويين الوظيفي والتنظيمي.

- **حل السؤال رقم 03: طرق تصحيح الأخطاء المحاسبية التي يمكن يجريها المدقق:** تنقسم الأخطاء إلى مجموعتين: أخطاء تؤثر على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام؛ أخطاء لا تؤثر على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام؛ ويتم تصحيح الأخطاء التي تؤثر على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام وفق طريقتين:

- **الطريقة الأولى:** يتم البحث عن الطرف الذي به خطأ في قيد اليومية ويعكس في قيد التصحيح مع وضع في الجانب الآخر الحساب الذي كان ينبغي إثباته.

- **الطريقة الثانية:** يتم إجراء قيد في دفتر اليومية معاكس تماما للقيد الخطأ، وبعد ذلك يسجل القيد الصحيح.

- **حل السؤال رقم 04:**

- **دور التدقيق الداخلي في تحديد المخاطر:** تعتبر إدارة البنك المسؤول الأول عن إدارة المخاطر، حيث تقوم في بادئ الأمر بتحديد المجالات التي يمكن أن تتعرض للمخاطر، وتحديد العوامل التي تؤدي إلى هذه الأخيرة. وهنا تقدم التدقيق الداخلي المساعدة للإدارة من خلال تحديد الأحداث السلبية التي يمكن أن تأثر سلبا على تحقيق أهداف البنك، وذلك بتزويدها للمعلومات عن مختلف الأنشطة التي من المتوقع حدوث مخاطر فيها، مع تقديم النصائح بصورة تقارير دورية ومتابعة هذه التقارير وما ورد فيها.

- **دور التدقيق الداخلي في تقييم المخاطر:** وذلك من خلال قياسها بشكل كمي وتقدير احتمال حدوثها وحجم تأثيرها، ويلعب نشاط التدقيق الداخلي دورا مهما في هذه العملية من خلال تقييم الطرق المستعملة في عملية تقييم المخاطر والتأكد من صحتها، لتقديم تأكيد معقول للإدارة بان التقييم الذي سيتم على أساسه التعامل مع المخاطر قد تم بالشكل الصحيح.

- **دور التدقيق الداخلي في الاستجابة للمخاطر:** يمكن أن تتخذ الإدارة قرارات مختلفة للتعامل مع المخاطر، كقبول الخطر، تجنبه أو التخفيف منه استنادا إلى درجة احتمال حدوثه ودرجة تأثيره، ويلعب نشاط التدقيق الداخلي دورا هاما من خلال تقديم النصح للإدارة حول الخيار الأنسب لمعالجة المخاطر مقارنة مع تكلفة الخيار .حيث يقوم التدقيق الداخلي باختبار فعالية عملية الاستجابة للمخاطر من خلال اختبار فعالية نظم الرقابة ودورها في التخفيف أو الحد من المخاطر المحتملة. كما يقوم التدقيق الداخلي بتحليل وتقييم المخاطر التي تحققت فعلا،ومدى فعالية الخيار الذي اتبع للتعامل معها، هذا ويجب على التدقيق الداخلي التأكد من فعالية وكفاءة نظام التقارير المتبع في توصيل المعلومات الملائمة والكافية حول عملية إدارة المخاطر إلى مجلس الإدارة وفي الوقت المناسب.

- **حل السؤال رقم 05:**

01- هل تم تدقيق جميع القوائم المالية لبنك السلام الخاصة بسنة 2020؟ برر إجابتك: لا لم يقم بتدقيق جميع القوائم المالية لبنك السلام الخاصة بسنة 2020، حيث أنه لم يقم بتدقيق قائمة خارج الميزانية.

02- من خلال دراستك لأنواع تقارير التدقيق، حدد نوع هذا التقرير؟ وتحدث عن رأي المدقق في هذا: لسنة 2020 لنتيجة أعمال البنك ومركزه المالي تمثيلا عادلا.

03- ماذا يقصد المدقق بقوله "وإني أرى أن أدلة المراجعة التي قمت بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساسا مناسبا لإبداء رأي على البيانات المالية"؟: يقصد بها أن المدقق استطاع جميع أدلة وقرائن الإثبات الملائمة والكافية (حصل على المقدار الكافي منها)، لإبداء رأيه الفني المحايد، وعليه لم يواجه أي عراقيل جوهرية عند قيامه بعملية التدقيق وجمع الأدلة في بنك السلام.

04- اختر الإجابة الصحيحة:

ما نوع التدقيق الذي قام به المدقق؟	**01- من حيث توقيت عملية التدقيق.**	أ- تدقيق مستمر. ب- تدقيق نهائي.
	02- من حيث نطاق التدقيق.	أ- تدقيق كامل. ب- تدقيق جزئي.
البيانات المالية التي قام المدقق بتدقيقها تتعلق بالفترة الزمنية:		أ- من 01 جانفي 2020 إلى غاية 24 مارس 2021. ب- من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

05- بافتراض أن المدقق وجد عراقيل جعلته غير قادر على إتمام عملية التدقيق وفقا إلى معايير التدقيق المتعارف عليها، وكان لهذه العراقيل تأثير جوهري على إتمام عملية التدقيق، في هذه الحالة ما نوع التقرير الذي يعده المدقق؟؟؟ وما هو الرأي الذي يبديه في تقريره: نوع التقرير المعد تقرير عدم إبداء الرأي، وفي هذه الحالة رأيه محايد نظرا لعدم قدرته على إبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية بسبب استحالة القيام بإجراءات التدقيق التي يرها المدقق ضرورية بسبب القيود التي وضعتها إدارة البنك.

06- بافتراض أن المدقق قد اكتشف حالة غش ما هي الجهات التي يمكن أن يبلغها في رأيك؟

- إبلاغ إدارة المؤسسة.
- إبلاغ السلطات الإشرافية العليا.
- إبلاغ مستخدمي القوائم المالية.

07-افترض أن المدقق أثناء عملية التدقيق قام بالتحقق من أن جميع مفاتيح الخزائن مقيدة بسجلات المفاتيح، في هذه الحالة أي قسم من أقسام البنك يقوم تدقيقه؟ قسم الخزينة.

المحور الرابع: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي

محتوى المحور

أولا: الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي

1. إجراءات الملف الدائم للبنك.
2. تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة.
3. التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته.
4. دراسة برامج وتقارير التدقيق الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين.
5. دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك.

ثانيا:الأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي

1. تدقيق قسم الخزينة.
2. تدقيق قسم الودائع.
3. تدقيق أعمال قسم القروض.
4. تدقيق رأس المال والاحتياطات.
5. إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنوك.
6. التحقق من القوائم المالية.

ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الرابع

أهداف المحور

- التعرف على الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي.
- التعرف على الإجراءات التفصيلية في عملية التدقيق البنكي.
- معرفة مختلف إجراءات التدقيق لأهم البنود المالية في البنوك.

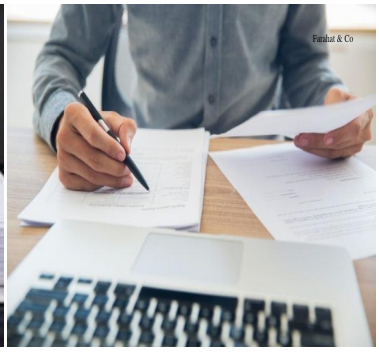

من خلال هذا المحور قمنا بتقديم إجراءات تدقيق بعض أقسام البنك التجاري، وما لاحظناه هو قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الأمر؛ وعلى هذا الأساس قمنا بالتركيز على الأقسام الرئيسية في البنك والتي هي قسم الخزينة وقسم الودائع وقسم القروض.

أولا: الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية؛ تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي:[1]

1. **إجراءات الملف الدائم للبنك:** يشمل الملف الدائم على البيانات الخاصة بالنشاط والمذكرات المستمرة الأثر، ويطلق عليه" الملف الدائم "لما يتضمنه من بيانات سوف تستمر طول السنين دون تقييد ما لم تطرأ بعض التغييرات عليها، أما الملف الجاري فهو عبارة عن ملف مفتوح لأوراق عمل كل عملية تدقيق، و الذي يمثل سجلا مفصلا لأعمال التدقيق والاختبارات التي أجريت أثناء التدقيق، إذ يعد هذا الملف لحفظ المستندات والمذكرات و البيانات المتعلقة بعملية التدقيق لكل مهمة ولمرة واحدة.

2. **تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة:** وتقرير مدى سلامة هذه النظم وفعالية نظام التدقيق الداخلي ودرجة الاعتماد عليه، ودراسة جميع الأنظمة والضوابط والإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة لضبط المخاطر ولحماية الموجودات وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي الذي يسهل تسجيل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

3. **التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته:** والتأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال والتصرفات، وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين :

- **رقابة دائمة:** وذلك للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، وكذا احترام كل التعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك، خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.
- **رقابة دورية:** لمدى انتظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا، وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

4. **دراسة برامج وتقارير التدقيق الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين:** واستخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

5. **دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك:** وأسباب وقوعها والكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا.

[1] منية خليفة، **محاضرات في التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة الليسانس والماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، وتخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022، ص ص 71-72.

ثانيا: الأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي

تم إعداد إرشادات التدقيق البنكي أو كما سميت "البيانات" ونشرها من طرف لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ، والتي تضم في عضويتها مراقبين عن لجنة "بازل"، وهذه البيانات لا تعتبر معايير دولية وهي:[1]

- بيان ممارسة التدقيق الدولي 1000 (IAPS1000) إجراءات التأكيد ما بين البنوك.
- بيان ممارسة التدقيق الدولي 1004 (IAPS 1004) العلاقة بين مراقبي البنوك والمدققين الخارجيين للبنوك.
- بيان ممارسة التدقيق الدولي 1006 (IAPS 1006) تدقيق القوائم المالية للبنوك.

ومن خلال بيان ممارسة التدقيق الدولي 1006 (IAPS 1006) تدقيق القوائم المالية للبنوك تم التأكيد على ما جاء بيه المعيار 200 "الهدف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية" الذي نص على أن الهدف من تدقيق القوائم المالية هو تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت القوائم المالية معدة، من جميع النواحي الجوهرية، وفقا مع إطار تقرير مالي محدد.ن وعلى هذا الأساس وضح البيان 1006 أن الهدف من تدقيق القوائم المالية للبنك الذي يتم إجراؤه وفقًا لمعايير التدقيق الدولية هو تمكين المدقق من إبداء رأي حول القوائم المالية للبنك، والتي يتم إعدادها وفقًا لإطار تقرير مالي محدد؛ وللحصول على الأدلة والتأكيدات اللازمة يجوز للمدقق تنفيذ الإجراءات التالية: التفتيش؛ المراقبة؛ الاستفسار والتأكيد؛ الحساب والإجراءات التحليلية.[2]

وعليه فيها هذا العنصر سوف نتطرق لبعض بنود القوائم المالية للبنك من خلال تحديد طبيعة هذا البند وكذا إجراءات تدقيقه.

1. تدقيق قسم الخزينة: يعد قسم الخزينة أو كما يسمى عادة قسم الصندوق من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطا وارتباطا بمختلف عملاء ومتعاملي البنك، فهو القسم المسؤول عن جميع العمليات المالية في البنك حتى التي تنشأ عن عمليات بنكية في أقسام البنك الأخرى.

1.1. أقسام الخزينة: يتم تقسيم الخزينة في البنك التجاري إلى قسمين وهما[3]:

- **الخزينة الرئيسية:** فيها يتم الاحتفاظ بأموال البنك النقدية **"الأموال الجاهزة"**، ومنها يتم تسليم النقدية لصيارفة الخزائن الفرعية للبنك في كل يوم عمل، واستلام ما لديهم من نقدية في نهاية ذلك اليوم، وكذلك تسليم فروع البنك بما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة، واستلام الفائض منها لديها.

---

[1] كيموش بلال، **محاضرات التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019-2020، ص ص 110-11.

[2] The International Auditing Practices Committee, **International Auditing Practices Statement 1006: Audits of the Financial Statements of Banks**, International Federation of Accountants, December 2001, pp 10-38.

[3] زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، ط 01، دار البداية، عمان، الأردن، 2012، ص ص 39-40.

- **الخزان الفرعية (الصناديق الفرعية):** هي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة، وتتولى كل خزينة عمليات استلام النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من النقود بعد إكمال الإجراءات المستندية، وفي البنوك الكبيرة يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى خزينة للوارد (المقبوضات) وأخرى للصادر (للمدفوعات).

2.1. وظائف الخزينة: تتلخص وظائف الخزينة الرئيسية بما يلي:[1]

- تسليم النقدية لأمناء الصناديق في قسم الصندوق الفرعي في أول كل يوم.
- استلام ما تجمع لديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي.
- تغذية الفروع بما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة، واستلام الفائض منها لديهم.
- تنظيم المستندات والقيود الخاصة بما سبق.
- جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.
- إيداع النقد الفائض عن حد معين في البنك المركزي أو البنوك الأخرى وسحب ما تحتاجه منها.

تتلخص وظائف الصناديق الفرعية للمقبوضات والمدفوعات في عمليات القبض والدفع النقدي، استنادا إلى إشعارات مدينة ودائنة هي بمثابة أوامر قبض أو دفع صادرة من الأقسام المختلفة في البنك، وفي نهاية اليوم يقوم صراف الخزينة الخاص بالمقبوضات (الوارد) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة بالمعادلة التالية:

رصيد نهاية اليوم= العهدة المستلمة في أول اليوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم.

وفي نهاية اليوم يقوم صراف خزينة المدفوعات (الصادر) أيضا بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الصادرة وفقا للمعادلة الآتية:

رصيد النقدية في نهاية اليوم= العهدة المستلمة في أول اليوم – مجموع النقدية الصادرة (المدفوعة).

وفي كل آخر يوم يُنظم قسم الخزينة الرئيسية ملخصا أو كشفا بحركة الصادر والوارد والرصيد النقدي، ويتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم من خلال المعادلة التالية:

الرصيد الدفتري= رصيد النقدية في بداية اليوم (الفعلي)+مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم–مجموع النقدية المنصرفة خلال اليوم.

ويتم المطابقة والتحقق بين الرصيد الدفتري بدفتر يومية الخزينة مع الموجود فعلا بالخزينة الرئيسية (الرصيد الفعلي)، ويرفق بهذا الكشف جميع الوثائق والإشعارات ومستندات القيد اللازمة، ويرسل إلى قسم

[1] بوالكور نورالدين، **محاضرات في العمليات المصرفية وتمويل المؤسسات**، لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2020-2021، ص 04.

المحاسبة العامة في البنك، الذي يتولى عمليات التدقيق والمطابقة بين اليومية الفرعية الواردة من قسم الخزينة وبين المستندات المرفقة بها، بعدها يجري القيود اللازمة لهذه العمليات في اليومية المركزية للبنك.[1]

تنويه:

للتعمق في الموضوع يمكنكم الرجوع لمقياس محاسبة البنوك، المدروس في مساركم الدراسي:
السنة ثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

3.1. المستندات والدفاتر والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة: يجب التنبيه أن سجلات ودفاتر هذا القسم هي سجلات إحصائية كبقية الأقسام الأخرى (ماعدا قسم المحاسبة العامة) بمعنى أنها لا تقوم على نظام القيد المزدوج، ومن بين الوثائق الموجودة بهذا القسم ما يلي:[2]

- فيش الإيداع (قسائم القبض)؛	- مستندات إدخال وإخراج النقد؛
- كشف حركة الوارد (كشف حركة المقبوضات)؛	- كشف حركة الصادر (كشف حركة المدفوعات)؛
- سجل مفاتيح الخزينة؛	- سجل مخزون النقد؛
- اليومية المساعدة؛- الأستاذ المساعد؛	- كشف الخزينة؛
- إشعارات القيد المدينة والدائنة التي ترد من الأقسام الأخرى؛	- الشيكات.

4.1. أهداف تدقيق الأموال الجاهزة:[3] التأكد من أن الموجود الفعلي مطابق للرصيد الدفتري؛ التأكد من أن الموجود الفعلي في حدود السقف المحدد من قبل إدارة البنك؛ التأكد من أن الموجود الفعلي في حدود المبالغ المؤمن عليها ضد أخطار السرقة، الحريق، أو أية أخطار أخرى.

5.1. إجراءات تدقيق بعض أعمال القسم: الجدول الموالي يوضح إجراءات تدقيق أعمال قسم الخزينة:

الجدول رقم 18: إجراءات تدقيق بعض أعمال قسم الخزينة

جرد الخزينة:	سجل المفاتيح:
-فحص رزم أوراق النقد والتأكد من أنها جميعاً محزومة بالأشرطة الورقية المخصصة وتحمل الأشرطة اسم الفرع وتأشير من قام بالعد ومن قام المراجعة. -القيام بمطابقة رصيد النقدية أول العام مع رصيدها آخر العام السابق للتحقق من صحة الرصيد المنقول.	-التأكد من صحة إجراءات نقل حيازة المفاتيح بمعرفة المسئولين. -التحقق من أن جميع مفاتيح الخزائن مقيدة بسجلات المفاتيح. -التحقق من سجلات تسليم المفاتيح.

[1] زهير الحدرب، لؤي وديان، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-44.
[2] مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010، ص ص 57-62.
[3] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 465.

-الجرد المفاجئ للصندوق العام دوريا وفي أوقات مختلفة. -التحقق من تطابق رصيد الجرد الفعلي للصندوق مع الرصيد الدفتري له. -جرد الموجودات من أوراق نقدية والمسكوكات وتدوينها على كشف مستقل وذلك بحضور أمين الخزينة. -حصر المقبوضات بموجب المستندات المؤيدة لكل مبلغ مقبوض. -حصر المدفوعات بموجب المستندات المؤيدة لكل مبلغ مدفوع.	**مستندات الخزينة:** -فحص مستندات الخزينة لليوم الذي تم فيه الجرد ومراجعتها علي يومية الخزينة المساعد ومطابقته برصيد دفتر الخزينة اليومي. -مراجعة التوقيعات علي المستندات ومطابقتها بنماذج التوقيعات للعملاء وكيفية التأكد من شخصية الصارف.

المصدر: خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 465.

2. تدقيق قسم الودائع: عرف قانون النقد والقرض الجزائري الودائع البنكية بأنها "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير ولا سيما بشكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"؛[1] وتقسم الودائع البنكية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع وهي: ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وودائع التوفير، وهي تتمتع بما يلي:[2]

- **الودائع تحت الطلب:** هي الحسابات الجارية يحق للعميل الإيداع أو السحب منها في أي وقت يشاء.

- **الودائع لأجل:** وهي تلك الودائع محددة المدة، وتكفل لصاحبها حق الحصول على فائدة يختلف سعرها باختلاف الأجل؛ أصحابها هم الأشخاص الذين لديهم فائض أموال يمكن الاستغناء عنه لفترة طويلة نسبيا؛ لا يجوز للمودع سحب وديعته قبل موعد استحقاقها وإلا تعرض لجزاء معين يحدده البنك.

- **ودائع التوفير:** هي المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث (ما زاد عن احتياجاتهم) وهي بسعر فائدة ثابت منخفض، لأنه عادة لا يطلب البنك إخطار مسبق عند السحب منها؛ تدفع عنها فوائد ثابتة قيمتها أقل من فوائد الودائع الآجلة؛ ليس هناك قيود على السحب منها؛ -أحيانا تضع البنوك حدا أقصى لقيمة وديعة التوفير للعميل الواحد.

1.2. وظائف قسم الودائع البنكية: من وظائف قسم الودائع البنكية ما يلي:[3]

- فتح الحسابات بمختلف أشكالها (حسب نوع الوديعة) وإصدار إيصالات أو دفاتر التوفير خاصة بها.

- قبول الودائع في هذه الحسابات نقدا أو بموجب شيكات أو حوالات أو غير ذلك.

- حساب الفائدة المدينة المدفوعة على هذه الحسابات.

- تنفيذ عمليات السحب التي يقوم بها المودعون من الحسابات الخاصة بهم.

- تنظيم المستندات والإشعارات والكشوفات والمذكرات الخاصة بالعمليات التي تجرى على حسابات الودائع (أهمها اليومية المساعدة والأستاذ المساعد).

---

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، مرجع سبق ذكره، المادة 111، ص 532.

[2] محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية (البنوك التجاري)**، الجزء الأول، ص ص 15-19، متوفر على الموقع:https://www.books4arab.com

[3] الجامعة الافتراضية السورية، **الخدمات المصرفية**، سوريا، 2018، ص 64، متوفر على الموقع: https://pedia.svuonline.org

- القيام بالأعمال المحاسبية المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تجرى على هذه الودائع.

2.2. المستندات والسجلات التي يتوجب وجودها في القسم: أهم الوثائق من مستندات ودفاتر وكشوفات التي يقوم القسم بمسكها هي:

الجدول رقم 19: مستندات ودفاتر وكشوفات قسم الودائع

المستندات	**المستندات المؤيدة للإيداع:** - قسائم الإيداع؛ - الشيكات؛ - حوافظ الإيداع؛ - إشعارات الإضافة.
	المستندات المؤيدة للسحب: - الشيكات؛ - أذونات الصرف.
الدفاتر	- دفتر اليومية المساعدة؛ - دفتر الأستاذ المساعد.
الكشوفات الإحصائية	- كشف العمليات اليومية؛ - كشف خلاصة لحركة اليومية؛ - دفتر مراكز العملاء؛ - ملفات العملاء (بطاقات الحسابات الجارية).

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على: أحمد عبد المولى الصباغ، يوسف عبد القادر، **محاسبة المنشآت المالية**، بدور دار نشر، القاهرة، 2001، ص ص 291-292.

3.2. تقييم نظام الرقابة الداخلية لقسم الودائع: يتضمن تقييم نظام الرقابة الداخلية في فحص الإجراءات المتعلقة بالقسم ومراجعة سيرورته من خلال إجراءات خاصة، إذ يستند مثلا تقييم إجراءات فتح الحسابات إلى فحص مدى احترام النقاط الآتية:[1]

- وجود معايير للاختيار عند فتح الحسابات.
- وجود إجراءات لفتح الحسابات.
- وجود إجراءات لتحديث المعلومات الدائمة.

يمكن اجراء تحليل للإجراءات التي تحكم سير حسابات الودائع من خلال النقاط الآتية:

- وجود إذن من طرف الزبون لكل حركة على الحساب.
- الامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تزويد الزبائن بوسائل للتحكم في حساباتهم.

[1] كيموش بلال، **التدقيق البنكي**، الدار الجزائرية، حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2022، ص ص 208-209.

4.2. إجراءات تدقيق بعض أعمال قسم الودائع: وفيما يلي إجراءات تدقيق بعض أعمال قسم الودائع:[1]

أ. إجراءات تدقيق الشيكات المصروفة من حسابات العملاء: وذلك للتأكد من:

- استيفاؤها للتواقيع المقررة وفقا لشروط الحساب المتفق عليها مع العميل، وكذلك التأكد من تطابق التواقيع المستوفاة مع نماذجها المحفوظة بقسم الودائع.
- تسلسل التظهيرات على كل شيك (إن وجدت).
- استيفاء توقيع أو تواقيع الساحب على أية تصحيحات في الشيك (إن وجدت).
- تطابق قيمة الشيك بالأرقام مع الكلمات.
- إلصاق الطوابع القانونية على الشيك وإلغائها حسب الأصول.
- عدم مضي المدة القانونية لصرف الشيك.
- استيفاء الخاتم الخاص بتدقيق كل من التواقيع وكفاية الرصيد وصلاحية الشيك للصرف مع وجود تواقيع الموظفين المفوضين عن البنك الذين قاموا بتدقيق تلك البيانات.
- استيفاء خاتم "دفع نقدا" على الشيكات المدفوعة نقدا مع بيان تاريخ الدفع وملاحظة خاتم آلة أمين الصندوق عليها أو خاتم دفع بالمقاصة على الشيكات المدفوعة بالمقاصة مع بيان تاريخ الدفع أو خاتم قيد بالحساب على الشيكات المقيدة بالحساب مع بيان تاريخ القيد.
- ملاحظة عدم صرف الشيك إلا للمستفيد الأول إذا كان يحمل عبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول" أو عدم صرف الشيك نقدا إذا كان يحمل عبارة "يقيد بالحساب".
- عدم وجود تعليمات مقبولة لدى البنك تقضي أو يترتب عليها الامتناع عن دفع قيمة الشيك.
- ملاحظة عدم تظهير الشيك لمستفيد آخر إذا كتب عليه عبارة "ليس لأمر".
- تدوين البيانات الشخصية على الشيكات التي تصرف نقدا من واقع الوثائق المعتمدة لغاية إثبات الشخصية.

ب. إجراءات تدقيق حسابات العملاء: بحيث يجب:

- التحقق من استيفائها للبيانات المقررة على رأسها (اسم العميل، سعر الفائدة، رقم الحساب وغيرها من البيانات المهمة).
- مراجعة ترحيل المستندات على الحسابات الخاصة بها من حيث المبالغ والترصيد.
- ملاحظة أن جميع أرصدة الحسابات دائنة وإذا ما وجد أي حساب مدين بتاريخ معين أن يتم بيان سبب ذلك، وهل هناك موافقة على كشف الحساب وكيفية علاجه.

[1] مركان محمد البشير، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-91.

ج. تدقيق مفكرة استحقاق الودائع المربوطة لأجل: بحيث يجب:

- التحقق من صحة البيانات المدونة في المفكرة لكل وديعة، استنادا لنسخة إشعار القيد العائدة لكل منها والمحفوظة في المفكرة مع ملاحظة أن مدة الوديعة تبدأ من يوم الإيداع ولغاية اليوم السابق على تاريخ استحقاقها.

- التأكد من أن الودائع المدرجة في صفحة واحدة في المفكرة تستحق بتاريخ واحد.

- التأكد من صحة تدوين تعليمات العملاء بشأن التصرف بودائعهم بتاريخ استحقاقها في حقل الملاحظات على المفكرة استنادا للوثائق المؤيدة لصحة تلك البيانات والمحفوظة في ملفات وثائق العملاء مع التأكد من أن القسم قد قام بطلب تعليمات العميل قبل أسبوع من تاريخ الاستحقاق لوديعته.

- التأكد من تنفيذ تعليمات العملاء بشأن ودائعهم عند استحقاقها كما هي مبينة في حقل الملاحظات الخاص بكل وديعة على المفكرة.

- مطابقة أرصدة الودائع القائمة بموجب المفكرة مع أرصدة الحسابات المقابلة في تاريخ معين.

3. تدقيق أعمال قسم القروض: إن القروض بكافة أنواعها هي الاستخدام الرئيسي لأموال البنوك التجارية، وفي نفس الوقت تعتبر المصدر الرئيسي لربحيتها، **فالقرض لغويا** يعني أن تعتبر المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أما **اصطلاحا** فكلمة قرض أصلها لاتيني مشتقة من الفعل (Crediter) والذي يعني (Croire)، أي بمعنى توفر الثقة في شخص ما؛ وعليه فإن هذا المصطلح تقابله عدة معاني منها: ائتمان، قرض أو تسليف، أي تسليف المال لإنفاقه سواء على الاستثمار أو الاستهلاك، وذلك على أساس عاملي الثقة والمدة.[1]

قانون النقد والقرض الجزائري القانون رقم 90-10 عرف القرض بـ "تشكل عملية قرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر أو بموجبه لمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".[2]

تعددت أنواع الائتمان المصرفي باختلاف معايير تصنيفه، فحسب معيار الغرض نجد القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية، أما من حيث معيار الضمان فقد صنفت القروض إلى قروض بضمان (ضمان شخصي، ضمان بضائع، ضمان أوراق مالية وضمان أوراق تجارية) وقروض بدون ضمان، وحسب معيار المدة صنفت القروض إلى قروض قصيرة، متوسطة وطويلة، أما من حيث معيار طبيعة النشاط الممّول فتنقسم القروض إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، في حين صنفت القروض البنكية إلى قروض مباشرة وقروض غير مباشرة وذلك وفقا لشكل القرض في حد ذاته.

---

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2013-2014، ص 32.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، مرجع سبق ذكره، المادة 112، ص 532.

الجدول رقم 20: أنواع القروض

تقسيمات القروض	الأنواع
تقسيم القروض حسب الغرض.	- قروض استهلاكية؛ - قروض إنتاجية؛ - قروض تجارية.
تقسيم القروض حسب القطاعات الاقتصادية.	- قروض عقارية؛ - قروض صناعية؛ - قروض زراعية؛ - قروض تجارية؛ - قروض خدمية.
تقسيم القروض وفقا لمدتها.	- قروض قصيرة الأجل؛ - قروض متوسطة الأجل؛ - قروض طويلة الأجل.
تقسيم القروض حسب نوع الضمان.	- قروض بدون ضمان؛ - قروض بضمان.
تقسيم القروض وفق طبيعة النشاط الممول.	- قروض موجهة لتمويل نشاط الاستغلال؛ - قروض موجهة لتمويل استثمارات حقيقية؛ - قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

المصدر: من إعداد الأستاذة بالاعتماد على: حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2013-2014، ص ص 35-42.

1.3. وظائف قسم القروض:[1]

- استلام طلبات الحصول على القروض من العملاء لدراستها من حيث قدرة العميل على السداد، والمبلغ المطلوب منحه، مع القيام بالاستعلام عن العميل من خلال وحدة مركزية المخاطر لدى البنك المركزي، وكذلك دراسة ملف العميل وحركة حسابه الجاري، وحركة الشيكات المرتجعة إن وجدت.

- متابعة عمليات منح القروض والتسليف من حيث عملية التسديد والتحصيل واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.

- متابعة مدى صلاحية الضمانات وتقييمها باستمرار.

- متابعة أوضاع المدنيين ومدى كفاية المخصصات المكونة لمقابلة الديون المشكوك فيها.

- إدارة وحفظ المستندات في ملفات العملاء ومتابعة أوضاعها الإدارية والفنية.

2.3. السجلات والكشوف والمستندات المستخدمة:[2]

- سجل السلف والقروض مبينا بها القيمة الإجمالية، قيمة الأقساط، الفوائد، الضمانات وقيمتها، سجل القضايا، سجل السلف المستحقة وغير المدفوعة، سجل الديون المعدومة والمشكوك فيها.

- الكشوفات وتشمل الكشوفات الدورية للقروض والسلف الممنوحة، كشوفات الضمانات بكافة أنواعها.

- ملفات العملاء وبطاقات العملاء.

[1] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، 2014، ص 163.

[2] نفس المرجع، ص 163.

- الإشعارات المدنية والدائنة.

3.3. تقييم الرقابة الداخلية لقسم القروض: يعد تدقيق الرقابة الداخلية مرحلة أساسية في منهج تدقيق البنك وتسمح هذه المرحلة للمدققين بالتدخل في جميع إجراءات البنك وبالتالي تحديد مجالات المخاطر المحتملة، ويركز تقييم الرقابة الداخلية على تحليل النشاط الائتماني:[1]

- إجراءات الالتزام.
- إدارة القروض المؤدية.
- نظام مراقبة المخاطر.
- نظام مراقبة الحسابات.
- تدقيق مخاطر الدولة.

ويمكن أن يتم تحليل إجراءات الائتمان في ثلاث مراحل:

- فحص الإجراءات التي يحددها البنك باستخدام أدلة الإجراءات، والمقابلات مع المديرين الرئيسيين للإدارات المعنية، ورسم خرائط التطبيقات، والتقارير الموجودة مسبقا سواء الداخلية (التفتيش، الرقابة الداخلية) أو الخارجية (السلطات الإشرافية).
- تحديد نقاط القوة أو الضعف في الإجراءات الموصوفة (التحقق من الامتثال لأهداف التدقيق).
- التحقق من نقاط القوة في الإجراء من خلال اختبارات الامتثال بشكل رئيسي على مجموعة مختارة من ملفات الائتمان.

4.3. إجراءات تدقيق بعض أعمال القسم:[2]

- مطابقة أرصدة العملاء الفردية في الحسابات المدينة والسلف والقروض ومع إجمالي هذه الحسابات في دفتر الأستاذ.
- التأكد من صحة حسابات العملاء الفردية عن طريق المراجعة المستندية والحسابية لعينة من هذه الحسابات.
- إرسال مصادقات بأرصدة حسابات العملاء لدى البنك والطلب إليهم الرد على هذه المصادقات سواء بالموافقة أو الاعتراض على صحة الرصيد مع بيان أية ملاحظات في حالة الاعتراض.
- اختيار عينة ممثلة لهذه الحسابات من ضمنها أرصدة حسابات العملاء ذات المبالغ الكبيرة تدرس من النواحي التالية:

- وجود طلب تسهيلات من العملاء في الجاري المدين أو القروض أو السلف.

[1] Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaires,** 2e édition, Dunod, Paris, 2008, pp 478-479.

[2] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 483-484.

- وجود موافقة على منح تسهيلات ضمن التعليمات.
- وجود عقد منح تسهيلات للعميل في الملف يتضمن ما يلي: مقدار التسهيلات ومدتها؛ سعر الفائدة والعمولة إن وجدت؛ الغرض من التسهيلات؛ طرقة السداد؛ الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات؛ استيفاء الطوابع القانونية.
- دراسة حركة الحسابات لمعرفة هل هذه الحسابات جيدة أو نشطة أو أنها جامدة وغير حركية.
- دراسة مدى كفاية الضمانات المقدمة والتأكد من وجود مستندات رهنها لصالح البنك.
- صحة احتساب الفائدة والعمولة على هذه الحسابات ومدى توافقها مع تعليمات البنك المركزي.

- تنظيم كشف بأرصدة الحسابات المستحقة وغير المسددة يتضمن رقم الحساب واسم العميل والرصيد القائم والرصيد المستحق، وتاريخ الاستحقاق، والضمانات وقيمتها التقديرية، وأية ملاحظات قد يراها المدقق على أن يتم دراسة هذا الكشف مع القائمين على البنك والتأكد من أن المتابعة لهذه الحسابات تتم بفعالية وبشكل مستمر عن طريق الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين العملاء والبنك.

- دراسة مدى كفاية مخصص الديون المشكوك فيها الذي كونه البنك.

- الإطلاع على موافقة البنك المركزي على منح التسهيلات الائتمانية للعملاء.

4. تدقيق رأس المال والاحتياطات: يولي منظمي العمل البنكي انتباها دقيقا لرأس مال البنك واحتياطاته عند مراقبة مستوى أداء البنك، لأن أي تغير فيهما يمكن له التأثير على استقرار البنك خاصة إذا كان هذا التغيير قريبا من الحد الأدنى من رأس المال المسموح به مما يدفع بإدارة البنك بالإبلاغ المالي الكاذب ولذلك يجب على المدقق النظر إلى كفاية كل من رأس المال والاحتياطات، وأنه قد تم حسابها بالطريقة الصحيحة ووفقا للقوانين والتعليمات السارية، وله أن يقوم بنفس الإجراء للتحقق من توزيع الأرباح المحتفظ بها وأن قيود تسويتها أخذت الشكل الكافي، ومن باب الإفصاح والإبلاغ المالي وجب التحقق من أنه تم تبويبها وفق التشريعات السارية التي تختلف من بلد لآخر خاصة فيما يخص النسب الدنيا والاحتياطي السري.[1]

5. إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنوك: الجدول الموالي يوضح بعض من إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنوك.

الجدول رقم 21: إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنوك

البيانات	إجراءات التدقيق	الهدف من تدقيقها
محفظة الأوراق المالية	- إعداد كشوف تفصيلية بتوظيفات مماثلة للبنك في الأوراق المالية و مطابقة مجاميع كل نوع من الأرصدة الخاصة به. - التأكد من ملكية البنك للأوراق المالية بالاطلاع على	- التأكد من الأرصدة النقدية للأوراق المالية تعبر بصدق عن الموجودات الفعلية من الأوراق المالية. - التأكد من أن أرباح و خسائر وفوائد الأوراق المالية قد سجلت بالكامل.

[1] نوى شرف الدين، **دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية-دراسة حالة مجموعة من مدققي حسابات البنوك في الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020، ص 173.

	الشهادات المؤيدة. - جرد الأوراق المالية بحضور الموظفين.	
الأوراق التجارية (الكمبيالات)	- جرد الكمبيالات و مقارنتها بأرصدة البنك. - إرسال مصادقات للجهات المودعة لديها. - اختبار صحة العمليات الحسابية للفوائد والعمولات.	- التأكد من الوجود الفعلي للكمبيالات. - التأكد من ملكيتها و من إمكانية تحصيلها. - التأكد من صحتها القانونية والموضوعية. - التأكد من عدم تجاوز التسقيف بالنسبة للكمبيالات المخصومة.
المخصصات	- دراسة أقساط الاهتلاك ويمكن لجوء المدقق للخبراء. -التأكد من الثبات في حساب الأقساط وتحديد التفاوت إن وجد.	- التأكد من كفايتها للغرض الذي احتسبت لأجله. - التأكد من صحة الطرق المحاسبية المتعارف عليها في ذلك و أنها بموجب القوانين السارية.
الاحتياطات	- التأكد من أن حساب الاحتياطات يتماشى مع القوانين السارية، وأنه قد تم بالرجوع للمعايير المتعارف عليها.	- تفادي المخاطر البنكية. - إلزام البنوك بالرقابة البنكية (الاحتياطي الإلزامي المفروض من البنك المركزي)
المصروفات المستحقة	- طلب كشف تفصيلي لها و تدقيق هذه المستحقات مع المستندات المؤيدة لها. - مراجعة قيود التسوية و الطرق المحاسبية.	- التأكد من صحة التزام البنك بها وفترتها و من صحة أرصدتها.
الإيرادات المقبوضة	- تنظيم كشف تفصيلي لها ومراجعة قيود تسويتها ومطابقتها بالمستندات المؤيدة لها.	-التأكد من صحة هذه الإيرادات وجديتها ومن صحة توجيهها المحاسبي.

المصدر: منية خليفة، **محاضرات في التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة الليسانس والماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، محاسبة وتدقيق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022، ص ص 77-78.

6. التحقق من القوائم المالية: أي التحقق من القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية: حيث إن استخدام الإدارة لأساليب المحاسبة الإبداعية من شأنه أن يؤثر على مصداقية وموثوقية البيانات لقوائم المالية والتالي يقلل من ثقة المستخدمين في المعلومات الواردة فيها، وفيما يلي أهم أساليب المحاسبة الإبداعية:[1]

- تسجيل الإيراد بشكل سريع فيما عملية البيع لا تزال موضع شك : حسب الأصول المتبعة فإن تسجيل الدخل يتم بعد اكتمال عملية تبادل المنفعة، و في هذه الطريقة يتم الاعتراف محاسبية ودفترية لدخل المترتب على عملية البيع قبل أن تكتمل العملية على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية تبادل المنفعة؛

- نقل الإيرادات الجارية إلى فترة مالية لاحقة: هدف هذه الطريقة إلى تخفيض الأرباح الجارية الحالية ونقلها إلى فترة مالية لاحقة تكون الحاجة لها أكثر وعادة ما تستخدم هذه الطريقة عندما تكون أوضاع الشركة في

[1] سائجي يوسف، **التدقيق البنكي**، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي تامنغست، 2019-2020، ص ص 98-99.

السنة الجارية ممتازة، فتقوم بترحيل هذه الأرباح إلى فترات مستقبلية تعتقد إدارة الشركة أنه يمكن أن تكون صعبة من المعروف محاسبية أن الإيرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية التي تحققت واكتسبت فيها، إذا تمت الخدمات المقدمة مقابل هذه الإيرادات في الفترة المالية نفسها.

- الأصول غير الملموسة: حيث يتم المبالغة في تقييم بنود الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية، إضافة إلى الاعتراف المحاسبي لأصول غير الملموسة،بما يخالف الأصول والقواعد المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة الدولية مثل الاعتراف لشهرة غير المشتراة، إضافة إلى إجراء تغييرات غير مبررة في طرق الإطفاء المتبعة في تخفيض هذه الأصول.

- الأصول الثابتة: حيث لا يتم الالتزام بمبدأ التكلفة التاريخية في تحديد القيمة المدرجة لها في الميزانية كذلك يتم التلاعب في نسب الاندثار المتعارف عليها للأصول عن طريق تخفيضها عن تلك النسب المستخدمة.

- الاستثمارات المتداولة: حيث يتم التلاعب في أسعار السوق التي تستخدم في تقييم محفظة الأوراق المالية، إضافة إلى إجراء تخفيضات غير مبررة في مخصصات انخفاض الأسعار.

- النقدية: ويتم في هذا البند عدم الإفصاح عن البنود النقدية المقيدة، والتلاعب في أسعار الصرف المستخدمة في ترجمة البنود النقدية المتوفرة من العملات الأجنبية.

- الذمم المدينة: ويتم التلاعب هنا من خلال عدم الكشف عن الديون المتعثرة، دف تخفيض قيمة مخصص الديون المشكوك فيها، وإجراء أخطاء متعمدة في تصنيف حسابات الذمم المدينة، من تصنيف الذمم طويلة الأجل على الأصول متداولة دف تحسين سيولة المنشأة.

- المطلوبات المتداولة: مثل عدم إدراج الأقساط المستحقة خلال العام الجاري من القروض طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة، بهدف تحسين نسب السيولة.

- المطلوبات طويلة الأجل: مثل الحصول على قروض طويلة الأجل قبل إعلان الميزانية، بهدف استخدامها في تسديد القروض قصيرة الأجل، لتحسين نسب السيولة.

- حقوق المساهمين: مثل إضافة مكاسب محققة من سنوات سابقة إلى صافي ربح العام الجاري، بدلا من معالجته ضمن الأرباح المحتجزة كما يجب، اعتباره بندا من بنود سنوات سابقة.

- تعد قائمة تغيرات حقوق الملكية، حلقة الربط بين قائمة الدخل وبين قائمة المركز المالي، وتعتبر جميع عناصر بنود هذه القائمة معرضة لاستخدام ممارسات المحاسبة الإبداعية من خلال إجراءات تغيرات وهمية في زيادة رأس المال المدفوع أو تخفيضه، وكذلك رأس المال المكتسب ورأس المال المحتسب، والتي تمارس على إعادة تقدير حجم الأخطاء السابقة أو خسائر الخيارات السابقة وأرصدة العملات الأجنبية.

ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الرابع

- **السؤال رقم 01:** اختر الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

- من إجراءات تدقيق محفظة الأوراق المالية:	أ- الرجوع إلى نشرة أسعار الأوراق المالية لمعرفة القيمة السوقية لها في تاريخ إعداد ميزانية البنك. ب- احتساب الهبوط في القيمة الدفترية للأوراق المالية عن القيمة السوقية لها. ج- كل شيء مما سبق. د- لا شيء مما سبق.
- الهدف من تدقيق الإيرادات المقبوضة مقدما:	أ- التأكد من صحة احتساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة. ب- التأكد من صحة التوجيه المحاسبي. ج- إظهار الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ضمن بند موجودات أخرى.

- **السؤال رقم 02:** حدد المصطلح الموافق للعبارة:

- هي المصروفات التي تعتبر عبئا على الفترة المالية الحالية ولكنها لم تدفع بعد.

- **السؤال رقم 03:** أذكر إجراءات تدقيق قسم الودائع (أذكر ثلاث إجراءات فقط)

- **حل السؤال رقم 01:** اختيار الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

- من إجراءات تدقيق محفظة الأوراق المالية:	أ- الرجوع إلى نشرة أسعار الأوراق المالية لمعرفة القيمة السوقية لها في تاريخ إعداد ميزانية البنك. ب- احتساب الهبوط في القيمة الدفترية للأوراق المالية عن القيمة السوقية لها. ج- كل شيء مما سبق. **د- لا شيء مما سبق.**
- الهدف من تدقيق الإيرادات المقبوضة مقدما:	أ- التأكد من صحة احتساب الإيرادات المستحقة غير المقبوضة. **ب- التأكد من صحة التوجيه المحاسبي.** ج- إظهار الإيرادات المستحقة غير المقبوضة ضمن بند موجودات أخرى.

- **حل السؤال رقم 02:** تحديد المصطلح الموافق للعبارة:

تحديد المصطلح الموافق لكل عبارة:

العبارة	المصطلح
- هي المصروفات التي تعتبر عبئا على الفترة المالية الحالية ولكنها لم تدفع بعد.	**المصاريف المستحقة غير المدفوعة**

- **حل السؤال رقم 03:** ذكر إجراءات تدقيق قسم الودائع (أذكر ثلاث إجراءات فقط)

- إعداد كشف بأرصدة الودائع لدى البنك في تاريخ إعداد القوائم المالية.
- مطابقة الكشف المعد مع حسابات البنك في تاريخ إعداد القوائم المالية.
- مطابقة أرصدة أول المدة بالدفاتر مع أوراق عمل العام السابق أو القوائم المالية المعتمدة للعام السابق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، 2010.
2. أحمد عبد المولى الصباغ، كامل السيد أحمد العشماوي، عادل عبد الرحمان أحمد، **أساسيات المراجعة ومعاييرها**، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 20118.
3. أحمد عبد المولى الصباغ، يوسف عبد القادر، **محاسبة المنشآت المالية**، بدور دار نشر، القاهرة، 2001.
4. أحمد عمري، زين العابدين ماضي، **تقرير المدقق الخارجي بين المعيار الجزائري للتدقيق رقم 700 ونظيره الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 02، 2021.
5. أحمودة وفاء، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس: نظام الرقابة الداخلية**، قسم العلوم المالية و العلوم التجارية، جامعة باجي مختار عنابة، 2020-2019.
6. أسماء معيفي، **ممارسة التدقيق الداخلي على ضوء المعايير الدولية في المؤسسات الاقتصادية العمومية: دراسة حالة مؤسسة مناجم الفوسفات (SOMIFHOS) تبسة**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 04، 2019.
7. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص 17-18.
8. أشرف محمد إبراهيم منصور وآخرون، **مبادئ المراجعة في ضوء المعايير الدولية للمراجعة**، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، القاهرة، 2020.
9. آلاء هاشم طربيه، **أثر تطبيق إجراءات الرقابة المالّية الخارجّية على جودة إجراءات الرقابة الداخلية في المصارف العاملة في الأردن خلال فترة جائحة كورونا من وجهة نظر العاملين**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 27، 2021.
10. ألفين أرينز وجيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص:240.
11. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014. https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/basic-principles-of-effective-banking-supervision.pdf
12. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/08/27، العدد 52.
13. أمر رقم 04 - 10مؤرخ في 2010 /08/26 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 -03، الموافق لـ 2003/08//26، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01، العدد 50.
14. أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتدقيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
15. إيمان رتيبة شويطر، **رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.
16. بشرى نجم عبد الله المشهداني، أقد علي عصام محمد علي الياور، **دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالتطبيق على عينة من المصارف الخاصة في العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، بغداد، 2012.
17. بصري ريمة، بن بلقاسم سفيان، **مدى تطبيق مدققي الحسابات للمعايير الدولية والمعايير الجزائرية للتدقيق الخاصة بأدلة الإثبات بتسليط الضوء على المعيار رقم 505 "المصادقات الخارجية - " دراسة استطلاعية لعينة من الخبراء و محافظي الحسابات في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2019.
18. بعلاش عصام، **مساهمة لجان التدقيق في ضبط جودة التقارير المالية لشركات المساهمة (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه ، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
19. بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
20. بلقاضي بلقاسم، **محاضرات في المراجعة المحاسبية والمالية**، موجهة لطلبة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016-2017.
21. بن سليم حسين، مزارة عيسى، **الرقابة المهنية من منظور الاتجاه التقليدي**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، 2016.
22. بن قارة إيمان، **محاضرات في معايير المراجعة المحلية**، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص تدقيق وحاسبة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022.
23. بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2019.

24. بنك الجزائر، **الأمر رقم 04 - 10مؤرخ في 08/26/ 2010**، يعدل ويتمم الأمر رقم 11 -03، الموافق لـ 2003/08//26، المتعلق بالنقد والقرض، https://www.bank-of-algeria.dz/

25. البنك المركزي العماني، **المتطلبات الرقابية للتدقيق الخارجي للمصارف بدول مجلس التعاون الخليجي، لجنة الإشراف والرقابة المصرفية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، جوان 2016، https://www.gcc-sg.org.

26. بهولي نور الهدى، **التدقيق المالي**، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثالثة تخصص إدارة مالية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.

27. بوحفص رواني، **محاضرات التدقيق المالي والمحاسبي**، مطبوعة موجهة لطلبة المحاسبة والتدقيق، جامعة غرداية، 2017-2018.

28. بوخرص عبد العزيز، **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 52، 2015.

29. بوسكين حمزة، براق عيسى، **تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية باستخدام أسلوب التقييم الذاتي للرقابة الداخلية في الإدارات: دراسة حالة وزارة الشباب والرياضة الجزائر**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 06، العدد 01، 2022.

30. بوفاسة سليمان، سعيداني الرشيد، **لجنة التدقيق لمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 03، أفريل 2015.

31. بوالكور نورالدين، **محاضرات في العمليات المصرفية وتمويل المؤسسات**، لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، 2020-2021.

32. تامر مزيد رفاعه، **أصول تدقيق الحسابات وتطبيقاته على دوائر العمليات في المنشأة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

33. توام زاهية، التطورات الحديثة للمراجعة الداخلية ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.

34. توفيق زرمان، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

35. ثناء عطية فراج، وآخرون، **أساسيات المراجعة**، جامعة القاهرة، https://drive.google.com/file/d/1I6vM-3FF51gMC-peZhJqkIAHMly1Bohs/view.

36. جمعية البنوك في فلسطين، التدقيق الداخلي في البنك وظيفيا، https://www.abp.ps/public/files/server/Internal%20Audit%20in%20the%20bank%20and%20functionally.pdf

37. جهان عبد المعز الجمال، **المراجعة في البيئة الإلكترونية**، ط 01، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

38. حميدة محمد، أهمية **التخطيط في مدى نجاعة عملية التدقيق**، مجلة مقاربات، المجلد 06، العدد 01، 2020.

39. حميدي كلتوم، **الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جانفي 2019.

40. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2013-2014.

41. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2012.

42. ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

43. ديوان الرقابة المالي والإدارية، **معايير التدقيق الدولية**، مملكة البحرين، فيفري 2020، https://www.nao.gov.bh/uploads/kxwibxn2_xz4.pdf

44. زاهرة عاطف سواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

45. زياني عبد الحق، **محاضرات في مراجعة وتدقيق الحسابات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018.

46. زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، ط 01، دار البداية، عمان، الأردن، 2012.

47. سائحي يوسف، **التدقيق البنكي**، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي تامنغست، 2019-2020.

48. سليماني زناقي، **التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 04، العدد 04، أفريل 2009.

49. سمية أحمد ميلي، **دور نظام الرقابة الداخلية في تحسين أداء البنوك (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمسيلة)**، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2020.

50. شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية، واقتصاديات المالية والنقود، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014.

51. شيخي بلال، شاوشي كهينة، **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2018.

52. شيلق رابح، **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017**، أطروحة دكتوراه علو في علوم، تخصص علوم اقتصادية، جامعة غرداية، 2019-2020.

53. صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد ألشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، 2011.

54. عبد الحليم عمار غربي، **قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال المصرفية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2019، متوفر على الموقع: https://kantakji.com

55. عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، **المحتوى المعلوماتي لتقرير محافظ الحسابات في الجزائر: دراسة استكشافية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017.

56. عبد الرزاق محمد عثمان، **أصول التدقيق والرقابة الداخلية**، الدار النموذجية للطباعة والنشر، الموصل، 1999.

57. عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، **التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية دراسة حالة التكامل بين شركة KPMG مجني وحازم حسن وشركاهم**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 03، 2009-2010.

58. عبد القادر لباز، **أثر التدقيق البنكي في تقييم المخاطر المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية (دراسة ميدانية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة غرداية، 2020-2021.

59. عبد الله مهنا سالم غانم، **عمليات البنوك التجارية**، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، 1998.

60. عريوة محاد، **محاضرات في التدقيق المحاسبي والمالي**، موجهة لطلبة الماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019.

61. علي عبد القادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق**، ط 05، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015.

62. علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، 2014، متوفر على الموقع: site.iugaza.edu.ps

63. علي عماد محمد أزهر، **آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العملي، الإصدار 17، سبتمبر 2020.

64. عيسى عبد الله الغنودي، **إمكانية تبني إطار coso للرقابة الداخلية لتفعيل نظم الرقابة الداخلية بمصرف الجمهورية دراسة تطبيقية على فروع مصرف الجمهورية بالمنطقة الغربية**، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد 05، العدد 10، 2020.

65. فاتح سردوك، **محاضرات المعايير الدولية للتدقيق**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021-2022.

66. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، **المتضمن قانون النقد والقرض 90-10**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1990/04/18، العدد 16.

67. كرار حميدي، أحمد حسين مجي، علاء حسين نصيف، **أهمية لجنة التدقيق ودورها في تحسين نظام الرقابة الداخلية**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر 2017.

68. كيموش بلال، **محاضرات التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019-2020.

69. كيموش بلال، **التدقيق البنكي**، الدار الجزائرية، حميثرا للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2022.

70. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية**، صندوق النقد العربي، 2020.

71. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، صندوق النقد العربي**، https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/internal-control-requirements-in-banks.pdf

72. لقليطي الأخضر، **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر (دراسة حالة من خلال الاستبيان)**، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

73. مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي، **المعيار الدولي للمراجعة 315 (المعدل في عام 2019) التعرف على مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أكتوبر 2020، https://www.ifac.org/system/files/publications/files/ISA-315_Full-Standard_ar_secure.pdf

74. محمد أمين لونيسة، **تطور مهنة التدقيق في الجزائر وأثره على تحسين جودة المعلومة المالية (دراسة عينة من مكاتب الخبرة المحاسبية)**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص بنوك ومالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

75. محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

76. الجامعة الافتراضية السورية، **الخدمات المصرفية**، سوريا، 2018، متوفر على الموقع: https://pedia.svuonline.org

77. محروس حسن، **إدارة المنشآت المالية (البنوك التجاري)**، الجزء الأول، متوفر على الموقع:https://www.books4arab.com

78. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 **يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/04/07، العدد 23.

79. مركان محمد البشير، **أثر تدقيق العمليات البنكية في التقليل من المخاطر (دراسة حالة بنك)**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة غرداية، 2021-2022.

80. مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010.

81. مروة بوقدوم، **الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية (دراسة نظرية)**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2017.

82. معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (المعايير)**، ترجمة فريق عمل مجلس حكام جمعية المدققين الداخليين في لبنان، 2017، https://www.theiia.org/globalassets/documents/standards/standards-2017/ippf-standards-2017-arabic.pdf

83. مقدم خالد، عبد الله مايو، **نظام الرقابة الداخلية**، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة وجباية والسنة اولى ماستر تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

84. منية خليفة، **محاضرات في التدقيق البنكي**، موجهة لطلبة الليسانس والماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، محاسبة وتدقيق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021-2022.

85. المقرر رقم 002 المؤرخ في 04 فيفري 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (210، 505، 560، 580)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 210 "اتفاق حول أحكام مهمة التدقيق"، ص:6، http://www.cnc.dz/reglement.asp.

86. المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (300، 500، 510، 700)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 300 "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"، http://www.cnc.dz/reglement.asp.

87. المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (300، 500، 510، 700)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA500 "العناصر المقنعة"، http://www.cnc.dz/reglement.asp.

88. المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، **يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق (230، 501، 530، 540)**، وزارة المالية، المجلس الوطني للمحاسبة، المعيار NAA 230 "وثائق التدقيق"، http://www.cnc.dz/reglement.asp

89. منصور حامد وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2019.

90. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **معجم المصطلحات الأساسية في التقييم والإدارة القائمة على النتائج**، https://www.oecd.org/dac/evaluation/dcdndep/45810943.pdf

91. ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

92. نوى شرف الدين، **دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية-دراسة حالة مجموعة من مدققي حسابات البنوك في الجزائر-**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020.

93. النظام 09-04 المؤرخ في: 2009/07/23، **يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2009/12/29، العدد 76.

94. النظام 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، **يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 2012/06/13، العدد 36.

95. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2012/08/29، العدد 47.

96. النظام رقم 92-02، المؤرخ في 1992/02/22، **يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 1993/04/07، العدد 08.

97. النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03، **يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها**، الجريدة الرسمية الصادرة في 1996/10/27، العدد 64.

98. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**؛ الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/07/11، العدد 42.

99. نوى شرف الدين، **دور التدقيق البنكي في دعم التزام البنوك التجارية بالإجراءات الحمائية للقطاع البنكي الجزائري بالمقاربة باتفاقية بازل البنكية-دراسة حالة مجموعة من مدققي حسابات البنوك في الجزائر**-، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019-2020.

100. الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، **معيار المراجعة (ISA 230) "توثيق أعمال المراجعة"**، SOCPA، 2019، https://socpa.org.sa/SOCPA/files/be/be4bd17c-3a27-4d31-a3bf-f524d46923cd.pdf

101. الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، **معيار المراجعة (ISA 300) "التخطيط لمراجعة القوائم المالية"**، SOCPA، 2018، https://socpa.org.sa/SOCPA/files/c2/c2a5373a-0d31-437c-8633-1002d5ef85cb.pdf

102. وعد هادي عبد الحساني، **الرقابة الخارجية وأثرها في تقييم أداء الرقابة الداخلية**، 2016، file:///C:/Users/MAISON%20XP/Downloads/index-12.pdf

103. وليم توماس، أمرسون هنكي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989.

المراجع باللغة الأجنبية

104. Annette Schand, Philip L. Foster, **COSO INTERNAL CONTROL –INTEGRATED FRAMEWORK: AnImplementation Guide for the Healthcare Provider Industry**, Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, January 2019, https://www.coso.org/Shared%20Documents/CROWE-COSO-Internal-Control-Integrated-Framework.pdf

105. Basel Committee on Banking Supervision, **External audits of banks,** Bank for International Settlements March 2014, https://www.bis.org/publ/bcbs280.pdf

106. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for enhancing corporate governance**, Bank for International Settlements, October 2010, https://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf

107. Basel Committee on Banking Supervision, **THE AUDIT OF INTERNATIONAL COMMERCIAL BANKS**, Bank for International Settlements, 27 February 1990, https://www.bis.org/publ/bcbs06a.pdf

108. Basel Committee on Banking Supervision, **The internal audit function in banks,** Bank for International Settlements, June 2012, https://www.bis.org/publ/bcbs223.pdf

109. Basle Committee on Banking Supervision, **FRAMEWORK FOR INTERNAL CONTROL SYSTEMS IN BANKING ORGANISATIONS**, Basle, September 1998, https://www.bis.org/publ/bcbs40.pdf

110. BOARD OF STUDIES THE INSTITUTE OF CHARTERED ACCOUNTANTS OF INDIA, **PROFESSIONAL COMPETENCE COURSESTUDY MATERIAL AUDITING AND ASSURANCE**, The Institute of Chartered Accountants of India, New Delhi, India, https://www.icai.org.

111. Centre for Financial Reporting Reform, **Banking Supervisors and External Auditors: Building a Constructive Relationship A GUIDE**, The World Bank, Austria, 2016, https://cfrr.worldbank.org/sites/default/files/2019-11/guide_pages.pdf

112. Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission, **Internal Control - Integrated Framework: Executive Summary**, May 2013, https://www.coso.org/Shared%20Documents/Framework-Executive-Summary.pdf

113. Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaires,** 2e édition, Dunod, Paris, 2008.

114. EDEN SISAY, BETELHEM TESFAYE, **INTERNAL AUDITING PRACTICE IN THE CASE OF COMMERCIAL BANK OF ETHIOPIA HEAD OFFICE**, A SENIOR RESEARCH SUBMITTED TO THE DEPARTMENT OF ACCOUNTING, BUSINESS FACULTY; ST. MARY UNIVERISTY, ADDIS ABABA, JUNE 201.4

115. IFAC, IAASB, **ISA 300, Planning an Audit of Financial statements**, International Federation of Accountants, New York, USA, 2010, Publication for web site : http://www.ifac.org/system/files/downloads/a016-2010-iaasb-handbook-isa-300.pdf

116. International Statement on Auditing, **THE RELATIONSHIP BETWEEN BANK SUPERVISORS AND EXTERNAL AUDITORS**, Bank for International Settlements, July 1989, https://www.bis.org/publ/bcbs05.pdf

117. Ion-Bogdan Dumitrescu, **INTERNAL AUDIT IN BANKING ORGANISATIONS**, COMMERCIAL BANKING, Narodna Banka Slovenska, Volume XII, 7/2004.

118. Ishaq Hacini, Khadra Dahou, **The Evolution of the Algerian Banking System**, Management Dynamics in the Knowledge Economy, Vol.6, no.1, 2018, https://www.researchgate.net, 15/09/2019, 18: 50 h.

119. LEE Teck-Heang, Azham Md. Ali, **The evolution of auditing: An analysis of the historical development**, Journal of Modern Accounting and Auditing, Vol.4, No.12, Dec 2008.

120. Moulay El Mehdi Falloul, **L'audit Financier**, Éditions Universitaires Européenes, France, 2012.

121. Owolabi Sunday Ajao, Jayeoba Olajumoke Olamide, Ajibade AyodejiTemitope, **Evolution and development of auditing Unique,** Journal of Business Management Research, Vol. 3(1), April, 2016.

122. PATRICK J. COSTELLO, CPPM, CF, SHAMROCK CHAPTER, **Auditing Concepts and Standards**, NPMA, Volume 15, Issue 6, 2003.

123. Pooja, **ADVANCED AUDITING**, Lovely Professional University, New Delhi, https://ebooks.lpude.in/commerce/mcom/term_4/DCOM509_ADVANCED_AUDITING.pdf

124. RICHARD E. CASCARINO, **Auditor's Guide to Information Systems Auditing,** John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, USA, 2007.

125. Rick Hayes, Roger Dassen, Arnold Schilder, Philip Wallage, **PRINCIPLES OF AUDITING: An Introduction to International Standards on Auditing**, Second Edition, Prentice Hall, UK, 2005.

126. Timothy J. Louwers, and others, **Auditing & Assurance Services**, McGraw-Hill Education, New York, USA, 2018.

127. Trending Accounting, **Differences And Similarities Between Accounting And Auditing,** https://www.trendingaccounting.com

128. The International Auditing Practices Committee**, International Auditing Practices Statement 1006: Audits of the Financial Statements of Banks**, International Federation of Accountants, December 2001.

129. UniCredit is a pan-European Commercial Bank ,**Our Internal Control System**, https://www.unicreditgroup.eu/en/governance/our-control-systems.html,

130. WHANNOU SERGE, **ESGIS AUDIT COMPTABLE ET FINANCIER,** SUPPORT DE COURS MASTER, https://docplayer.fr/1556732-Esgis-audit-comptable-et-financier-support-de-cours-master-mr-whannou-serge.html

الفهارس

فهرس الأشكال

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	عناصر التدقيق	06
02	معايير التدقيق المتعارف عليها	18
03	الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية	46
04	خطوات العملية الرقابية	53
05	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	68
06	جهات التدقيق البنكي في الجزائر	78
07	تطور التدقيق الداخلي	79
08	قنوات الاتصال لوظيفة التدقيق الداخلي في البنوك	88

فهرس الجداول

الرقم	اسم الجداول	الصفحة
01	أوجه الاختلاف بين المحاسبة والتدقيق	12-11
02	أوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي	13
03	الفرق بين أنواع التدقيق الخارجي	14
04	معايير التدقيق الجزائرية	22
05	العلاقة بين مكونات نظام الرقابة الداخلية والتزامات المدقق	31-30
06	إجراءات التدقيق وأنواع أدلة الإثبات	35
07	شكل تقرير المدقق	36
08	أنواع الرأي المعدل وفق معيار التدقيق الدولي (ISA705)	37-36
09	أنواع البنوك	46
10	البنوك التجارية في الجزائر إلى غاية 2022/01/02	48
11	لوائح الحالية للمحاسبة البنكية في الجزائر	51
12	القوائم المالية في البنوك/المؤسسات الاقتصادية	51
13	مخطط الحسابات البنكية	52
14	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	63
15	معايير التدقيق الداخلي	81
16	العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها محافظ الحسابات والخبير المحاسبي	97-96
17	المبادئ التوجيهية الإشرافية فيما يتعلق بلجنة التدقيق بالبنك وعلاقتها بالمدقق الخارجي	100
18	إجراءات تدقيق بعض أعمال قسم الخزينة	111
19	مستندات ودفاتر وكشوفات قسم الودائع	112
20	أنواع القروض	115
21	إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنوك	118-117

فهرس المحتويات

مقدمة	أ-ب
المحور 01: الإطار النظري للتدقيق	43-04
أولا: ماهية التدقيق	04
1. مفهوم التدقيق.	04
2. المراجعة والتدقيق.	07
3. التطور التاريخي للتدقيق.	07
4. أهمية التدقيق.	09
5. أهداف التدقيق.	09
6. فروض التدقيق.	10
7. علاقة التدقيق بالمحاسبة.	11
ثانيا: أنواع التدقيق	12
1. التدقيق من حيث القائم بالتدقيق.	12
2. التدقيق من حيث الإلزام القانوني.	14
3. التدقيق من حيث مدى الفحص.	14
4. التدقيق من حيث توقيت عملية التدقيق.	15
5. التدقيق من حيث نطاق التدقيق.	15
6. التدقيق من حيث طبيعة المهام.	15
7. من حيث ميدان التدقيق.	16
ثالثا: معايير التدقيق	16
1. معايير التدقيق المتعارف عليها.	17
2. معايير التدقيق الدولية.	20
3. معايير التدقيق الجزائرية.	22
رابعا: خطوات عملية التدقيق	23
1. تخطيط عملية التدقيق.	23
2. تقييم نظام الرقابة الداخلية.	27
3. جمع أدلة الإثبات.	32
4. إعداد التقرير.	35
خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الأول	38
المحور 02: مفاهيم عامة حول الرقابة البنكية	76-45
أولا: طبيعة النشاط البنكي وخصوصية النظام المحاسبي للبنوك	45
1. طبيعة النشاط البنكي.	45
2. خصوصية النظام المحاسبي البنكي.	48
3. النظام المحاسبي في البنوك.	49
4. موارد واستخدامات البنك.	50
5. المحاسبة البنكية في الجزائر.	50

6. القوائم المالية في البنوك الجزائرية.	51
7. مدونة الحسابات.	52
ثانيا: ماهية الرقابة البنكية	52
1. مفهوم الرقابة.	52
2. مفهوم الرقابة البنكية.	55
3. أنواع الرقابة البنكية.	56
ثالثا: الرقابة البنكية وفق لجنة بازل	58
1. لجنة بازل للرقابة المصرفية.	58
2. الرقابة البنكية الداخلية وفق لجنة بازل.	59
3. لجنة التدقيق.	62
4. المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.	62
رابعا: الرقابة البنكية في التشريع الجزائري	65
1. نشأة وتطور الرقابة البنكية في الجزائر.	65
2. الرقابة البنكية الداخلية في الجزائر.	65
3. الرقابة البنكية الخارجية في الجزائر.	67
خامسا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثاني	74
المحور 03: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في البنوك	**105-78**
أولا: التدقيق الداخلي في البنوك	78
1. مفهوم التدقيق الداخلي	78
2. تطور التدقيق الداخلي	79
3. معايير التدقيق الداخلي	80
4. التدقيق الداخلي في البنوك	81
5. لجنة التدقيق	84
6. علاقة السلطة الإشرافية بوظيفة التدقيق الداخلي	87
7. التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر البنكية	89
ثانيا: التدقيق الخارجي للبنوك	90
1. مفهوم التدقيق الخارجي في البنوك.	90
2. مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.	91
3. دور المدقق الخارجي.	97
4. المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك.	97
5. نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي وفق لجنة بازل.	98
6. مسؤوليات لجنة التدقيق فيما يخص التدقيق الخارجي.	99
ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الثالث	100
المحور 04: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي	**120-107**
أولا: الإجراءات التمهيدية في عملية التدقيق البنكي	107
1. إجراءات الملف الدائم للبنك.	107

2. تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة.	107
3. التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته.	107
4. دراسة برامج وتقارير التدقيق الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين.	107
5. دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك.	107
ثانيا:الأعمال التفصيلية في عملية التدقيق البنكي	108
1. تدقيق قسم الخزينة.	108
2. تدقيق قسم الودائع.	111
3. تدقيق أعمال قسم القروض.	114
4. تدقيق رأس المال والاحتياطات.	117
5. إجراءات تدقيق بعض أنشطة البنك.	117
6. التحقق من القوائم المالية.	118
ثالثا: تطبيقات مع الحلول على المحور الرابع	120
قائمة المراجع	**127-122**
فهرس الأشكال وفهرس الجداول	**129**
فهرس المحتويات	**132-130**